

Al-milani.com

شرح منهاج الكرامة / ج ٥

تأليف:

السيد علي الحسيني الميلاني

مركز الحقائق الإسلامية

كلمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرّ (مركز الحقائق الإسلاميّة) أن يقدّم إلى المكتبة الإسلاميّة الجزء الخامس والأخير من كتاب (شرح منهج الكرامة والردّ على منهج السنّة لابن تيميّة) من مؤلّفات سيّدنا الفقيه المحقق آية الله الحاج السيّد علي الحسيني الميلاني دام ظلّه.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كما نفع بالأجزاء السابقة وسائر مؤلّفات سيّدنا، وأن يوفّقنا للاستمرار في العمل والمزيد من الإنتاج بمحمّد وآله الطاهرين.

مركز الحقائق الإسلاميّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على خير خلقه وأشرف برّبته محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد

فإنّي أحمد الله عزّ وجلّ وأشكره على أن وفّقني لشرح أفضل متن في باب الإمامة، من مصنّفات شيخنا العلامة، مع الردّ على كلام ابن تيمية الحزّاني في منهجه، بقدر ما يتعلّق بكلامه، بالإستناد إلى الأحاديث المشتهرة المتّفق عليها في كتب الخاصّة والعامة، فجاء كتاباً جامعاً للأقوال والأدلة، نافعاً لطلاب الحقّ والباحثين عن سبيل الرشاد والهداية، وما توفّيقني إلاّ بالله.

علي الحسيني الميلاني

المنهج الرابع

في

الأدلة على إمامته المستنبطة من أحواله عليه السلام

وهي اثنا عشر:

الأول كان أزهد الناس

قال العلامة:

إنه عليه السلام كان أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله. وطلق الدنيا ثلاثاً. وكان قوته جريش الشعير وكان يختمه لئلا يضع الإمامان عليهما السلام فيه أدمًا. وكان يلبس خشن الثياب وقصيرها. ورقع مدرعته حتى استحيا من راقعها. وكانت حمائل سيفه من الليف، وكذا نعله.

روى أخطب خوارزم عن عمّار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

«يا علي، إن الله تعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة أحب إليه منها: زهدك في الدنيا وبغضها إليك، وحبب إليك الفقراء فرضيت بهم أتباعاً ورضوا بك إماماً. يا علي، طوبى لمن أحبك وصدق عليك، والويل لمن أبغضك وكذب عليك. أمّا من أحبك وصدق عليك، فأخوانك في دينك وشركاؤك في جنّتك، وأمّا من أبغضك وكذب عليك فحقيق على الله تعالى يوم القيامة أن يقيمه مقام الكذابين.»

قال سويد بن غفلة: دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام القصر، فوجدته جالساً بين يديه صحيفة فيها لبن حازر أجد ريحه من شدة حموضته، وفي يديه رغيف أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسره بيده أحياناً، فإذا غلبه كسره بركبته فطرحه فيه، فقال: أدن فأصب من طعامنا هذا! فقلت: إني صائم! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من منعه الصيام من طعام يشتهيهِ كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها. قال: فقلت لجاريتته وهي قائمة بقرب منه: ويحك يا فضة، ألا تتقين الله في هذا الشيخ؟ ألا تنخلون له طعاماً مما أرى فيه من النخالة؟ فقالت: لقد تقدّم إلينا ألا ننخل له طعاماً! قال: ما قلت لها؟ فأخبرته، فقال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرِّ ثلاثة أيام حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ!

واشترى يوماً ثوبين غليظين، فخير قنبراً فيهما، فأخذ واحداً ولبس هو الآخر، ورأى في كمّه طولاً عن أصابعه فقطعه.

قال ضرار بن ضمرة: دخلت على معاوية بعد قتل علي أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: صف لي علياً. فقلت: أعفني! فقال: لا بد أن تصفه، فقلت: أما إذا لا بد، فإنه كان - والله - بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً ويحكم عدلاً، يتفجّر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويأنس بالليل ووحشته، غزير العبرة طول الفكرة، يقلب كفه ويعاتب نفسه، يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما جشب. وكان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه ويأتينا إذا دعواناه، ونحن - والله - مع تقريبه لنا وقربه منا، لا نكاد نكلّمه، هيبة له. يعظّم أهل الدين ويقرب المساكين، لا يطمع القوى في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله.

فأشهد بالله، لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه، قابضاً على لحيته،
يتلملم تلملم السليم ويبكي بكاء الحزين ويقول: يا دنيا غري غيري، أبي تعرّضت أم لي تشوّفت؟
هيهات هيهات، قد أبنتك ثلاثاً لا رجعة فيها، فعمرك قصير وخطرك يسير وعيشك حقير. أه من قلة
الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق!

فبكى معاوية وقال: رحم الله أبا الحسن، كان والله كذلك!

قال معاوية: كيف كان حبك له؟ قال: كحبّ أم موسى لموسى! قال: فما حزنك عليه يا ضرار؟

قال: حزن من ذبح ولدها في حجرها، فلا ترقأ عبرتها، ولا يسكن حزنها!

وبالجملة، فزهده لم يلحقه أحد فيه، ولا يسبقه أحد إليه.

وإذا كان أزهد الناس كان هو الإمام، لامتناع تقدّم المفضول عليه.^(١)

قال ابن تيمية:

والجواب: المنع، فإن أهل العلم بحالهما يقولون: أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

الزهد الشرعي: أبوبكر وعمر.

أقول:

قد ذكر العلامة رحمه الله بعض الأخبار في زهد أمير المؤمنين عليه السلام في رواية الفريقين،

ولكن ما ورد في هذا الباب أكثر بكثير كما سنذكر.

وأما ابن تيمية، فلم يذكر ولا رواية واحدة في زهد أبي بكر وعمر، وإنما ذكر كلمات بعض علماء

مذهبه، كابن حزم الأندلسي الموالى لبني أمية وغيره.

(١) منهاج الكرامة: ١٥٨ - ١٦٠.

وأما غير ابن حزم وابن تيمية وأمثالهما، فلم ينكروا كونه عليه السلام أزهّد الأَصحاب، فإن القاضي الإيجي والسعد التفتازاني - مثلاً - بعد أن ذكرا الزهد والشجاعة وغيرهما من أدلة أفضلية الإمام قالا واللفظ للأول: «والجواب عن الكل: أنه يدل على الفضيلة وأما الأفضلية، فلا...»^(١) فأنت ترى أنّهما لا ينكران امتياز الإمام عن غيره بالزهد، ولكنّهما يجيبان عن الاستدلال بشيء آخر. وما ذلك إلاّ لثبوت هذا الشأن عن أمير المؤمنين وعدم ثبوته عن غيره من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله مطلقاً.

ثم إنّ قوله صلّى الله عليه وآله لأمير المؤمنين: «يا علي، إنّ الله تعالى قد زينك...» قد رواه غير واحد من محدّثين بأسانيدهم إلى عمّار بن ياسر رضي الله عنه.

فقد رواه الطبري، قال: حدّثنا عبد الأعلى بن واصل، حدّثنا مخول بن إبراهيم، حدّثنا علي بن حزّور، عن الأصبع بن نباتة قال: سمعت عمّار بن ياسر يقول: قال رسول الله... .

ورواه الحافظ أبو نعيم بإسناده عن الطبري.^(٢)

ورواه ابن عساکر، بإسناده عن علي بن حزّور قال: سمعت أبا مريم السلولي يقول: سمعت

عمار بن ياسر يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول لعلي بن أبي طالب...^(٣)

ورواه ابن الأثير، بترجمة الإمام عليه السلام.^(٤)

ورواه الحسكاني^(١) وابن المغازلي^(٢) وغيرهما.^(٣)

(١) المواقف ٣ / ٦٢٩، شرح المقاصد ٢ / ٢٨٨.

(٢) حلية الأولياء ١ / ٧١.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٢٨١.

(٤) أسد الغابة ٤ / ٢٣.

وأما خبر سويد بن غفلة، فقد رواه الخوارزمي بإسناده عن البيهقي عن الحاكم... (٤).

ورواه سبط ابن الجوزي بالإسناد... في ذكر ورع الإمام وزهده عليه السلام. (٥)

وأما خبر ضرار بن ضمرة، فمن رواه: الطبراني، وأبونعيم، وابن عبد البر، والملا، وسبط

ابن الجوزي وغيرهم.

وأما تطبيقه الدنيا ثلاثاً، فقد ورد في عدة من الكتب عن ضرار بن ضمرة، قال:

وأشهد بالله، لقد رأيت في بعض مواقفه - وقد أرخى الليل سدوله وغابت نجومه، قابضاً على

لحيته، يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين ويقول:

يا دنيا، غزّي غيري، ألي تعرّضت؟ أم إليّ تشوّفت؟ هيهات هيهات، قد أبنتك ثلاثاً لا رجعة فيها.

فعمرك قصير وخطرك قليل. أه من قلّة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق... (٦).

وأما الأخبار في زهده عليه السلام في قوته وملبسه، فكثيرة جداً... .

هذا، وقد شهد بكونه أزهّد الناس بعد رسول الله غير واحد من الصحابة وغيرهم:

فعن سعد بن أبيوقاص - في حديث، مخاطباً للرجل الشاتم عليّاً عليه السلام - :

(١) شواهد التنزيل ١ / ٤٥٩ / الرقم ٤٨٦ و ٥١٦ - ٥١٧ / الرقم ٥٤٨.

(٢) مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: ١١٠ / الحديث ١٣٥.

(٣) مجمع الزوائد ٩ / ١٢١ و ١٣٢، المعجم الأوسط ٢ / ٣٣٧، الرياض النضرة ٣ / ٢١٠، نظم درر السمطين

١٠٢ - ١٠٣، كنز العمال ١١ / ٦٢٦ / ش ٣٣٠٥٣ وغيرهما.

(٤) المناقب: ١١٨ / الحديث ١٣٠.

(٥) تذكرة خواص الأمة: ١٠٧.

(٦) الإستيعاب ٣ / ١١٠٧ - ١١٠٨، الرياض النضرة ٣ / ١٨٧، حلية الأولياء ١ / ٨٥، تذكرة خواص الأمة: ١١٣،

نظم درر السمطين ١٣٤ - ١٣٥، تاريخ مدينة دمشق ٢٤ / ٤٠١، مروج الذهب ٢ / ٤٢١ و... رواه الطبراني

وأبونعيم وابن عبد البر وسبط ابن الجوزي وغيرهم.

يا هذا، على ما تشتم علي بن أبي طالب؟ ألم يكن أول من أسلم؟ ألم يكن أول من صلى مع

رسول الله صلى الله عليه وآله؟ ألم يكن أزهد الناس؟...»^(١)

وعن عمر بن عبدالعزيز: أزهد الناس في الدنيا علي بن أبي طالب.^(٢)

قال ابن تيمية:

بعد أن لم يذكر خبراً ولا أثراً في زهد أبي بكر ما ملخصه بلفظه:

أمّا زهد علي رضي الله عنه في المال، فلا ريب فيه، لكنّ الشأن أنه كان أزهد من أبي بكر... .

أمّا كونه طلق الدنيا ثلاثاً، فمن المشهور عنه أنه قال: يا صفراء، يا بيضاء، قد طلقتك ثلاثاً، غزي

غيري، لا رجعة لي فيك. لكنّ هذا لا يدلّ على أنه أزهد ممن لم يقل هذا، فإنّ نبيّنا وعيسى بن مريم

وغيرهما كانوا أزهد منه ولم يقولوا هذا.

وأمّا قوله: إنه كان دائماً يقتات جريش الشعير بلا أدم. فلا دلالة في هذا لوجهين:

أحدهما: أنه كذب. والثاني: أنه لا مدح فيه.

وأمّا قوله: كان حمائل سيفه ليفاً ونعله ليفاً.

فهذا أيضاً كذب ولا مدح فيه.

وحديث عمّار من الموضوعات.

وكذلك حديث سويد بن غفلة، ليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله.

وأمّا حديث الثوب الذي اشتراه، فهو معروف.

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٥٠٠.

(٢) تاریخ مدينة دمشق ٤٢ / ٤٨٩، البداية والنهاية ٨ / ٦.

وحديث ضرار بن ضمرة قد روي.

وليس في واحد منها ما يدلّ على أنه أزهّد من أبي بكر وعمر.

أقول:

إن ما ذكره ابن تيميّة يتلخّص في المغالطة، والدعوى بلا دليل، والتكذيب للحقائق... وهذه

أساليبه في سائر المواضع.

فأمّا التكذيب والدعوى الفارغة، فلا نتعرّض للكلام حوله، لأنّ ما كذّب به فقد نقلناه عن كتب

القوم المعتمدة. وأمّا المغالطة، فإنّ الكلام ليس في أزهديّة الإمام من النبي الأكرم وعيسى بن مريم

عليهما السّلام، وإنما هو في أزهديّته من سائر أصحاب رسول الله عليه وآله السّلام.

والذي في الحديث المشهور بين الفريقين - الذي شبّه فيه الإمام بالأنبياء أُولي العزم الكرام -

تشبيهه بعيسى بن مريم في الزهد.

الثاني كان أعبد الناس

قال العلامة:

إنه كان أعبد الناس، يصوم النهار ويقوم الليل. ومنه تعلّم الناس صلاة الليل ونوافل النهار، وأكثر العبادات والأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت. وكان يصلي في نهاره وليلته ألف ركعة، ولم يخلّ بصلاة الليل حتى في ليلة الهرير.

قال ابن عباس: رأيته في حربه وهو يرقب الشمس فقلت: يا أمير المؤمنين، ماذا تصنع؟ فقال:

أنظر إلى الزوال لأصلي، فقلت: في هذا الوقت؟ فقال: إنما نقاتلهم على الصلاة!

فلم يغفل عن فعل العبادة في أول وقتها في أصعب الأوقات.

وكان إذا أريد إخراج شيء من الحديد من جسده ترك إلى أن يدخل في الصلاة، فيبقى متوجهاً

إلى الله تعالى غافلاً عما سواه، غير مدرك للآلام التي تفعل به.

وجمع بين الصلاة والزكاة فتصدّق وهو راجع، فأنزل الله تعالى فيه قرآناً يتلى.

وتصدّق بقوته وقوت عياله ثلاثة أيام، حتى أنزل فيه وفيهم: هل أتى... .

وتصدّق ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً.

وناجى الرسول فقدّم بين يدي نجواه صدقة فأنزل الله تعالى فيه قرآناً.

وأعتق ألف عبد من كسب يده.

وكان يؤجر نفسه وينفق على رسول الله صلى الله عليه وآله في الشُّعب.

وإذا كان أعبد الناس كان أفضل، فيكون هو الإمام.

قال ابن تيمية:

والجواب أن يقال: هذا الكلام فيه من الأكاذيب المختلقة ما لا يخفى إلا على أجهل الناس

بأحوال القوم، ومع أنه كذب ولا مدح فيه ولا في عامة الأكاذيب.

(قال) فقلوه: إنه كان يصوم النهار ويقوم الليل. كذب عليه.

ثم نقل بعض الحديث في النهي عن ذلك.

ونقل الحديث في قول النبي صلى الله عليه وآله له ولفاطمة: «ألا تقومان فتصليان...».

(قال) فهذا الحديث دليل على نومه في الليل مع إيقاظ النبي صلى الله عليه وآله ومجادلته حتى

ولّى وهو يقول: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا).

قال:

وقول القائل: ومنه تعلم الناس صلاة الليل ونوافل النهار.

إن أراد بذلك: أن بعض المسلمين تعلم ذلك منه. فهكذا كل من الصحابة علم بعض الناس.

وإن أراد أن المسلمين تعلموا ذلك منه. فذا من الكذب البارد، فأكثر المسلمين ما رأوه، فأكثر بلاد

المسلمين التي فتحت في خلافة عمر وعثمان ما رأوه، ولا يمكن أن يدعى ذلك إلا في أهل الكوفة،

ومعلوم أنهم كانوا تعلموا ذلك من ابن مسعود وغيره قبل أن يقدم إليهم.

قال:

وأما قوله: الأدعية المأثورة عنه تستوعب الوقت.

فعامتها كذب عليه.

قال:

وكذلك قوله: إنه كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة.

من الكذب الذي لا مدح فيه.

وما ذكر من إخراج الحديد من جسده، فكذب.

وما ذكره من جمعه بين الصلاة والزكاة. فهذا كذب.

وما ذكره من أمر النذر والدرهم الأربعة. فقد تقدّم أن هذا كله كذب.

وقوله: أعتق ألف عبد من كسب يده. من الكذب.

وكذلك قوله: كان يؤجر نفسه وينفق على النبي في الشعب. كذب بين من وجوه.

أقول:

كل هذه الأمور الواردة في الأخبار كذبٌ؟!!

أليس للعناد والبغض والحسد حدٌ؟!!

ونحن نورد هنا نصوص بعض الأحاديث والأخبار، ليظهر من الكاذب؟

أخرج الترمذي والحاكم والخطيب وابن عساكر وجماعة غيرهم، بالإسناد عن جميع بن عمير،

قال:

دخلت مع عمّتي على عائشة، فقالت: يا أمّ المؤمنين، أيّ الناس كان أحبّ إلى رسول الله صلّى

الله عليه وآله؟

قالت: فاطمة.

قالت: إنما أسألك عن الرجال.

قالت: زوجها. أن كان قَوَّاماً صَوَّاماً»^(١)

وقول العلامة: ومنه تعلّم الناس...

هو الحق، لأن أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قد تركوا النوافل عن سهو أو عمد، فضلاً عن أن يعلموا الناس. أما سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام، فقد كانت صلاته صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، فكان هو السبب في بقاء كيفية صلاة النبي وتعلّم الناس إيّاها.

لقد روى القوم عن غير واحد من كبار الصحابة المشهورين أنهم قد صلّوا خلف الإمام عليه السلام، فقالوا: قد أذكرنا صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله:

أخرج البخاري عن مطرف عن عمران بن حصين قال:

صلّي مع علي بالبصرة، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاةً كنّا نصليها مع رسول الله...^(٢)

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناده عن مطرف بن عبدالله بن الشيخير قال:

صلّيت أنا وعمران بن حصين مع علي... فلمّا انفتل من صلاته قال: إن صلاتنا هذه مثل صلاة

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله.^(٣)

ورواه مسلم، ولفظه: أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلّي بنا هذا صلاة محمد. أو قال: قد ذكرني

هذا صلاة محمد.^(٤)

ورواه أحمد^(١) وأبو داود والنسائي^(٢) والبزار والطبراني^(٣) وأبونعيم^(٤) وغيرهم.^(٥)

(١) صحيح الترمذي ٥ / ٣٦٢، المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٥٧، تلخیص المتشابه ٧٦٥، تاریخ مدینة دمشق

٤٢ / ٢٦٣، اسد الغابة ٥ / ٥٢٢.

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٩٠.

(٣) المصنّف ١ / ٢٧٢ / الرقم ١٧.

(٤) صحيح مسلم ١ / ٢٩٥.

فهذا كلام عمران بن حصين الصّحابي الشهير، في الصحيحين ومسند أحمد والسنن وغيرها.

وعن أبي موسى الأشعري قال فيما أخرجه أحمد عنه:

لقد ذكرنا علي صلاةً صليناها مع رسول الله، فإمّا أن نكون نسيناها وإمّا أن نكون تركناها عمداً.^(٦)

ورواه ابن أبي شيبه^(٧) والبزار والدارقطني والطحاوي وابن ماجه وابن عبد البر وغيرهم.

وعن أبي سعيد الخدري، قال بعد ما صلى خلف الإمام:

ذكرني هذا الفتى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله...^(٨)

ثم إن قول العلامة: «جمع بين الصلاة والزكاة...».

إشارة إلى آية الولاية، ونزول سورة هل أتى، والآية في تصدّقه، وآية النجوى... وقد تقدّم الكلام

عليها مع الردّ على ما قاله ابن تيمية حولها.

وأما خبر عتق الإمام عليه السلام لعبيدة، فقد ورد في كثير من الكتب:

روى ابن شبة بإسناده تحت عنوان: صدقات علي بن أبي طالب: إن علي بن أبي طالب أعتق

عبيداً له واشترط عليهم أن يعملوا في أرضه ستّ سنين.^(١)

ورواه جماعة غيره.

(١) مسند أحمد ٤ / ٤٤٠.

(٢) سنن النسائي ٣ / ٢.

(٣) المعجم الكبير ١٨ / ١٢٦.

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم ٢ / ١٦، الحديث ٨٧٠.

(٥) تفسير القرطبي ١ / ١٧٢، صحيح البخاري ١ / ١٩١، التمهيد ٩ / ١٧٧.

(٦) مسند أحمد ٤ / ٤٠٠.

(٧) المصنّف ١ / ٢٧٢.

(٨) المبسوط للسرخسي ١ / ١٩.

وأما أنه أعتق ألفاً، فهو ما رواه الفريقان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.^(٢)

وإذا عرفت صدق العلامة في هذه الموارد، عرفت أنّ تكذيب ابن تيمية لها ولغيرها باطل وأنه هو

الكاذب.

وأما قضية الصلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة، فقد ذكرها العلامة عن أمير المؤمنين والإمام

السجاد زين العابدين، فكذب ابن تيمية ذلك فأقول: إنّ الوارد في الأخبار عن أئمتنا عليهم السلام

صلاة أمير المؤمنين وأبي عبدالله الحسين وزين العابدين وأبي الحسن الرضا عليهم السلام ألف ركعة

في كل يوم وليلة، وقد روينا تلك الأخبار في بعض بحوثنا، ولما كان ذلك من جملة الأمور المقتضية

للأفضلية من عدة جهات، فإن علمائنا يستدلون به في كتب الإمامة، والمخالفون يكذبون، لعدم وجود

شيء من هذا القبيل في أحوال سائر الصحابة... .

فإن كان الإشكال عدم رجحان هذا العمل، فاندفاعه واضح جداً؛ لا تفاق الكل على أنّ الصلاة

خير موضوع، والإكثار منها سنة بلا خلاف.

وإن كان الإشكال عدم إمكانه، فإنّ أدل دليل على إمكان الشيء وقوعه؛ فأخبار صلاة أئمتنا

عليهم السلام ثابتة عند أصحابنا.

وقد أقر علماء العامة بصلاة الإمام أبي عبدالله سيّد الشهداء عليه السلام.^(٣)

(١) تاريخ المدينة ١ / ٢٢٩.

(٢) شرح نهج البلاغة ٤ / ١١٠.

(٣) العقد الفريد ٤ / ٣٨٤، المختصر في أخبار البشر ١ / ١٩١، وغيرهما.

وبصلاة الإمام السَّجَّاد عليه السَّلام كذلك؛ فقد روى الذهبي والمزني وابن عساكر وابن حجر عن مالك بن أنس، قال: «بلغني أنَّه كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة إلى أن مات. قال: وكان يسمي زين العابدين لعبادته».^(١)

وروى ابن عساكر بعدة أسانيد عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السَّلام، قال: «كان أبي علي بن الحسين يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة، فلما حضرته الوفاة بكى. قال: فقلت: يا أبة! ما يبكيك؟ فوالله ما رأيت أحداً طلب الله طلبك، ما أقول هذا إنك أبي.

فقال: يا بني! إنَّه إذا كان يوم القيامة لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا كان لله عز وجل فيه المشيئة، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».^(٢)

ومما يجوز لنا الاحتجاج به في الرد على كلام ابن تيمية ما ذكره الحفَّاظ منهم بتراجم غير واحد من الأعلام بأنَّه كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة، نذكر منهم:

١- علي بن عبدالله بن العباس.^(٣)

٢- ميمون بن مهران الرقي.^(٤)

٣- بلال بن سعد الأشعري.^(٥)

(١) تذكرة الحفَّاظ ١ / ٧٥، تاريخ الإسلام ٦ / ٤٣٦، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦٩، تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٩٠، تاريخ مدينة دمشق ٤١ / ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٤١ / ٣٧٩.

(٣) الطبقات الكبرى ٥ / ٣١٣، الثقات ٥ / ١٦٠، تاريخ مدينة دمشق ٤٣ / ٥٠، تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٩١، البداية والنهاية ٨ / ٣٠٦.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٦١ / ٣٦٧، تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٢٦، تذكرة الحفَّاظ ١ / ٩٩، سير أعلام النبلاء ٥ / ٧٧.

(٥) تاريخ مدينة دمشق ١٠ / ٤٨٤، تهذيب الكمال ٢ / ٢٩٢، سير أعلام النبلاء ٥ / ٩٠، البداية والنهاية ٩ / ٣٨٠.

٤- عامر بن عبدالله الأسدي المدني.^(١)

٥- مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير.^(٢)

٦- كهمس بن الحسن.^(٣)

٧- أبو عبدالله محمد بن خفيف الشيرازي^(٤)

وأما ما نقله من أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالزُّهْرَاءِ: أَمَا تَقُومَانِ فَتَصَلِّيَانِ...؟ فلعنة الله على واضعه وناقله والمستشهد به، وقد وضعوه على لسانه عليه السّلام أنّه قال: أتاني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا نائم وفاطمة، وذلك في السّحر، حتى قام على الباب فقال: ألا تصلّون؟ فقلت: مجيباً له: يا رسول الله، إنّما نفوسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. قال: فرجع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرجع إليّ الكلام، فسمعتُه حين ولى يقول - وضرب بيده على فخذه - (وَ كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا).

وفي رواية أُخرى عنه قال:

دخل عليّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى فاطمة من اللّيل، فأيقظنا للصّلاة. قال: ثم رجعت إلى بيته، فصلّى هويّاً من اللّيل. قال: فلم يسمع لنا حسّاً قال: فرجع إلينا فأيقظنا وقال: قوما فصلّيا. قال: فجلست وأنا أعرك عيني وأقول: إنا والله ما نصلّي إلّا ما كتب لنا، إنّما أنفوسنا بيد الله، فإذا شاء أن

(١) تاريخ مدينة دمشق ٢٦ / ١٧، صفة الصفوة ٣ / ٢٠٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٩، الإصابة ٢ / ٢٧٦، صفة الصفوة ٢ / ١٧٦، ميزان الإعتدال ٤ / ١١٨ - ١١٩ / الرقم ٨٥٥٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦ / ٣١٦ - ٣١٧، ميزان الإعتدال ٣ / ٤١٥ / الرقم ٦٩٨١، حلية الأولياء ٦ / ٢١١، صفة الصفوة ٣ / ٣١٤.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٥٢ / ٤١٤.

يبعثنا بعثنا. قال: فولّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه: ما نصّلّي إلاّ ما كتب لنا! ما نصّلّي إلاّ ما كتب لنا! (وَ كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا).

إنّ هذين الحديثين لا ينفيان عصمة علي والزهراء فحسب، بل يدلّان على استهانتهم بعبادة الله وطاعته، وبالرسول الكريم صلّى الله عليه وآله وسلّم، وهو ما لا يجوز صدوره من أقلّ فرد مسلم ملتزم بالشريعة، فكيف يرتضي نسبته إلى أمير المؤمنين وإلى بضعة سيّد النبيين؟!

سند الحديث الأول: «حدّثنا عبدالله، ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحرّاني، ثنا محمّد بن سلمة، عن أبي عبدالرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال: سمعت عليّاً يقول...»^(١).

وسند الحديث الثاني: «حدّثنا عبدالله قال: كتب إلى قتيبة بن سعيد: كتبت إليك بخطّي وختمت الكتاب بخاتمي، يذكر: إن الليث بن سعد حدّثهم عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين: إن الحسين بن علي حدّثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه...»^(١).

وهذان الحديثان - بغضّ النظر عن أنّهما ليسا من (المسند) بل من زياداته لعبدالله بن أحمد، وعن الكلام في سائر رواتهما - مدارهما على «الزهري».

وهذا الرجل الذي توثّقه مدرسة بني أمية وتعتمد عليه.. كان شرطياً لبني أمية:

روى الحافظ الذهبي بترجمة شعبة بن الحجاج - أمير المؤمنين في الحديث كما وصفه - قال:

«أبو بكر ابن شاذان البغدادي: حدّثنا علي بن محمّد السّواق، حدّثنا جعفر بن مكرم الدّقاق، حدّثنا

أبوداود، حدّثنا شعبة، قال: خرجت أنا وهشيم إلى مكة، فلما قدمنا الكوفة، رأني هشيم مع أبي إسحاق فقال: من هذا؟ قلت: شاعر السبيع. فلما خرجنا جعلت أقول: حدّثنا أبوإسحاق، قال: وأين رأيتَه؟ قلت: هو الذي قلت لك: شاعر السبيع.

فلما قدمنا مكة، مررت به وهو قاعد مع الزهري فقلت: أبا معاوية، من هذا؟ قال: شرطي لبني أمية. فلما قفلنا جعل يقول: حدّثنا الزهري، فقلت: وأين رأيتَه؟ قال: الذي رأيتَه معي، قلت: أرني الكتاب. فأخرجه، فخرّفته»^(٢).

وروى الذهبي عن خارجة بن مصعب أنّه قال: «قدمت على الزهري، وهو صاحب شرطة بني أمية، فرأيتَه ركب وفي يديه حربة وبين يديه الناس في أيديهم الكافركوبات فقلت: قبح الله ذا من عالم، فلم أسمع منه»^(٣).

وكان الزهري من أشهر المنحرفين عن علي أمير المؤمنين عليه السلام، وكان يسبّه^(٤).
كان يضع الحديث عليه على لسان ولده.

كلّ ذلك خدمةٌ لبني أمية وتشبيهاً لسلطانهم... ولذا كتب إليه الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام كتاباً يعظه ويحذّره من مغبة ما هو فيه، ويذكّره الله والدار الآخرة... ولم ينفعه...!!^(٥)

(١) المصدر.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٦.

(٣) ميزان الاعتدال ١ / ٦٢٥ / الرقم ٢٣٩٧.

(٤) شرح نهج البلاغة ٤ / ١٠٢.

(٥) إحياء علوم الدين ٢ / ١١٣ ولم يصرح باسم الإمام عليه السلام!! وهو مذكور في كتب أصحابنا عنه.

الثالث

كان أعلم الناس

قال العلامة:

إنه كان أعلم الناس بعد رسول الله.

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: أقضاكم علي.

والقضاء يستلزم العلم والدين.

وفيه نزل قوله تعالى: (وَتَعِيَهَا أُنْذُنٌ وَأَعْيَةٌ).

ولأنه عليه السلام كان غايةً في الذكاء والفتنة، شديد الحرص على التعلّم، ولازم رسول الله صَلَّى

الله عليه وآله، الذي هو أكمل الناس، ملازمة شديدة ليلاً ونهاراً، من صغره إلى وفاة رسول الله. وقال

صَلَّى الله عليه وآله: العلم في الصّغر كالنقش في الحجر. فتكون علومه أكثر من علوم غيره، لحصول

القابل الكامل، والفاعل التام.

ومنه استفاد الناس العلم:

أمّا النحو، فهو واضعه، قال لأبي الأسود الدؤلي: الكلام كلّ ثلاثة أشياء: إسم وفعل وحرف...

وعلمه وجوه الإعراب.

وأما الفقه، فالفقهاء كلّهم يرجعون إليه:

أمّا الإماميّة، فظاهر، لأنهم أخذوا علمهم منه ومن أولاده. وأمّا غيرهم فكذلك.

أمّا أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر، فإنهم أخذوا عن أبي حنيفة.

والشافعي قرأ على محمد بن الحسن وعلى مالك، فرجع فقهه إليهما.

وأما أحمد بن حنبل، فقرأ على الشافعي، فرجع فقهه إليه.

وفقه الشافعي راجع إلى أبي حنيفة، وأبوحنيفة قرأ على الصادق، والصادق قرأ على الباقر، والباقر

قرأ على زين العابدين، وزين العابدين قرأ على أبيه، وأبوه قرأ على علي عليه السلام.

وأما مالك، فقرأ على ربيعة الرأي، وقرأ ربيعة على عكرمة، وعكرمة على عبدالله ابن عباس،

وعبدالله بن عباس تلميذ علي عليه السلام.

وأما علم الكلام، فهو أصله، ومن خطبه استفاد الناس. وكلّ الناس تلاميذه:

فإن المعتزلة انتسبوا إلى واصل بن عطاء وهو كبيرهم، وكان تلميذ أبي هاشم عبدالله بن

محمد بن الحنفية، وأبوهاشم تلميذ أبيه، وأبوه تلميذ علي عليه السلام.

والأشعرية تلامذة أبي الحسن علي بن أبي بشر الأشعري، وهو تلميذ أبي علي الجبائي، وهو

شيخ من شيوخ المعتزلة.

وعلم التفسير إليه يعزى، لأن ابن عباس كان تلميذه فيه. قال ابن عباس: حدّثني أمير المؤمنين

من تفسير الباء من بسم الله الرحمن الرحيم من أول الليل إلى آخره.

وأما علم الطريقة، فإليه منسوب، فإن الصوفية كلهم يسندون الخرقه إليه.

وأما علم الفصاحة، فهو منبعه حتى قيل في كلامه أنه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق،

ومنه تعلّم الخطباء. وقال: سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن طرق السماء فإني أعلم بها من طرق

الأرض!

وإليه يرجع الصحابة في مشكلاتهم. ورووا في عمر قضايا كثيرة قال فيها: لولا علي لهلك عمر.

وأوضح كثيراً من المشكلات:

جاء إليه شخصان، كان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة، فجلسا يأكلان، فجاءهما ثالث فشاركهما، فلما فرغوا رمى لهما ثمانية دراهم، فطلب صاحب الأكثر خمسة، فأبى عليه صاحب الأقل، فتخاصما ورجعا إلى علي عليه السلام. فقال: قد أنصفك، فقال: يا أمير المؤمنين، إن حقي أكثر وأنا أريد مَرَّ الحق، فقال: إذا كان كذلك فخذ درهماً واحداً وأعطه الباقي.

ووقع مالكا جارية عليها جهلاً في طهر واحد فحملت، فأشكل الحال، فترافعا إليه، فحكم بالقرعة. فصوّبه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وقال: الحمد لله الذي جعل لنا أهل البيت من يقضي على سنن داود. يعني به القضاء بالإلهام.

وركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة فوقعت الراكبة فماتت، فقاضى بثلثي ديتها على الناخسة والقامصة، وصوّبه النبي صَلَّى الله عليه وآله.

وقتل بقرة حماراً، فترافع المالكان إلى أبي بكر فقال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربّها! ثم مضيا إلى عمر فقاضى بذلك أيضاً، ثم مضيا إلى علي عليه السلام فقال: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في منامه، فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في منامها فقتلتها، فلا غرم على صاحبها! فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله: لقد قضى علي بن أبي طالب بينكما بقضاء الله عزّ وجلّ.

والأخبار العجيبة في ذلك لا تحصى كثرةً.

وإذا كان أعلم، وجب أن يكون هو الإمام، لقوله تعالى: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ

أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) .

قال ابن تيمية:

إن أهل السنة يقولون ما اتفق عليه علماءهم: إن أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو بكر ثم عمر. وقد ذكر غير واحد الإجماع على أن أبابكر أعلم الصحابة كلهم، ودلائل ذلك مبسطة

في موضعها.

أقول:

أين موضعها حتى نراجع؟

قال:

لم يكن أحد يقضي ويخطب ويفتي بحضرة النبي صلى الله عليه وآله إلا أبو بكر، ولم يشتبه على

الناس شيء من أمر دينهم إلا فصله أبو بكر. فإنهم شكوا في موت النبي صلى الله عليه وآله في بيته

أبو بكر، ثم شكوا في مدفنه في بيته، ثم شكوا في قتال مانعي الزكاة في بيته أبو بكر، وبين لهم النص في

قوله تعالى (لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ) وبين لهم أن عبداً خيره الله بين الدنيا

والآخرة. ونحو ذلك. وفسر الكلاله فلم يختلفوا.

أقول:

هلاً ذكر مورداً واحداً من موارد فتياه وخطبه وقضائه بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وإثمه صوبه؟

ومن الذي شك في موت النبي؟

إنه عمر.

وهل كان شك؟

لقد كان عمر ينادي بأعلى صوته ما حصله: إن رسول الله لم يمّت، ومن قال بموته أقتله بهذا

السيف؟

إنه لم يكن عمر جاهلاً ولا شاكاً في موت رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما كانت دسيئة منه

لئلا يبايع أحدٌ أحداً حتى يحضر أبوبكر وقد كان بالسنح.

وقد فصلنا هذا المطلب على ضوء الأخبار في الكتب المعتبرة في شرحنا لقضية السقيفة

والأحداث السابقة عليها.

ثم إن الذي بين الأمر وكشف الشبهة الحاصلة للناس من قول عمر هو العباس عم رسول الله

صلى الله عليه وآله، إلا أن عمر لم يسكت حتى حضور أبي بكر لما تقدّم.

ومن الذي شك في موضع دفن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين هو الوحيد الذي

أوصى إليه رسول الله بوصاياه وبتجهيزه ودفنه؟

وأما قتال مانعي الزكاة عن أبي بكر، فلا يشك أحدٌ من أهل العلم والتقى في عدم جوازه، لأن

مالك بن نويرة وأصحابه كانوا قد بايعوا علياً يوم غدير خم، فأرادوا أن تكون الزكاة بأمره لا بأمر أبي بكر.

وما معنى بين لهم النص في قوله تعالى...؟ ولمن بين؟ أكان المحتاجون إلى بيانه علي عليه

السلام ومن تتلمذ عنده كعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود، أو جهلة الصحابة من أمثال أبي بكر

وعمر؟

وأما أنه بين لهم أن عبداً... فهل كان كلام الرسول مجملاً حتى يبينه أبوبكر؟ وعلى من كان

مجملاً؟

وقوله: «وفسر الكلاله» كذبٌ بيّن، فإنه قد جهل معنى «الكلالة» - والكلمة في موضعين من

القرآن - فقال: أقول فيه قولاً، فإن كان صواباً فهو من الله، وإن كان خطأ فهو مني؟

وقضية «الكلالة» - كقضية «الأب» وغيرها - من أشهر موارد جهل أبي بكر وعمر، وقد أوضحنا

ذلك سابقاً. فانظر إلى ابن تيمية كيف يجعلها من موارد علم أبي بكر؟

قال:

وكان علي وغيره يروون عن أبي بكر... .

أقول:

قد أوضحنا حقيقة الأمر في (المدخل).

قال:

ولم يحفظ لأبي بكر فتياً تخالف نصّاً، وقد وجد لعمر وعلي وغيرهما فتاوى كثيرة تخالف

النصوص، حتى جمع الشافعي مجلداً في خلاف علي وابن مسعود، وجمع محمد بن نصر المروزي

كتاباً كبيراً في ذلك.

أقول:

متى أفتى أبوبكر في مسألة حتى يقال بأنه خالف نصّاً أو لا.

وأما ما ألفه المروزي، فقد خان ابن تيمية الحقيقة وكذب فيما قال، لأن موضوع كتاب المروزي

هو ما خالف فيه أبوحنيفة عليّاً وابن مسعود، وقد أوضحنا ذلك في (المدخل).

قال:

وفي السنن عنه أنه قال: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر.

ولم يحصل هذا لغيرهما.

بل قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء.

فأمر باتباع سنة الخلفاء الأربعة، وخصّ أبابكر وعمر بالإقتداء، ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفيما

سنه للمسلمين، فوق مرتبة المتبع فيما سنه فقط.

أقول:

انظر إلى هذا الرجل المتلوّن، كيف يستند إلى ما في السنن مع تصريحه في غير موضع بأنّ فيها

الضعيف بل الموضوع؟

وهذان الحديثان من الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وآله، ولنا في كلّ منهما

رسالة مفردة.

قال:

وأبوبكر وعمر أكثر اختصاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة... .

أقول:

وهذا أيضاً من الأكاذيب، ففي الأحاديث المتواترة أنّ عليّاً عليه السلام كان أقرب الناس إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وأخصهم به وأحقهم به، وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام

نفسه أيضاً، فقد كان يقول: والله إني لأخوه ووليّه ووارثه وابن عمه، فمن أحقّ به منّي؟

أخرجه النسائي وابن أبي حاتم والحاكم وغيرهم.^(١)

وروي عن قثم بن العباس أنه قيل له:

(١) سنن النسائي ٥ / ١٢٥، تفسير ابن أبي حاتم ٣ / ٧٧٧، المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٢٦ وغيرها.

كيف ورث علي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دُونَكُمْ؟

قال:

إنه - والله - كان أولنا به لحوقاً وأشدنا به لزوقاً.

أخرجه النسائي وابن أبي شيبه والطبراني والحاكم وغيرهم.^(١)

وبعض الأحاديث مذكور بذيل قوله تعالى: (وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ).

قال:

وفي الترمذي وغيره عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر. ولفظ

الترمذي: لو كان بعدي نبي لكان عمر. قال الترمذي: حديث حسن.

أقول:

قد تكرر من ابن تيمية رد ما حكم الترمذي بصحته... وسواء حسن الترمذي هذا أو لا، فإنه باطل

على اصول أهل السنة، لدلالته على أفضلية عمر من أبي بكر، وقد أجمعوا على أفضلية أبي بكر.

وقد أورد أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات.^(٢)

فالعجب من ابن تيمية كيف لا يلتفت إلى ذلك، مع اعتماده على ابن الجوزي في رد الأحاديث

التي يستدل بها الإمامية؟

فهذا تناقض آخر، والأصل في ذلك هو النصب والعناد لأهل البيت.

قال:

(١) سنن النسائي ٥ / ١٣٩، المصنف لابن أبي شيبه ٨ / ٣٤٨، المعجم الكبير ١٩ / ٤٠، المستدرک علی

الصحيحين ٣ / ١٢٥ وغيرها.

(٢) الموضوعات ١ / ٣٢٠.

وأيضاً، فإنَّ الصِّديق استخلفه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الصَّلَاة... .

أقول:

قد حَقَّقْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَظَهَرَ أَنَّ الْخَبَرَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي (الفصل السادس).

قال:

وعلى إقامة المناسك قبل أن يحج النبي صلى الله عليه وآله، فنأدى أن لا يحج بعد العام مشرك.

أقول:

هذه قضية إبلاغ سورة البراءة، وقد تقدّم ذكرها في الكتاب، وفصلنا الكلام حولها بشرح كلام العلامة - في المورد الثامن من الموارد المتعلقة بأبي بكر - حيث قال:

«وأيضاً: لم يولّ أبابكر عملاً ألبته في وقته ... ولمّا أنفذه بسورة براءة ردّه».

وإنّ شئت بعض الروايات الصحيحة عندهم في هذا الموضوع، فراجع مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي والمستدرک والبداية والنهاية وغيرها.^(١)

قال:

وأيضاً، فالصّحابة لم يتنازعا في زمن أبي بكر في مسألة إلاّ فصلها... .

أقول:

(١) مسند أحمد ١ / ٣ و ١٥١ / ٣، ٢٨٣ / ٣، صحيح ابن حبان ١٥ / ٢٠، السنن الكبرى للنسائي ٥ / ١٢٩، خصائص أمير المؤمنين: ٩٢، سنن الترمذي ٤ / ٣٤٠، المستدرک على الصحيحين ٣ / ٥١، البداية والنهاية ٥ / ٤٦، ارشاد الساري ٧ / ١٣٦، تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٦، الدر المنثور ٣ / ٢٠٩ وغيرها.

قد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَصْبُهُ عَلِيًّا لِأَنَّ لِلنَّاسِ مِنْ بَعْدِهِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ،
فَقَدْ أَخْرَجَ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ:
«أَنْتَ تَبَيَّنَ لِأُمَّتِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْدِي».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَأَبُونَعِيمٍ وَالْمَحَامِلِيُّ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ وَالِدَيْلَمِيُّ وَغَيْرُهُمْ.^(١)
وَأَمَّا رَجُوعُ الصَّحَابَةِ إِلَيْهِ فِي حَلِّ الْمَعْضَلَاتِ، فَمَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ، حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ:
بِتَرْجُمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَمَّا عِلْمُهُ، فَكَانَ مِنَ الْعُلُومِ فِي الْمَحَلِّ الْعَالِي، رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
خَمْسَمِائَةَ حَدِيثٍ وَسِتَّةَ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَى عَشْرِينَ، وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِتِسْعَةٍ،
وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ.

رَوَى عَنْهُ بَنُوهُ الثَّلَاثَةُ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُ مَسْعُودٍ،
وَابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ،
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ خَلَائِقُ مَشْهُورُونَ.

وَنَقَلُوا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ أَقْضَى الْمَدِينَةَ عَلِيًّا.

قَالَ ابْنُ الْمَسِيَّبِ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَقُولُ: سَلُونِي غَيْرَ عَلِيٍّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِذَا ثَبِتَ لَنَا الشَّيْءُ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ نَعْدِلْ إِلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ:

(١) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ ٣ / ١٢٢، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ ٤٢ / ٣٨٦، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ ١ / ٦٤.

وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم إلى فتاواه وأقواله في المواطن الكثيرة والمسائل المعضلات.

مشهور. (١)

ولا يخفى أنهم متى قالوا «كبار الصحابة» فالمقصود أبوبكر وعمر وأمثالهما... .

وعقد الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري فصلاً بعنوان (ذكر رجوع أبي بكر وعمر إلى قول

علي). (٢)

هذا، ولنذكر بعض الأخبار في الباب، إتماماً للحجة:

عن نافع، عن ابن عمر، قال:

أقبل قوم من اليهود إلى أبي بكر الصديق، فقالوا له: يا أبابكر، صف لنا صاحبك. فقال: معاشر

يهود، لقد كنت مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار كإصبعي هاتين، ولقد سعدت معه جبل حراء وإن

خنصري لفي خنصر النبي صلى الله عليه وآله. ولكن الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله شديد،

وهذا علي بن أبي طالب.

فأتوا علياً، فقالوا: يا أبا الحسن، صف لنا ابن عمك.

فقال علي: لم يكن حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله بالطويل الذاهب طولاً، ولا بالقصير

المتردّد، كان فوق الربعة، أبيض اللون، مشرب الحمرة، جعداً ليس بالقطط، يفرق شعرته إلى أذنيه.

وكان حبيبي محمد صلى الله عليه وآله صلت الجبين، واضح الخدين، أدعج العين، دقيق

المسربة، براق الثنايا، أقنى الأنف، عنقه إبريق فضة، كأن الذهب يجري في تراقيه.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٤ - ٣٤٦.

(٢) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ٨٠.

وكان لحبيبي محمد صلى الله عليه وآله شعرات من لبتته إلى سرتته، كأنهن قضيب مسك أسود، ولم يكن في جسده ولا صدره شعرات غيرهن، على كتفيه كدارة القمر ليلة البدر، مكتوب بالنور سطران، السطر الأعلى: لا إله إلا الله، وفي السطر الأسفل: محمد رسول الله.

وكان حبيبي محمد صلى الله عليه وآله شثن الكف والقدم، إذا مشى كأنما يتقلع من صخر، وإذا انحدر كأنما ينحدر من صلب، وإذا التفت التفت بمجامع بدنه، وإذا قام غمر الناس، وإذا قعد علا على الناس، وإذا تكلم نصت له الناس، وإذا خطب بكى الناس.

وكان حبيبي محمد صلى الله عليه وآله أرحم الناس بالناس، كان لليتيم كالأب الرحيم، وللأرملة كالزوج الكريم.

وكان محمد صلى الله عليه وآله أشجع الناس قلباً، وأبذله كفاً، وأصبحه وجهاً، وأطيبه ريحاً، وأكرمه حسباً، لم يكن مثله ولا مثل أهل بيته في الأولين والآخرين.

كان لباسه العباء، وطعامه خبز الشعير، ووسادته الأدم محشوة بليف النخل، سريره أم غيلان مزمل بالشريط.

كان لمحمد صلى الله عليه وآله عماتان، إحداهما تدعى السحاب، والأخرى العقاب، وكان سيفه ذوالفقار، ورايته الغبراء، وناقته العضباء، وبغلته دلدل، حماره يعفور، فرسه مرتجز، شاته بركة، قضيبه الممشوق، لوائه الحمد، إدامه اللبن، قدره الدباء، تحيته الشكر.

يا أهل الكتاب، كان حبيبي محمد صلى الله عليه وآله يعقل البعير، ويعلف الناضح، ويحلب الشاة، ويرقع الثوب، ويخصف النعل.^(١)

(١) تاريخ مدينة دمشق ٥٤ / ١٩٧ - ١٩٨.

عن ابن عمر: أنّ اليهود جاؤوا إلى أبي بكر فقالوا: صف لنا صاحبك.

فقال: معشر اليهود، لقد كنت معه في الغار كإصبعي هاتين، ولقد سعدت معه جبل حراء، وأنّ

خنصري لفي خنصره، ولكنّ الحديث عنه شديد، وهذا علي بن أبي طالب.

فأتوا عليّاً، فقالوا: يا أبا الحسن، صف ابن عمّك. فوصفه لهم.^(١)

وعن عائشة: أنّها سئلت عن المسح على الخفين.

فقال: إيت ابن أبي طالب فاسأله.^(٢)

عن عبدالله بن الحارث بن نوفل:

أنّ أباه وليّ طعام عثمان، قال أبي: فكأنّي أنظر إلى الحجل حول الجفان، فجاء رجل فقال

لعثمان: إنّ عليّاً يكره هذا، فبعث إلى علي فجاء وذراعه متلطّخان من الخبط، فقال: إنّك لكثير
الخلاف إلينا.

فقال علي: أذكر الله رجلاً شهد رسول الله صلّى الله عليه وآله أهدي إليه عجز حمار وحش

فقال: إنا محرمون، فأطعموه أهل الحلّ؟ فقام رجال فشهدوا.

فقال علي: أذكر الله رجلاً شهد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أهدي خمس بيضات نعام،

فقال: إنّنا محرمون، فأطعموه أهل الحلّ؟ فقام رجال فشهدوا.

فقام عثمان فدخل فسطاطه، وضمن الناس وتركوا الطعام لأهل الماء.^(٣)

(١) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ٨٠، باب فضائل علي عليه السلام، ذكر رجوع أبي بكر وعمر إلى قول
علي عليه السلام.

(٢) مسند أحمد ١ / ١١٣، صحيح مسلم ١ / ١٦٠، السنن الكبرى للنسائي ١ / ٩٢، المعجم الأوسط ٥ / ٢٣٧،
تاريخ مدينة دمشق ٢٣ / ٦٥ و ٤٩ / ١٩٦ وغيرها.

(٣) مسند أبي يعلى ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ / الرقم ٤٣٢، مسند أحمد ١ / ١٠٠.

وعنه:

حجّ عثمان بن عفّان، فحجّ عليّ معه، قال: فأتني عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه ولم

يأكل عليّ، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا. فقال عليّ: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا

دُمْتُمْ حُرْمًا)^(١).

وأما رجوع عمر إلى أمير المؤمنين عليه السّلام وقوله:

لولا عليّ لهلك عمر.

وقوله:

لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن.

وأمثال ذلك... فكثيرٌ جدًّا، وأقوال عمر في تلك الموارد مشهورة لا يكابر فيها إلا المتعصّب العنود

والناصب اللدود.

ومن رواية قول عمر «لولا عليّ لهلك عمر» في أكثر من موضع:

عبدالرزاق الصنعاني، والبخاري، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والدارقطني، وابن أبي حاتم،

والبيهقي، وابن عبدالبرّ، والمحّبّ الطبري، والمتّقي الهندي.^(٢)

وعن سعيد بن المسيّب قال:

(١) جامع البيان ٧ / ٩٤ / الرقم ٩٩٢٤، ذيل الآية ٩٦ من سورة المائدة.

(٢) الإستيعاب ٣ / ١١٠٣، الرياض النضرة ٣ / ١٦١، قال: «أخرجه العقيلي وأخرجه ابن السمان»، نظم درر

السمطين ١٣٠ و ١٣٢، المواقف ٣ / ٦٢٧ و ٦٣٦، فتح الملك العلي: ٧١، تفسير السمعاني ٥ / ١٥٤، تفسير

الرازي ٢١ / ٢٢، مناقب علي بن ابي طالب عليه السلام وما نزل من القرآن في علي عليه السلام لابن مردويه:

٨٨ / الرقم ٨٣، سمط النجوم العوالي ١ / ٣٩٢، المناقب للخوارزمي: ٨١ / الرقم ٦٥، مطالب السؤل: ٧٧،

شرح المقاصد ٣ / ٢٩٤.

كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن.^(١)

لكن ابن تيمية وأمثاله لا وازع لهم من الكذب.

وقال عن حديث: أقضاكم علي:

فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجّة... لم يروه أحدٌ في السنن المشهورة

ولا المساند المعروفة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب.

أقول:

إن قوله صلى الله عليه وآله «أقضاكم علي» أحد الألفاظ، وقد وقع الاستدلال به في كثير من

الكتب الكلامية، ولم يناقش في سنده، وإنما عورض بما رووه في حق بعض الصحابة.^(٢)

وقد أقرَّ عمر بكونه عليه السلام أفضى الأمة، ففي البخاري: «عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال قال عمر: أقرُّونا أبي وأقضانا علي...».^(٣)

وقد ذكرنا لهذا مصادر أخرى في (المدخل).

قال ابن تيمية:

قوله: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، أقوى إسناداً منه.

أقول:

هذه جملة من حديث طويل مطعون في سنده في جميع الطرق:

سند حديث: أرحم أمتي بأمتي

(١) الطبقات الكبرى ٢ / ٣٣٩، معجم الصحابة للبخاري ٤ / ٣٦٢، الإستيعاب ٣ / ١١٠٣، تاريخ مدينة دمشق

٤٢ / ٤٠٦، أسد الغابة ٤ / ٢٢، كنز العمال ١٠ / ٣٠٠ / الرقم ٢٩٥٠٩ وغيرها.

(٢) انظر مثلاً: شرح المواقيف ٨ / ٢٧٠.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٩١٢.

* فقد أخرجه الترمذي وابن ماجة عن أنس بن مالك، قال الترمذي: مناقب معاذ بن جبل

وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم:

حدّثنا سفيان بن وكيع، حدّثنا حميد بن عبدالرحمن، عن داود بن العطار، عن معمر، عن قتادة،

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدّهم

في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل،

وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب. ولكلّ أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه.

وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم نحوه: حدّثنا محمد بن بشار، نا

عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي، حدّثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال قال

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم

حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام

معاذ بن جبل. ألا، وإنّ لكلّ أمة أميناً وإنّ أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح. هذا حديث حسن

صحيح»^(١).

وقال ابن ماجة: «حدّثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالوهاب بن عبدالحميد، ثنا خالد الحذاء، عن

أبي قلابة، عن أنس بن مالك: إنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم قال: أرحم أمتي بأمتي أبوبكر،

وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم

بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت. ألا، وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح. حدّثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله»^(٢).

أمّا «أنس بن مالك»، فهو من كبار أعداء أمير المؤمنين عليه السّلام. وحديث قصة الطائر المشوي من أصدق الشواهد على ذلك، بل يدلّ على ذلك هذا الحديث نفسه - على فرض ثبوته - فإنه قد مدح فيه الثلاثة وجماعةً من أشياعهم، ولم يذكر فيه أمير المؤمنين عليه السّلام. وأمّا «أبو قلابة» الذي عليه مدار حديثي ابن ماجة وطريقه الثاني عند الترمذي، فهو أيضاً مقدوح ومجروح كما سيأتي.

وأمّا «خالد الحذاء» - وهو من رجال ابن ماجة في طريقه والترمذي في الطريق الثاني - فقد طعن فيه وجرحه أعلام القوم: كشعبة بن الحجاج، وابن عليّة، وحمّاد بن زيد، وسليمان التيمي، وأبي حاتم، والعقيلي صاحب الضعفاء... كما لا يخفى على ناظر كتب القوم.

وأمّا «عبد الوهاب بن عبد المجيد» - الثقفى الواقع في الطريق الثاني عند الترمذي، والأوّل عند ابن ماجة - فقد قال ابن حجر العسقلاني: «عدّه ابن مهدي فيمن كان يحدّث عن كتب الناس ولا يحفظ ذلك الحفظ» قال: «وقال الدوري عن ابن معين: اختلط بآخره. وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين» وفيه: «وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل،

(١) صحيح الترمذي ٥ / ٣٣٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٥٥ / الرقم ١٥٤.

وسمعته وهو مختلط يقول: حدّثنا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، باختلاط شديد». (١) وقال سبط ابن العجمي الحلبي: «عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصّلت قال عقبه بن مكرم: كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع. قال أبوداود: تغيّر، وذكره العقيلي فقال: تغيّر في آخره عمره، وذكره ابن الصّلاح أيضاً فيهم». (٢)

وأما «محمد بن بشار» - راويه عن «عبدالوهاب» في الطريق الثاني عند الترمذي - فسيأتي القدر فيه إن شاء الله تعالى.

وأما «سفيان الثوري» - راويه عن «خالد» عند ابن ماجه في الطريق الثاني - فسيأتي بيان القدر فيه كذلك.

وأما «وكيع» - راويه عن «سفيان» عند ابن ماجه في الطريق الثاني - فقد طعن فيه أحمد وابن المديني كما في (تهذيب التهذيب) (٣) وذكره الذهبي في (ميران الإعتدال في نقد الرجال). (٤) وأما «قتادة» - راويه عن «أنس» في الطريق الأوّل عند الترمذي - فله قوادح عظيمة ومثالب جسيمة، لا تخفى على من راجع ترجمته في (تهذيب التهذيب) (٥) وغيره.

وأما «داود بن العطار» - راويه عن «معمر» في أول طريقي الترمذي - ففي (ميزان الإعتدال): «قال الحاكم: قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال الأزدي: يتكلّمون فيه». (١)

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٩٨ / الرقم ٨٣٧.

(٢) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: ٢٣٠ / الرقم ٧٦.

(٣) تهذيب التهذيب ١١ / ١٠٩ / الرقم ٢١١.

(٤) ميزان الإعتدال ٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦ / الرقم ٩٣٥٦.

(٥) تهذيب التهذيب ٨ / ٣١٥ / الرقم ٦٣٧.

وأما «سفيان بن وكيع» - في طريق الترمذي - فمقدوح كذلك، قال الذهبي: «قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إيّاها، وقال أبو زرعة: يتّهم بالكذب، وقال ابن أبي حاتم: أشار أبي عليه أن يغيّر وراقه فإنه أفسد حديثه...»^(٢) وفي (الكاشف): «ضعيف»،^(٣) وذكره الذهبي أيضاً في (المغني في الضعفاء) قائلاً: «ضعف. وقال أبو زرعة: كان يتّهم بالكذب».^(٤)

ثم إنّ هذا الحديث لا يخلو عن إرسال، فلو سلم رواته عن الطعن لم يجز الحكم بصحته... قال ابن حجر بشرح قول عمر «أقرؤنا أبي»: «كذا أخرجه موقوفاً، وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعاً في ذكر أبي، وفيه ذكر جماعة وأوله: أرحم أمّتي أبوبكر. وفيه: أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب. الحديث. وصححه. لكن قال غيره: إن الصواب إرساله».^(٥)

وقال السخاوي في حديث: أرحم أمّتي بأمّتي أبوبكر: «والحديث أعلّ بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل: إنه لم يسمع منه هذا. وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه على أبي قلابة، ورجّح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل، ورجّح ابن المواق وغيره رواية الموصول».^(٦)

وقد ورد هذا الحديث الموضوع عنه صلى الله عليه وآله وسلّم برواية عبد الله بن عمر:

(١) ميزان الإعتدال ٢ / ١٠ - ١١ / الرقم ٢٦٢٥.

(٢) المصدر ٢ / ١٧٣ / الرقم ٣٣٣٤.

(٣) الكاشف ١ / ٤٤٩ / الرقم ٢٠٠٥.

(٤) المغني في الضعفاء ١ / ٤١٩ / الرقم ٢٤٨٩.

(٥) فتح الباري ٨ / ١٢٧.

(٦) المقاصد الحسنة: ١٠٠.

*قال الحاكم: «حدّثنا عبدالرحمن بن حمدان الجلابّ بهمدان، حدّثنا أبوحاتم الرازي، حدّثنا

محمد بن يزيد بن سنان الرّهاوي، حدّثنا الكوثر بن حكيم أبومحمد الحلبي، عن نافع عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ أرفأ أمتي بها أبوبكر، وإنّ أصلبها في أمر الله عمر،

وإنّ أشدها حياءً عثمان، وإنّ أقرأها أبي بن كعب، وإنّ أفرضها زيد بن ثابت، وإنّ أقضاها علي بن

أبي طالب، وإنّ أعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإنّ أصدقها لهجةً أبوذر، وإنّ أمين الأمة

أبو عبيدة بن الجراح، وإنّ حبر هذه الأمة لعبدالله بن عباس»^(١).

وهذا السند ضعيف أيضاً.

فأمّا «محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي» فقد صرّحوا بضعفه، ففي (الميزان): «قال الدارقطني:

ضعيف... وقال النسائي: ليس بالقوي»^(٢) وأورده في (المغني في الضعفاء).^(٣) وقال ابن حجر: «قال

ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بشيء، هو أشدّ غفلةً من أبيه... وقال البخاري: أبوفروة

متقارب الحديث إلا أنّ ابنه محمداً يروي عنه مناكير. وقال الآجري عن أبي داود: وأبوفروة الجزري

ليس بشيء وإبنه ليس بشيء. وقال النسائي ليس بالقوي... قال الترمذي: لا يتابع على روايته وهو

ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف»،^(٤) وقال ابن حجر في (تقريب التهذيب): «ليس بالقوي»^(٥).

(١) المستدرک على الصحيحين ٣ / ٥٣٥.

(٢) ميزان الإعتدال ٤ / ٦٩ / الرقم ٨٣٣٠.

(٣) المغني في الضعفاء ٢ / ٣٨٨ / الرقم ٦٠٩٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٩ / ٤٦٣ / الرقم ٨٦٢.

(٥) تقريب التهذيب ٢ / ١٤٧ / الرقم ٦٤١٨.

وأما «كوثر بن حكيم»، ففي (الضعفاء والمتروكين للبخاري): «كوثر بن حكيم عن نافع: منكر الحديث». وفي (الضعفاء والمتروكين للنسائي): «متروك الحديث».^(١) وقال الذهبي: «قال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين، ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل، أحاديثه بواطيل، ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك»،^(٢) وقال الذهبي أيضاً «تركوا حديثه، له عجائب».^(٣)

* وقد أورد السيوطي هذا الحديث الموضوع عن مسند أبي يعلى الموصلي عن ابن عمر حيث قال: «أرأف أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ. ألا، وإنّ لكل أمة أميناً وأميين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح.

ع عن ابن عمر».^(٤)

ولا حاجة لأن نراجع مسند أبي يعلى للوقوف على رجال هذا السند بالتفصيل، لأن الحافظ السخاوي والعلامة المناوي قد نصّا - كما ستسمع - على أنه من طريق ابن البيلمي عن أبيه، وكلاهما ساقط عن درجة الإعتبار.

فأما «محمد بن عبدالرحمن البيلمي»، فقد قال البخاري: «محمد بن عبدالرحمن البيلمي مولى عمر عن أبيه، منكر الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه»،^(٥) وقال النسائي: «منكر الحديث»،^(١)

(١) الضعفاء والمتروكين: ٢٢٨ / الرقم ٥٠٣.

(٢) ميزان الإعتدال ٣ / ٤١٦ / الرقم ٦٩٨٣.

(٣) المغني في الضعفاء ٢ / ٢٣٣ / الرقم ٥١١٤.

(٤) الجامع الصغير ١ / ١٣٩ / الرقم ٩٠٨.

(٥) التاريخ الكبير ١ / ١٦٣ / الرقم ٤٨٤.

وفي (الموضوعات لابن الجوزي) بعد حديث في فضل جدّة: «محمد بن عبدالرحمن قال يحيى: ليس بشيء». وقال ابن حبان: حدّث عن أبيه بنسخة شبيهاً ثمانين حديثاً كلّها موضوعة، لا يحلّ الإحتجاج به»،^(٢) وفي (ميزان الإعتدال): «محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه: ضعّفوه. وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف... قال ابن عدي: كلّما يرويه ابن البيلماني البلاء منه»،^(٣) وقال في (المغني في الضعفاء): «ضعّفوه. وقال ابن حبان: روى عن أبيه نسخة موضوعة»،^(٤) وأورده سبط ابن العجمي في (الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث)، وقال ابن حجر: «ضعيف، وقد اتّهمه ابن عدي وابن حبان».^(٥)

وأما أبوه «عبدالرحمن بن البيلماني»، ففي (ميزان الإعتدال): «عبدالرحمن ابن البيلماني، من مشاهير التابعين، يروي عن ابن عمر، ليّنه أبو حاتم، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة»،^(٦) وذكره في (المغني في الضعفاء)،^(٧) وفي (تقريب التهذيب): «ضعيف».^(٨)

(١) الضعفاء والمتروكين: ٩٢ / الرقم ٥٢٦.

(٢) الموضوعات ٢ / ٥٢.

(٣) ميزان الإعتدال ٣ / ٦١٨ / الرقم ٧٨٢٧.

(٤) المغني في الضعفاء ٢ / ٦٠٣.

(٥) تقريب التهذيب ٢ / ١٠٣ / الرقم ٦٠٨٧.

(٦) ميزان الإعتدال ٢ / ٥٥١ / الرقم ٤٨٢٧.

(٧) المغني في الضعفاء ٢ / ٣٤٧ / الرقم ٥٨١٥.

(٨) تقريب التهذيب ١ / ٥٦٣ / الرقم ٣٨٣١.

فظهر بطلان هذا الحديث عن ابن عمر بكلا طريقيه، ومن هنا قال الحافظ السخاوي: «وعن

ابن عمر عند ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم، وهو متروك. وله طريق أخرى في مسند أبي يعلى

من طريق ابن البيلماني عن أبيه عنه».^(١)

*وأخرج الطبراني هذا الحديث الموضوع عن جابر حيث قال:

«حدّثنا علي بن جعفر الملحّي الإصبهاني، حدّثنا محمد بن الوليد العباسي، حدّثنا عثمان بن زفر، ثنا

مندل بن علي، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر عن جابر عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأرفق أمتي لأمتي عمر بن

الخطّاب، وأصدق أمتي حيّاً عثمان، وأقضى أمتي علي بن أبي طالب، وأعلمها بالحلال والحرام

معاذ بن جبل

يجيء يوم القيامة أمام العلماء برتوة، وأقرأ أمتي أبي بن كعب، وأفضها زيد بن ثابت. وقد أوتي عويمر

عبادة يعني أبا الدرداء رضي الله عنهم أجمعين. لم يروه عن ابن جريج إلا مندل».^(٢)

وهذا الحديث أيضاً مطروح، لأن في طريقه «مندل بن علي» - وقد تفرد به عن ابن جريج كما

نصّ عليه الطبراني نفسه - قال النسائي (كتاب الضعفاء والمتروكين): «مندل بن علي ضعيف».^(٣)

وقال الذهبي: «قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة: ليين. وقال أحمد: ضعيف».^(٤) وفي (الضعفاء

(١) المقاصد الحسنة: ٧٠.

(٢) المعجم الصغير ١ / ٢٠١.

(٣) الضعفاء والمتروكين: ٢٣٩ / الرقم ٥٧٨.

(٤) ميزان الاعتدال ٤ / ١٨٠ / الرقم ٨٧٥٧.

للذهبي): «فيه لين، ضعّفه أحمد والدارقطني»،^(١) وقال ابن حجر: «قال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الساجي: ليس بثقة، روى مناكير. وقال لي ابن مثنى: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث عنه. قال ابن قانع والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك. وقال الطحاوي: ليس من أهل التثبّت في الرواية بشيء ولا يحتجّ به»،^(٢) وفي (تقريب التهذيب): «ضعيف»،^(٣) وقال صفي الدين الخزرجي: «ضعّفه أحمد وغيره». ^(٤)

و«ابن جريج»: قال ابن حجر العسقلاني «قال الجرمي عن مالك: كان ابن جريج حاطب ليل» قال: «وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء في الزهري» قال: «وقال جعفر بن عبدالواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال حدثني فهو سماع، وإذا قال أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شبه الريح». ^(٥)

قلت: وأنت ترى في سند الطبراني أنه لم يقل: «قال» أيضاً. وقال الدارقطني بأنه قبيح التدليس، ففي (تهذيب التهذيب): «وقال الدارقطني يتجنّب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلاّ ممّا سمعه من مجروح» وفيه عن ابن حبان: «وكان يدلّس» وفيه: «وقال أبو بكر: ورأيت في كتاب علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن حديث

(١) المغني في الضعفاء ٢ / ٤٢٩ / الرقم ٦٤١٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٦ / الرقم ٥٢٠.

(٣) تقريب التهذيب ٢ / ٢١٢.

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٣٩٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٩.

ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف. قلت ليحيى: إنه يقول: أخبرني. قال: لا شيء، كَلَّه
ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه»^(١).

*وروى ابن عبد البرّ هذا الحديث الموضوع عن أبي سعيد الخدري حيث قال:

«وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا أحمد زهير قال: حدّثنا

أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدّثنا سلام، عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي، عن

أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: أرحم أمتي بها أبوبكر، وأقواهم في

دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله

أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح،

وأبو هريرة وعاء للعلم - أو قال وعاء العلم - وعند سلمان علم لا يدرك. وما أظلت الخضراء ولا أقلت

الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»^(٢).

وفي سنده: «زيد العمي»، قال النسائي (كتاب الضعفاء والمتروكين): «زيد العمي ضعيف»^(٣).

وفي (ميزان الاعتدال): «قال ابن معين: صالح، وقال مرة: لا شيء. وقال مرة: ضعيف يكتب

حديثه. وقال أبوحاتم: ضعيف يكتب حديثه. وقال الدارقطني: صالح. وضعفه النسائي. وقال

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٦٠ / الرقم ٧٥٨.

(٢) الإستيعاب ١ / ١٧ - ١٨.

(٣) الضعفاء والمتروكين: ١١١.

ابن عدي: لعلَّ شعبة لم يرو عن أضعف منه. وقال السَّعدي: متماسك...»^(١) وقال في (الكاشف):
«فيه ضعف»^(٢) وقال ابن حجر: «ضعيف»^(٣).

وفي هذا السند «سلام» وهو «سلام بن سليم الطويل»، قال النسائي «متروك الحديث»^(٤) وفي
(الموضوعات لابن الجوزي) في حديث في فضل المؤدِّنين: «وفيه سلام الطويل قال يحيى: ليس
بشيء لا يكتب حديثه. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان:
يروى عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها»^(٥) وقد أورد الذهبي هذا الحديث بعد كلمات
القدح فيه في (ميزان الاعتدال)، وذكره في (المغني في الضعفاء)^(١) وقال ابن حجر: «قال أحمد:
روى أحاديث منكراً. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: له أحاديث منكراً. وقال الدوري وغيره عن
ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال ابن عمار: ليس بحجة. وقال الجوزجاني:
ليس بثقة. وقال البخاري: تركوه. وقال مرةً: يتكلمون فيه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، تركوه.
وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال النسائي: متروك، وقال مرةً: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. قال
ابن خراش: كذاب، وقال مرةً: متروك. وقال أبو القاسم البغوي: ضعيف الحديث جداً. وروى ابن عدي
أحاديث وقال: لا يتابع على شيء منها... وقال ابن حبان: روى عن الثقات الموضوعات كأنه كان
المتعمد لها... وقال العجلي: ضعيف. وقال السَّاجي: عنده مناكير. وقال الحاكم: روى أحاديث

(١) ميزان الاعتدال ٢ / ١٠٢ / الرقم ٣٠٠٣.

(٢) الكاشف ١ / ٤١٦ / الرقم ١٧٣٢.

(٣) تقريب التهذيب ١ / ٣٢٨ / الرقم ٢١٣٧.

(٤) الضعفاء والمتروكين: ١٨٤ / الرقم ٢٣٧.

(٥) الموضوعات ٢ / ٨٩.

موضوعة. وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة الشعبي: سلام بن سليم الخراساني متروك بانفاق...»^(٢).

ومن هنا ترى الحافظ السخاوي يقول في هذا الحديث بهذا الطريق: «وعن أبي سعيد عن

قاسم بن أصبغ، عن ابن أبي خيثمة. وعنه العقيلي في الضعفاء عن علي بن العزيز كلاهما عن

أحمد بن يونس عن سلام بن زيد العمي عن أبي الصديق عنه. وزيد وسلام ضعيفان»^(٣).

* وأخرجه ابن عبد البر عن أبي محجن الثقفي حيث قال: «وقد وصف رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلّم وجوه أصحابه وحلّاهم بحلّاهم ليقتدي به فيهم بمثل ذلك، فيما رواه شيخنا عيسى بن

سعيد بن سعدان المقرئ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم ابن شاذان قال: حدّثنا أبو محمد

يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة العامري بالكوفة، قال: حدّثنا

عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى بن الحمانى قال: حدّثنا أبو سعد الأعور، يعني البقال، وكان مولى

لحذيفة - قال حدّثنا شيخ من الصحابة يقال له أبو محجن أو محجن بن فلان، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّ أرفأ أمتي بأمتي أبوبكر، وأقواها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً

عثمان، وأقضاها علي بن أبي طالب، وأقرأها أبي بن كعب، وأفضها زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال

والحرام معاذ بن جبل، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٤).

(١) ميزان الاعتدال ٢ / ١٧٦ / الرقم ٣٣٤٣، المغني في الضعفاء ١ / ٤٢١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤ / ٢٤٧ / الرقم ٤٩٦.

(٣) المقاصد الحسنة: ٧٠.

(٤) الإستيعاب ١ / ١٦.

وفي سنده: «أبوسع البقال»، قال النسائي: «ضعيف»،^(١) وقال الذهبي: «تركه الفلاس. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال أبوزرعة: صدوق مدلس. وقال البخاري: منكر الحديث...»،^(٢) وذكره في (المغني في الضعفاء)،^(٣) وقال «ابن حجر: ضعيف مدلس»،^(٤) وقال صفي الدين الخزرجي: «قال الذهبي: مات سنة بضع وأربعين ومائة وما علمت أحداً وثقه». ^(٥) وقد نصّ ابن حجر في الإصابة بترجمة أبي محجن على ضعف الرجل وأنه لم يدرك أبامحجن.^(١)

وأما «أبومحجن الثقفي»، فكان فاسقاً فاجراً منهمكاً في الشراب، لا يكاد يقلع عنه ولا يردعه حدّ ولا لوم، جلده عمر بن الخطّاب في الخمر مراراً - وقد كان عمر يحاول أن لا يجري الحدّ في شارب الخمر من أصحابه لأنه كان منهم - لأنهما كه وتجريه وفعله ذلك علانيةً وجهاراً، ونفاه إلى جزيرة في البحر، وقد حضر القادسية وهو سكران من الخمر، فأمر به سعد بن أبيوقاص إلى القيد... فهذا طرف من قبائح هذا الرجل وفضائحه. ومن شاء التفاصيل فليرجع إلى ترجمته في (الإستيعاب) و(أسد الغابة) و(الإصابة) وغيرها من كتب تراجم الصحابة.

* وقد أخرج أبو جعفر العقيلي هذا الحديث الموضوع عن شداد بن أوس في (كتاب الضعفاء) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) وضعّفه، وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات)، وفي سنده مجروحون، وأتهم منهم بشير بن زاذان، فإمّا وضعه وإمّا دلّسه عن بعض الضعفاء... .

(١) الضعفاء والمتروكين: ١٨٩ / الرقم ٢٧.

(٢) ميزان الإعتدال ٢ / ١٥٨ / الرقم ٣٢٧١.

(٣) المغني في الضعفاء ١ / ٤١٣ / الرقم ٢٤٥٣.

(٤) تقريب التهذيب ١ / ٣٦٣.

(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ١٤٢.

وهذه عبارة ابن الجوزي:

«حديث ثاني في ذكر جماعة من الصحابة: أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأنا محمد بن المظفر، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي، أنبأنا يوسف بن الدخيل، حدثنا أبو جعفر العقيلي، حدثنا بشر بن موسى قال: ثنا عبد الرحيم بن واقد الواقدي، حدثنا بشير بن زاذان، عن عمر بن صبح، عن ذكن، عن شداد بن أوس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أبو بكر أوزن أمتي وأوجهها، وعمر بن الخطاب خير أمتي وأكملها، وعثمان أحيى أمتي وأعدلها، وعلي بن أبي طالب ولي أمتي وأوسمها، وعبد الله بن مسعود أمين أمتي وأوصلها، وأبوذر أزهده أمتي وأرقها، وأبو الدرداء أعدل أمتي وأرحمها، ومعاوية بن أبي سفيان أحلم أمتي وأجودها».

طريق آخر: أنبأنا علي بن عبيد الله قال: أنبأنا علي بن أحمد، حدثنا خلف بن عمرو العكبري، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد الخلال صاحب ابن أبي الشوارب، حدثنا أحمد بن القاسم بن بهرام، حدثنا محمد بن بشير، عن بشير بن زاذان، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبو بكر خير أمتي وأتقاه، وعمر أعزها وأعدلها، وعثمان أكرمها وأحياها، وعلي ألينها وأوسمها، وابن مسعود آمنها وأعدلها، أبوذر أزهدها وأصدقها، وأبو الدرداء أعبدها، ومعاوية أحلمها وأجودها».

قال المصنّف: «هذا حديث موضوع على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وفي الطريقين جماعة مجروحون، والمتهم به عندي بشير بن زاذان، إمّا أنّ يكون من فعله أو من تدليسه عن الضعفاء، وقد خلط في إسناده. قال ابن عدي: هو ضعيف يحدث عن الضعفاء»^(١).

و«بشير بن زاذان» ضعّفه الذهبي أيضاً، إذ ذكره في (المغني في الضعفاء) وقال: «ضعّفه الدارقطني وغيره»^(٢).

* وروى الملاء في سيرته هذا الإفك الشنيع والكذب الفظيع عن ابن عباس: قال المحبّ الطبري في: «الفصل الرابع في وصف كلّ واحد من العشرة بصفة حميدة. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأشدّهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، ولكلّ نبيّ حواري وحواريّ طلحة والزبير، وحيث ما كان سعد بن أبيوقاص كان الحق معه، وسعيد بن زيد من أحبّاء الرحمن، وعبدالرحمن بن عوف من تجار الرحمن، وأبو عبيدة الجراح أمين الله وأمين رسوله، ولكلّ نبي صاحب سرّ وصاحب سرّي معاوية بن أبي سفيان، فمن أحبّهم فقد نجا ومن أبغضهم فقد هلك. أخرج الملاء في سيرته»^(٣).

وهذا الحديث باطل قطعاً، إذ لا سند له أبداً، وركاكة ألفاظه وسخافة معانيه تشهد بوضعه، وممّا ينادي بذلك اشتماله على فضيلة لمعاوية بن أبي سفيان، وقد نصّ كبار الأئمة كالبخاري، والنسائي،

(١) الموضوعات ٢ / ٢٩ - ٣٠.

(٢) المغني في الضعفاء ١ / ١٦٨ / الرقم ٩٣٢.

(٣) الرياض النضرة ١ / ٣٦.

والحاكم، وابن الجوزي، وابن حجر، وغيرهم، على أنه لم يثبت حديث في فضل معاوية بن أبي سفيان واعتراف ابن تيمية بذلك.

وقد نص جماعة من مشاهير محققي أهل السنة في الحديث والرجال على وضع هذا الحديث أو بطلانه أو ضعفه، ولا بأس بذكر بعض كلماتهم في هذا المقام:

قال المناوي بشرح هذا الحديث: «(ع) من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر ابن الخطاب. وابن البيلماني حاله معروف. لكن في الباب أيضاً عن أنس وجابر وغيرهما عند الترمذي، وابن ماجه، والحاكم وغيرهم، لكن قالوا في روايتهم بدل أرأف: أرحم. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: على شرطهما.

وتعقبهم ابن عبد الهادي في تذكرته بأن في متنه نكارة، وبأن شيخه ضعفه، بل رجح وضعه»^(١).

وقال ابن تيمية، في نزول قوله تعالى: (وَتَعَيَّهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ):

إنه حديث موضوع باتفاق أهل العلم... .

أقول:

قد تقدّم الكلام على الآية والحديث الوارد فيها.

قال:

من أين علم أنه أذكى من عمر ومن أبي بكر؟

أقول:

من دراسة أحواله وأحوالهما.

فإنَّ أبابكر لو كان ذكياً لما جهل معنى «الأب» والمراد من «الكلالة» وغير ذلك ممَّا هو معروف في الكتب.

ولو كان ذكياً لسأل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عمَّا كان يحتاج إليه من الأحكام حتَّى لا يتمنَّى لدى احتضاره أنَّه لو سأل رسول الله... كما في الخبر المشهور الثابت عنه، والتمنِّي لا يفيد!! وكذا عمر، فإنه لو كان ذكياً لحفظ سور القرآن كما حفظه الأطفال والنسوان، لا أن يحفظ سورة البقرة وحدها في اثنتي عشرة سنة!!^(١)

وهكذا قضايا اخرى لا تخفى على المطلع.

وقال ابن تيمية - في قوله صَلَّى الله عليه وآله: العلم في الصغر... .

إن هذا مثل سائر، ليس من كلام النبي صَلَّى الله عليه وآله... .

أقول:

أي مانع من أن يصير كلام النبي صَلَّى الله عليه وآله مثلاً سائراً، مثل كثير من كلماته؟

ومن ذلك قوله عليه وآله الصلاة والسلام: إذا لم تستح فاصنع ما شئت!!

وقال ابن تيمية - مجيباً على قول العلامة -: إن الناس استفادوا منه العلوم... :

هذا باطل، فإنَّ أهل الكوفة تعلموا من ابن مسعود... .

أقول:

وابن مسعود ممن تعلم؟

قال:

وأما أهل المدينة ومكة، فعلمهم أيضاً ليس مأخوذاً عنه، وكذلك أهل الشام والبصرة.

أقول:

قد بينا في (المدخل) أن جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله

بواسطة أمير المؤمنين، فمن شاء فليرجع إليه، حتى يتبين له كذب ابن تيمية أو جهله.

وقال في أن علياً واضح علم النحو:

هذا ليس من علوم النبوة... .

أقول:

لم ينكر أن الإمام عليه السلام واضح هذا العلم، ولم يدع وضع أبي بكر أو عمر لشيء من العلوم!

قال العلامة: وفي الفقه، الفقهاء يرجعون إليه... .

قال ابن تيمية:

إن هذا كذبٌ بين... .

أقول:

أي شيء ينكر؟ أخذ أصحاب أبي حنيفة عنه؟ أو أخذ الشافعي عنهم؟ أو تلمذ أبي حنيفة على

الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وقد بينا ذلك في الكتاب؟

وهل ينكر تلمذ مالك على ربيعة الرأي؟ وتلمذ ربيعة على عكرمة؟ وتلمذ عكرمة على

ابن عباس؟ وتلمذ ابن عباس على أمير المؤمنين أمر ثابت مشهور، وقد بينا ذلك في (المدخل).

(١) تفسير القرطبي ١ / ٤٠، الدر المنثور ١ / ٢١، تنوير الحوالك: ٢١٦، الإكمال في أسماء الرجال: ١٢٢، تاريخ

مدينة دمشق ٤٤ / ٢٨٦، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٦٧.

وقال العلامة: وأمّا علم الكلام... .

قال ابن تيميّة: إنّ هذا الكلام كذب لا مدح فيه.

أقول:

إنّ من شواهد استفادة الناس من خطب أمير المؤمنين عليه السّلام وكلماته: قضية الحجاج وكبار المتكلّمين في عصره، إذ كتب إليهم - وهم أربعة - يسألهم عن آرائهم في الجبر والاختيار، فكتب كلّ منهم في الجواب كلاماً لأمير المؤمنين عليه السّلام.^(١)

ثمّ إن ابن تيميّة لم ينكر انتساب المعتزلة إلى واصل بن عطاء، وانتهاء علم هذا الرجل إلى أمير المؤمنين. وانتساب الأشاعرة إلى أبي الحسن الأشعري، وأنه تلميذ الجبائي وهو من شيوخ المعتزلة.

إنه لم ينكر شيئاً ممّا ذكر، غير أنه أطنب الكلام في موارد الاختلاف بين العلماء المعتزلة والأشاعرة، بما هو خارج عن محلّ الكلام.

والمهمّ هو أنّ علماء أهل السنّة أيضاً يعترفون بانتهاء علم الكلام إلى أمير المؤمنين، ولم يدّع أحدٌ منهم - ولا ابن تيميّة - تأسيس الشيخين لعلم الكلام.

ثم إنه اتّهم في أثناء كلامه أصحاب الأئمّة عليهم السّلام وشيعتهم بالكذب، فكان ممّا قال -

مثلاً -: وكذلك جعفر الصادق قد كذب عليه من الأكاذيب ما لا يعلمه إلاّ الله... .

وتعرّض للفاطميين في مصر وقال عنهم ما لا يقال في عدّة صفحات...!!

وهكذا تعرّض لأُمور أخرى لا ربط لها بالبحث... .

(١) الطرائف في معرفة الطوائف: ٣٢٩.

قال العلامة:

وعلم التفسير إليه يعزى، لأن ابن عباس كان تلميذه. قال ابن عباس... .

قال ابن تيمية:

أهل العلم بالحديث يعلمون أنّ هذا من الكذب، فإن هذا الأثر المأثور عن ابن عباس كذب عليه.

وهذا ابن عباس نقل عنه من التفسير ما شاء الله بالأسانيد الثابتة، ليس في شيء منها ذكر علي.

وابن عباس يروي عن غير واحد من الصحابة. وروايته عن علي قليلة جداً.

وأيضاً، فالتفسير أخذ عن غير ابن عباس، أخذ عن ابن مسعود وغيره من الصحابة الذين لم

يأخذوا عن علي شيئاً... .

أقول:

أهل العلم يعلمون أنّ ما ذكره ابن تيمية هو الكذب، وإليك بعض الشواهد على ذلك من كلمات

كبار العلماء من أهل السنة الأعلام:

قال ابن عطية:

أمّا صدر المفسرين والمؤيّد فيهم، فعلي بن أبي طالب عليه السلام، ويتلوه عبدالله بن العباس

رضي الله عنهما، وهو تجرّد للأمر وكمله وتبعه، وتبعه العلماء عليه، كمجاهد، وسعيد بن جبير،

وغيرهما، والمحفوظ عنه في ذلك أكثر من المحفوظ عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقال ابن عباس: «ما أخذت من تفسير القرآن فعن علي بن أبي طالب.^(١)»

(١) تفسير ابن عطية ١ / ٤١.

وكلام ابن عباس - هذا - مذكور في كثير من كتب المتقدمين والمتأخرين.^(١)

وروى أبوالحجاج يوسف بن محمد البلوي المشتهر بابن الشيخ قال: قال علي: يا ابن عباس،

إذا صلّيت العشاء الآخرة فالحق إلى الجبّانة.

قال: فصلّيت ولحقته وكانت ليلةً مقمرة. قال:

فقال لي: ما تفسير الألف من الحمد؟

قلت: لا أعلم. فتكلّم في تفسيرها ساعةً تامّة.

قال: ثم قال: ما تفسير اللّام من الحمد؟

قلت: لا أعلم. فتكلّم فيها ساعةً تامّة.

ثم قال: ما تفسير الحاء من الحمد؟

قلت: لا أعلم. فتكلّم في تفسيرها ساعةً تامّة.

ثم قال: ما تفسير الميم من الحمد؟

قلت: لا أعلم. فتكلّم في تفسيرها ساعةً تامّة.

قال: فما تفسير الدال من الحمد؟

قلت: لا أدري. فتكلّم فيها إلى أن بزق عمود الفجر.

قال: وقال لي: قم يا ابن عباس إلى منزلك، فتأهّب لفرضك.

فقممت وقد وعيت ما قال. ثم تفكّرت، فإذا علمي بالقرآن في علم علي كالقرارة في المثنعنجر.

قال: القرارة. الغدير الصّغير، والمثنعنجر: البحر.^(١)

(١) تفسير القرطبي ١ / ٣٥، تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) ١ / ١٤١، مناهل العرفان في علوم القرآن

٢ / ١٨، تفسير العثيمين (الفاتحة والبقرة): ٣٩.

فابن عباس تلميذ أمير المؤمنين عليه السلام وهو يفتخر بذلك، وليت ابن تيمية ذكر مورداً واحداً

من موارد تتلمذ ابن عباس في التفسير على أبي بكر وعمر!

قال العلامة:

وأما علم الطريقة، فإنه منسوب، فإن الصوفية كلهم يسندون الخرقه إليه.

قال ابن تيمية:

والجواب أن يقال:

أولاً: أما أهل المعرفة وحقائق الإيمان المشهورين في الأمة بلسان الصدق، فكلمهم متفقون على

تقديم أبي بكر وأنه أعظم الأمة في الحقائق الإيمانية والأحوال العرفانية... .

ثانياً: الخرق متعددة، وأشهرها خرقتان: خرقه إلى عمر وخرقة إلى علي.

فخرقة عمر لها إسنادان، إسناد إلى أويس القرني، وإسناد إلى أبي مسلم الخولاني.

وأما الخرقه المنسوبة إلى علي، فإسنادها إلى الحسن البصري، والمتأخرون يصلونها بمعروف

الكرخي، فإن الجنيد صحب السري السقطي، والسري صحب معروف الكرخي بلا ريب.

وأما الإسناد من جهة معروف فينقطع، فتارة يقولون: إن معروفاً صحب علي بن موسى الرضا.

وهذا باطل قطعاً، لم يذكره المصنفون لأخبار معروف بالإسناد الثابت المتصل... .

وأما الإسناد الآخر، فيقولون: إن معروفاً صحب داود الطائي. وهذا أيضاً لا أصل له... .

أقول:

أولاً: لم يذكر لأبي بكر خرقه...!

وثانياً: ذكر الخرقه إلى عمر، ولكن لم يذكر الإسناد الصحيح إليه...!

وثالثاً: حصر إسناد الخرقه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في طريقين فقط، وهذا أول الكلام!

ورابعاً: تكلم على الإسنادين، فزعم أن القول بصحبة معروف الكرخي للإمام علي بن موسى

الرضا عليه السلام باطل قطعاً، وأنّ معلوماً لم يكن ممن يجتمع بالإمام عليه السلام، بل ولا يعرف أنه

رآه ولا كان بؤابه ولا أسلم على يديه. قال: وهذا كله كذب.

أقول:

قد تقدّم الكلام حول معروف الكرخي وصحبته للإمام الرضا عليه السلام، فذكرنا عن بعض

الكتب المعتمدة إسلامه على يدي الإمام... .

وهذا القدر كاف لإثبات كلام العلامة وكذب ابن تيمية، ولا حاجة إلى التفصيل.

قال ابن تيمية:

وأضعف من هذا نسبة الفتوة إلى علي، وفي إسنادها من الرجال المجروحين الذين لا يعرف لهم

ذكر ما يبيّن كذبها... .

أقول:

جاء في غير واحد من كتب السنن والسير أنّ ملكاً نادى من السماء في بعض الغزوات: لا سيف

إلا ذوالفقار ولا فتى إلا علي... روى ذلك جماعة:

منهم: ابن هشام في السيرة النبوية^(١)

(١) السيرة النبوية ٣ / ٦١٥.

وابن كثير قال: وقد ذكر أهل السنن أنه سمع قائل يقول: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا

علي.^(١)

وجاء في كتاب (معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي) ما نصّه:

وحدّثنا به أبو الخطاب بن واجب القيسيّ - سماعاً عليه - عن أبي عبدالله بن سعادة - سماعاً عليه

- عن أبي علي - قراءةً عليه - قال: أنا أبو القاسم بن فهد العلاف، أنا أبو الحسن بن مخلد البزار. قال:

قرأ على إسماعيل الصفّار، نا الحسن بن عرفة، نا عمّار بن محمد، عن سعد بن طريف الحنظلي،

عن أبي جعفر محمد بن علي قال: نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان: لا سيف إلا

ذو الفقار ولا فتى إلا علي رضي الله عنه. وقال ابن هشام في غزوة أحد من السير: حدّثني بعض أهل

العلم عن ابن أبي نجيح قال: نادى مناد يوم أحد. وذكر الكلام إلى آخره.

وحدّثنا أبو بكر بن أبي جمرة عن أبيه: إن أبا عمر ابن عبدالبر أنبأه عن ابن الفرضي وغيره عن

أبي عبدالله بن مفرّج، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا أبو أسامة الكلبي، نا

علي بن عبدالحميد، نا حيّان، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه قال: لمّا قتل

علي أصحاب الألوية، أبصر رسول الله صلّى الله عليه وآله جماعةً من مشركي قريش، فقال لعلي:

إحمل عليهم، فحمل عليهم وفرّق جماعتهم وقتل هشام بن أمية المخزومي. ثم أبصر النبي صلّى

الله عليه وآله جماعةً أو جمعاً من مشركي قريش، فقال لعلي: إحمل عليهم، فحمل عليهم وفرّق

(١) السيرة النبوية ٤ / ٧٠٧، البداية والنهاية ٦ / ٦.

جماعتهم وقتل عمرو ابن عبدالله الجمحي. ثم أبصر جماعةً أو جمعاً من مشركي قريش، فقال لعلي:

إحمل عليهم، فحمل عليهم وفرّق جماعتهم وقتل شيبة بن مالك أحد بني عامر بن لؤي.

فأتى جبرئيل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاسَاةَ.

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ.

فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: وَأَنَا مِنْكُمْ.

وَسَمِعَ صَوْتَ يَنَادِي: لَا سَيْفَ إِلَّا ذَوَالْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيًّا.^(١)

وفي أسناد هذا النص جماعة من الأكابر كما لا يخفى.

وقال العلامة في كتاب (كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين):

وروى أبو عمر الزاهد بإسناده عن ابن عباس قال: إن المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ

وهو نشيط: أَنَا الْفَتَى ابْنُ الْفَتَى أَخُو الْفَتَى.

فقوله: أَنَا الْفَتَى، لِأَنَّهُ فَتَى الْعَرَبِ بِإِجْمَاعٍ، أَي سَيِّدَهَا. وَقَوْلُهُ: ابْنُ الْفَتَى، يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ). وَقَوْلُهُ: أَخُو الْفَتَى،

يَعْنِي عَلِيًّا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ جَبْرَائِيلَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ - وَقَدْ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ فَرِحَ - لَا سَيْفَ إِلَّا

ذَوَالْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيًّا.

قال العلامة:

وأما علم الفصاحة، فهو منبعه، حتى قيل: كلامه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق.

ومنه تعلم الخطباء.

قال ابن تيمية:

والجواب: أن يقال: لا ريب إن علياً كان من أخطب الصحابة، وكان أبوبكر خطيباً وعمر خطيباً... ولكن كان أبوبكر يخطب عن النبي صلى الله عليه وآله في حضوره وغيبته، فكان النبي إذا خرج في الموسم يدعو الناس إلى الإسلام وأبوبكر معه يخطب معه ويبين بخطابه ما يدعو الناس إلى متابعة النبي ونبي الله ساكت يقره على ما يقول، وكان كلامه تمهيداً وتوطئة لما يبلغه الرسول معونة له لا تقدماً بين يدي الله ورسوله... .

وكان عمر من أخطب الناس وأبوبكر أخطب منه يعترف له عمر بذلك، وهو الذي خطب المسلمين وكشف لهم عن موت النبي وثبت الإيمان في قلوب المسلمين... وخطب يوم السقيفة خطبةً بليغةً انتفع بها الحاضرون كلهم... .

فقول القائل: إنه منبع علم الفصاحة. كذبٌ بين، ولو لم يكن إلا أن النبي صلى الله عليه وآله كان أخطب منه وأفصح، ولم يأخذ منه شيئاً. وليست الفصاحة التشدق في الكلام ولا سجع الكلام... .

وأيضاً، فأكثر الخطب التي ينقلها صاحب (نهج البلاغة) كذبٌ على علي... .

ومن قال: إن كلام علي وغيره من البشر فوق كلام المخلوق، فقد أخطأ، وكلام النبي فوق كلامه وكلاهما مخلوق.

... وهذه الخطب المنقولة في كتاب (نهج البلاغة) لو كانت كلها عن علي من كلامه، لكانت موجودةً قبل هذا المصنف... .

أقول:

ولا يخفى على المنصف النبيه ما في هذا الكلام من المغالطة والتليس والخلط والتدليس، فهو يقول: إن علياً كان من أخطب الصحابة، فيأتي بـ «من التبعية» حتى لا يكون معترفاً بالأفضلية من هذه الناحية، ثم يقول: وكان أبوبكر خطيباً وعمر خطيباً. وإذا كان الإمام عليه السلام «أخطب» فهو «أفضل» منهما، حتى لو وجد غيره أخطب منهما في الصحابة.

ثم يعترض على كون الإمام أخطب، بأن النبي صلى الله عليه وآله أخطب، وهل كان الكلام بالقياس إلى النبي؟

ثم يدعي أن أبوبكر كان يخطب في حضور النبي ويدعو إلى الإسلام:

أولاً: أين ذلك؟ ومتى؟ بالسند الصحيح؟

وثانياً: وهل كل كلام يسمى خطبة؟

ثم إنه يشير إلى كلام أبي بكر لما أنكر عمر موت النبي صلى الله عليه وآله وهدد المسلمين بقتل من يقول بذلك لغرض معين والقضية مشهورة. فذكر أبوبكر الناس بالآية الكريمة في القرآن الكريم الدالة على موته صلى الله عليه وآله، فسّمى ابن تيمية ذلك الكلام خطبة!

كما سمى كلامه في السقيفة العادي العاري من البلاغة خطبة...!

وأين تلك الكلمات المنقولة عن أبي بكر من خطب أمير المؤمنين عليه السلام، المروية بالأسانيد

من المؤلفين والمخالفين، المدونة في الكتب عند المسلمين؟

لكنّه يشكّك في خطب كتاب (نهج البلاغة) ويقول لو كانت له لكانت موجودةً قبل هذا المصنف، وقد ثبت وجودها في الكتب المصنّفة قبل الشريف الرضي الموسوي رحمه الله من كتب الشيعة والسنة، كما لا يخفى على من يراجع كتاب (مصادر نهج البلاغة).

وعلى الجملة، فإن ابن تيميّة معاند لأمير المؤمنين عليه السلام قبل أن يكون موالياً للشيخين ومدافعاً عنهما، فهو يريد إنكار ما ثبت له من الفضائل والمناقب الدالة على أفضليّته والمستوجبة لإمامته بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، من العلم والزهد والجهاد وغير ذلك، مع علمه بأن لا شيء من ذلك عند أبي بكر وعمر.

قال العلامة:

وقال عليه الصلاة والسلام: سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن طرق السماء فإني أعلم بها من طرق الأرض.

قال ابن تيميّة:

لا ريب أنّ عليّاً لم يكن يقول هذا بالمدينة بين المهاجرين والأنصار الذين تعلّموا كما تعلّم وعرفوا كما عرف، وإنما قال هذا لما صار إلى العراق وقد دخل في دين الإسلام خلق كثير لا يعرفون كثيراً من الدين... فقول علي لمن عنده بالكوفة سلوني هو من هذا الباب، لم يقل هذا لابن مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبي الدرداء وسلمان وأمثالهم فضلاً عن أن يقول ذلك لعمر وعثمان.

أقول:

لم يكذب ابن تيمية هذا الخبر، فهو وارد عند العلماء بالأسانيد الصحيحة، وإنما حاول التقليل من عظمة هذا الكلام الذي لم يقله أحدٌ غير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، بأنه إنما قاله في الكوفة ولأناس حديثي العهد بالإسلام، بعد أن خصّه بالفتيا في الأحكام... .

أولاً: إن الله ورسوله قد أمرا بالسؤال من علي عليه السلام، كما لا يخفى على من له اطلاع على الأدلة في الكتاب والسنة الدالة على ذلك، وبعضها مذكور في هذا الكتاب.

وثانياً: إنه لم يرو مثل هذا الكلام ولا أدون منه من أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، بل لم يكن منهما إلا الاعتراف بالجهل حتى في أبسط الأمور والمسائل.

وثالثاً: تخصيص هذا الكلام بصدوره في الكوفة، أول الكلام.

ورابعاً: تخصيص هذا الكلام بالأحكام الشرعية، أول الكلام.

وخامساً: تخصيص هذا الخطاب بحديثي العهد بالإسلام، أول الكلام.

وسادساً: عدم وجود حديثي العهد بالإسلام في المدينة، أول الكلام.

وسابعاً: أخذ الشيخين وغيرهما من الإمام وعدم أخذه من أحد غير النبي، ثابت عند الكل.

وبعد:

فإن الحقيقة في هذا الكلام هو تحسّر الإمام عليه الصلاة والسلام من عدم سؤال الناس منه،

سواء في المدينة أو الكوفة أو غيرها، ومما يشهد بذلك كلامه عليه السلام مع الكميل بن زياد

النخعي المروي في غير واحد من الكتب المعتمدة والمشهور عند أهل العلم، فأين منه من كان يتحسّر

لو تعلم من النبي كذا؟ لو سأل منه كذا؟

قال الحافظ ابن عبد البر:

«قال أحمد بن زهير: أخبرنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا يحيى بن

سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: ما كان أحدٌ من الناس يقول: سلوني، غير علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

قال: وأخبرنا يحيى بن معين قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان

قال: قلت لعطاء: أكان في أصحاب محمد أحد أعلم من علي؟ قال: لا والله ما أعلمه»^(١).

قال ابن تيمية:

وقوله: أنا أعلم بطرق السماء من طرق الأرض... .

كلام باطل لا يقوله عاقل، ولم يصعد أحد ببدنه إلى السماء من الصحابة والتابعين، وقد تكلم

الناس في معراج النبي... .

ومن اعتقد هذا من الغلاة في أحد من المشايخ وأهل البيت، فهو من الضلال... .

ويعتقد ابن عربي ونحوه... .

ويعتقد طائفة أخرى أن الفيلسوف الكامل... .

فهذه الأقوال ونحوها هي من الكفر... .

أقول:

أنظر أيها المسلم إلى هذا الرجل الجاهل العنيد، كيف يفسر كلام الإمام عليه السلام، ثم يخرج

عن البحث إلى ما لا ربط له بالمقام؟

وهل ادعى الإمام الصعود إلى السماء ببدنه؟

وهل يتوقّف العلم بطرق السّماء على الصعود إلى السّماء؟

وهذا منهج ابن تيميّة في (منهاجه)!

قال العلامة:

وإليه عليه السّلام رجع الصّحابة في مشكلاتهم.

قال ابن تيميّة:

ما كان الصّحابة يرجعون إليه ولا إلى غيره وحده في شيء من دينه، لا واضح ولا مشكله... .

أقول:

ليس هذا الذي ذكره العلامة كلامه وحده، بل لقد وردت هذه العبارة في كلام كبار الحفاظ من

أهل السنّة الذين لا يدانيهم ابن تيميّة في العلم والفضل عندهم، وقد تقدّم نصّ عبارة الحافظ النووي

والحافظ الطبري.

هذا، وقد تقدّم بعض موارد رجوعهم إلى أمير المؤمنين عليه السّلام... وهي كثيرة.

لكنّ ابن تيميّة يسمّي تلك الموارد بـ «المشورة»! في حين أنّ عمر وعبدالله بن مسعود

وابن عباس وأبوسعيد الخدري وغيرهم يصرّحون بأعلميّة أمير المؤمنين عليه السّلام من الصّحابة

كلّهم:

ففي كتاب (أخبار القضاة) عن ابن عباس قال قال عمر: أقضانا علي. وعن ابن مسعود: أقضى

أهل المدينة علي بن أبي طالب.^(٢)

(١) الإستيعاب ٣ / ١١٠٣ - ١١٠٤.

(٢) أخبار القضاة ١ / ٨٨ و ٨٩. وانظر: مسند أحمد ٣٥ / ١٢ أخرجه بسند صحيح.

وأخرج الحاكم عنه بإسناد صحيح ووافقه الذهبي: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ أَقْضَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ

أَبِي طَالِبٍ.^(١)

وأخرجه أحمد بلفظ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ أَفْضَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.^(٢)

وأخرج ابن أبي شيبة بالإسناد أن الإمام الحسن بن علي عليه السلام خطب بعد وفاة أبيه فقال:

لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوْلُونَ بِعِلْمٍ وَلَا يَدْرِكُهُ الْآخَرُونَ.^(٣)

وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَنَّهُ أَقْضَى الْأُمَّةَ^(٤) وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا^(٥) وَنَحْوَ ذَلِكَ،

فكَثِيرٌ جَدًّا.

قال العلامة:

وردّ عمر في قضايا كثيرة وقال فيها: لولا علي لهلك عمر.

قال ابن تيمية:

هذا لا يعرف أنّ عمر قاله إلا في قضية واحدة إنّ صحّ ذلك.

وكان عمر يقول مثل هذا لمن هو دون علي، قال للمرأة التي عارضته في الصداق: رجل أخطأ

وامرأة أصابت... .

أقول:

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٣٥. وانظر: الطبقات الكبرى ٢ / ٣٣٨ و ٣٣٩.

(٢) فضائل الصحابة ٢ / ٦٠٤.

(٣) المصنّف ٧ / ٥٠٢. وأنظر: مسند أحمد ١ / ١٩٩، صحيح ابن حبان ١٥ / ٣٨٣.

(٤) أخبار القضاة ١ / ٨٨، مصابيح السنة ٢ / ٢٧٧، فضائل القرآن لابن سلام ٢ / ٢٤٧ و ٢٤٨، المصنّف

لابن أبي شيبة ٧ / ١٨٣، الطبقات الكبرى ٢ / ٣٣٩، سنن البيهقي ١٠ / ١٤٨ وغيرها.

(٥) مسند أحمد ٥ / ٢٧، مجمع الزوائد ٩ / ١١٤ قال: رواه أحمد والطبراني برجال وثقوا.

فكان أجهل ممّن هو دون علي!

وهل بإمكان ابن تيميّة أن يحمل هذه الموارد على «المشورة»؟

وأما قول عمر: «لولا علي لهلك عمر» وقوله: «لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن» ونحو

ذلك، فقد كان في مواضع عديدة وقضايا كثيرة، وقد تقدّم ذكر بعض الرواة لذلك من كبار الأئمّة.

قال العلامة:

وأوضح كثيراً من المشكلات:

جاء إليه شخصان كان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة، فجلسا يأكلان فجاءهما ثالث

فشاركهما، فلما فرغوا رمى لهما ثمانية دراهم، فطلب صاحب الأكثر خمسة فأبى عليه صاحب الأقل،

فتخاصما ورجعا إلى علي عليه السّلام فقال: قد أنصفك فقال: يا أمير المؤمنين إن حقي أكثر وأنا أريد

مّر الحق، فقال: إذا كان كذلك فخذ درهماً واحداً وأعطه الباقي.

ووقع مالكا جارية عليها جهلاً في طهر واحد فحملت، فأشكل الحال فترافعا إليه فحكم بالقرعة

فصوّبه رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال: الحمد لله الذي جعل لنا أهل البيت من يقضي على سنن

داود. يعني به القضاء بالإلهام.

وركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة فوقعت الراكبة فماتت، فقضى بثلثي ديبتها على الناخسة

والقامصة، وصوّبه النبي صلّى الله عليه وآله.

وقتل بقرة حماراً، فترافع المالكان إلى أبي بكر فقال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها! ثم

مضيا إلى عمر فقضى بذلك أيضاً، ثم مضيا إلى علي عليه السّلام فقال: إن كانت البقرة دخلت على

الحمار في منامه فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في منامها فقتلته

فلا غرم على صاحبها! فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لقد قضى علي بن أبي طالب بينكما بقضاء الله عزَّ وجلَّ.

والأخبار العجيبة في ذلك لا تحصى كثرةً.

وإذا كان أعلم وجب أن يكون هو الإمام، لقوله تعالى: (**أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**).

أقول:

أما قصة الحكومة في الأرغفة، فمذكورة في غير واحد من أعلام العلماء في الكتب المعتمدة، كالزمري وابن عبد البر والصفدي والنويري والمحَبَّ الطبري وغيرهم بالأسانيد. وقد روى الحافظ ابن عبد البر بإسناده عن العباس بن محمد الدوري قال: حدَّثنا يحيى بن معين قال: حدَّثنا أبو بكر ابن عيَّاش عن عاصم عن زر بن حبيش قال: جلس رجلان...^(١).

قال ابن تيمية:

وأما قصة الحكومة في الأرغفة، فهي ممَّا يحكم فيها - وما هو أدق منها - من هو دون علي. وللفقهاء في تفاريع مسائل القضاء والقسمة وغير ذلك من الدقائق ما هو أبلغ من هذه، وليسوا مثل علي.

أقول:

إن كانوا كذلك، فهم أعلم وأفهم من أبي بكر فضلاً عن غيره، لأنه لا يدري كيف يحل ما هو أقل إشكالاً من هذه القضية.

وقال ابن تيمية:

وأما مسألة القرعة، فقد رواها أحمد وأبوداود عن زيد بن أرقم. ولكن جمهور الفقهاء لا يقولون بهذه، وأما أحمد، فنقل عنه تضعيف الخبر فلم يأخذ به، وقيل: أخذ به. وأحمد أوسع الأئمة أخذاً بالقرعة، وقد أخذ بقضاء علي في الزبية وحديثها أثبت من هذا، ورواه سماك بن حرب وأخذ به أحمد. وأما الثلاثة، فما بلغهم لا هذا ولا هذا أو بلغهم ولم يثبت عندهم. وكان عند أحمد من العلم بالآثار ومعرفة صحتها من سقمها ما ليس لغيره. وهذا يدل على فضل علي، ولا نزاع في هذا، لكن لا يدل على أنه أفضى الصحابة.

أقول:

قد عرفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله والآثار عن الصحابة في أنه أفضاهم. ونحن لا يهمنا في بحوثنا إلا إثبات أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الأعلم والأفضل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو المتعين للإمامة والخلافة من بعده من هذا الباب بعد النصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة. وأما أن يكون لأحمد بن حنبل من العلم والمعرفة ما ليس لغيره من الفقهاء أو لا يكون، فليس بهمهم. غير أننا نعتقد أنه لو كان الذي عند أحمد وعند غيره علماً ومعرفةً، فهم أفضل من الشيخين وأمثالهما الجهلة بأبسط المسائل الشرعية بل مفاهيم الألفاظ في اللغة العربية!

قال ابن تيمية:

(١) تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٨٦، الإستيعاب ٣ / ١١٠٥، الوافي بالوفيات ٢١ / ١٧٩، نهاية الأرب ٢٠ / ٦ - ٧، الرياض النضرة ٣ / ١٦٨.

وأما قوله: «معرفة القضايا بالإلهام» فهذا خطأ، لأنَّ الحكم بالإلهام بمعنى أنَّه من ألهم أنَّه صادق حكم بذلك بمجرد الإلهام. فهذا لا يجوز في دين الإسلام... فلو كان الإلهام طريقاً لكان النبيُّ أحقَّ بذلك... وأما إنَّ قيل: إنَّه يلهم بالحكم الشرعي، فهذا لا بدَّ فيه من دليل شرعي، لا يجوز الحكم بمجرد الإلهام، فإنَّ الذي ثبت بالنصِّ أنَّه كان ملهماً هو عمر بن الخطاب... .

أقول:

لقد جاء في الخبر أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعد أن صوّب حكم الإمام قال: الحمد لله الذي جعل لنا أهل البيت من يقضي على سنن داود. يعني به القضاء بالإلهام.

وقد أشار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في هذا الكلام إلى ما حكاه الله عزَّ وجلَّ من حكم داود في (سورة ص). فحمد الله الذي جعل عليّاً عليه السَّلام من أهل بيته يقضي بين الناس على سنن داود، وقد كان قضاء داود بالإلهام من الله وإلقاء منه في قلبه. وهذه الحالة لم تكن إلاَّ له عليه السَّلام، فكان هو الأفضل بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذي قال عزَّ وجلَّ له في سورة النساء: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)

فكان علي عليه السَّلام مسدداً مؤيداً موقفاً في قضائه وقضاياه كأخيه رسول الله، وقد ثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لما أرسل الإمام إلى اليمن دعا الله له بذلك، ودعاء النبي مستجاب.

لكنَّ القوم وضعوا على لسان النبيِّ حديثاً لعمر بهذا المعنى.

وأحوال عمر تكذب ذلك الحديث، كما لا يخفى على أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض موارد جهله.

أقول:

وأما القضية الثالثة - وهي ما ذكره العلامة بقوله: وركبت... - فلم يتعرّض لها ابن تيمية أصلاً، والله العالم بالسبب.

وقد رواها من علماء الجمهور جماعة كبيرة، كالحميدي وأحمد والنسائي وابن سلام والحاكم والذهبي وابن قتيبة وأبي الفرج ابن الجوزي والبيهقي وغيرهم.^(١)

وأنا أذكر رواية الحميدي والحاكم وموافقة الذهبي له:
جاء في مسند الحميدي:

«قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الأجلح بن عبدالله بن حجية الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: أتني علي بن أبي طالب باليمن، في ثلاثة نفر وقعوا على جارية لهم في طهر واحد، فجاءت بولد، فقال علي لأثنين منهم: أتطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالوا: لا، ثم قال للآخرين: أتطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالوا: لا، فقال علي: أنتم شركاء متشاكسون، إنني مقرع بينكم، فأيتكم أصابته القرعة أزمته الولد، وأغرمته ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه. فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرنا ذلك له، فقال: «ما أعلم فيها إلا ما قال علي».

وفي المستدرک على الصحیحین: حدّثنا أبو بکر أحمد بن إسحاق الفقیه، أنبأ أبوالمثنی، ثنا مسدّد، ثنا یحیی القطان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخلیل، عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله، إذ جاءه رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة من أهل

اليمن أتوا علياً عليه السلام يختصمون إليه في ولد، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال للأثنين منهما: طيبا بالولد لهذا. فقالا: لا. ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا. فقالا: لا. ثم قال للأثنين: طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا. ثم قال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع. فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت أضراسه - أو قال: نواجذه - .

«قد اتفق الشيخان على ترك الإحتجاج بالأجلح بن عبدالله الكندي، وإنما نقما عليه حديثاً واحداً لعبدالله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات، فهذا الحديث إذاً صحيح ولم يخرجاه».

قال الذهبي في تلخيصه: «هذا الحديث إذاً صحيح»^(٢).

وإنما أوردت رواية الحميدي، لقول النبي صلى الله عليه وآله في آخرها: ما أعلم فيها إلا ما قال علي.

فما معنى هذا الكلام يا منصفون؟! وهل لغير علي هذا المقام يا مؤمنون؟!

وأما رواية الحاكم، فقد أوردتها للتنبيه على أن الحديث الواحد الذي نقما على الأجلح هو حديث جيش اليمن وما كان بين علي وخالد بن الوليد، والذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ إن علياً مني وأنا من علي وهو وليكم من

(١) مسند الحميدي ٢ / ٣٤٥، سنن النسائي ٦ / ١٨٣، مسند أحمد ٤ / ٣٧٤، تأويل مختلف الحديث: ٢٣٩، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨، السنن الكبرى ١٠ / ٢٦٧، المستدرک علی الصحيحين ٢ / ٢٠٧.

(٢) المستدرک علی الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢ / ٢٢٥.

بعدي» وهو حديث صحيح قطعاً - كما نصّ على ذلك أكابر الحفاظ - غير أنّ الشّيخين اتّفقا على ترك الإحتجاج بالأجلح عن التعصّب والعناد.

قال ابن تيمية:

وأما ما ذكره من الحكومة في البقرة التي قتلت حماراً. فهذا الحديث لا يعرف وليس هو في شيء من كتب الحديث والفقهاء... ومع هذا، فهذا الحكم على ظاهره كان مخالفاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وإجماع المسلمين... .

أقول:

إنّ هذا الخبر رواه كبار علماء الفقه والحديث من أصحابنا، كالشيخ الكليني وابن شهر آشوب السّروي، وإن الواحد منهم لأعلم وأتقى من ابن تيمية. قال الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الملقّب بالمفيد:

وجاءت الآثار: أنّ رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً، فقال أحدهما: يا رسول الله، بقرة هذا الرجل قتلت حماري. فقال رسول الله عليه وآله السّلام: «إذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك» فجاءا إلى أبي بكر وقصّا عليه قصّتهما، فقال: كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني؟ قالوا: هو أمرنا بذلك، فقال لهما: بهيمة قتلت بهيمة، لا شيء على ربّها.

فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بذلك فقال لهما: «إمضيا إلى عمر بن الخطّاب وقصّا عليه قصّتكما واسألاه القضاء في ذلك»، فذهبا إليه وقصّا عليه قصّتهما، فقال لهما: كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني؟ قالوا: هو أمرنا بذلك، قال: فكيف لم يأمركما بالمصير إلى

أبي بكر؟ قالوا: قد أمرنا بذلك فصرنا إليه. فقال: ما الذي قال لكما في هذه القضية؟ قالوا له: كيت وكيت، قال: ما أرى فيها إلا ما رأى أبو بكر.

فعادا إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله فخبراه الخبر، فقال: «إذهبا إلى علي بن أبي طالب ليقضي بينكما» فذهبا إليه فقصا عليه قصتهما، فقال عليه السلام: «إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه، فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته، فلا غرم على صاحبها.

فعادا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما، فقال عليه وآله السلام: «لقد قضى علي بن أبي طالب بينكما بقضاء الله عز اسمه، ثم قال: «الحمد لله الذي جعل فينا - أهل البيت - من يقضي على سنن داود في القضاء».

وقد روى بعض العامة أنّ هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن، وروى بعضهم حسب ما قدمناه، وأمثال ذلك كثيرة، وإنّما الغرض في إيراد موجز منه على الإختصار.^(١)

الرابع

كان أشجع الناس

قال العلامة:

إنه كان أشجع الناس، وبسيفه ثبتت قواعد الإسلام وتشيّدت أركان الإيمان، ما انهزم في موطن قطّ ولا ضرب بسيفه إلا قطّ، وطالما كشف الكرب عن وجه رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولم يفركما فرّ غيره.

ووقاه بنفسه لما بات على فراشه مستتراً بإزاره فظنّه المشركون وقد اتفقوا على قتل رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه هو، فأحدقوا به وعليهم السلاح يرصدون طلوع الفجر ليقتلوه فيذهب دمه وبعده كل قبيل إلى رهطه، وكان ذلك سبب حفظ دم رسول الله صلّى الله عليه وآله، وتمت السلامة وانتظم به الغرض في الدعاء إلى الملة، فلما أصبح القوم وأرادوا الفتك به ثار إليهم، فتفرّقوا عنه حين عرفوه، وانصرفوا وقد ضلّت حيلتهم وانتقض تدبيرهم.

وفي غزاة بدر، وهي أوّل الغزوات، كانت على رأس ثمانية عشر شهراً من قدومه المدينة، وعمره سبعة وعشرون سنة، قتل عليه السلام منهم ستة وثلاثين رجلاً بانفراده، وهم أعظم من نصف المقتولين، وشرك في الباقيين.

وفي غزاة أحد، انهزم الناس كلّهم عن النبي صلّى الله عليه وآله إلاّ علي بن أبي طالب عليه السلام وحده، ورجع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله نفرٌ يسيرٌ أولهم عاصم بن ثابت وأبودجانة وسهّل بن حنيف، وجاء عثمان بعد ثلاثة أيام، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: لقد ذهبت فيها

عريضة! وتعجبت الملائكة من ثبات علي عليه السلام، وقال جبرئيل وهو يعرج إلى السماء: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي! وقتل علي عليه السلام أكثر المشركين في هذه الغزاة، وكان الفتح فيها على يديه عليه السلام.

روى قيس بن سعد عن أبيه قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: أصابتنى يوم أحد ست عشرة ضربة، سقطت إلى الأرض في أربع منهنّ، فجاءني رجل حسن الوجه حسن الكلم طيب الريح، فأخذ بضبعي فأقامني ثم قال: أقبل عليهم فإنك في طاعة الله وطاعة رسوله، فهما عنك راضيان. قال علي: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال: يا علي، أما تعرف الرجل؟ قلت: لا، ولكن شبّهته بدحية الكلبى، فقال: يا علي، أقر الله عينك كان جبرئيل عليه السلام.

وفي غزاة الأحزاب، وهي غزاة الخندق. لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل الخندق، أقبلت قريش يقدمها أبوسفیان وكنانة وأهل تهامة في عشرة آلاف، وأقبلت غطفان ومن تبعها من أهل نجد، ونزلوا من فوق المسلمين ومن تحتهم كما قال تعالى: (إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ)، فخرج النبي صلى الله عليه وآله بالمسلمين وهم ثلاثة آلاف وجعل الخندق بينهم، واتفق المشركون مع اليهود وطمع المشركون بكثرتهم وموافقة اليهود. وركب عمرو بن عبدود وعكرمة بن أبي جهل ودخلوا من مضيق في الخندق إلى المسلمين، وطلب المبارزة، فقام علي وأجابه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله إنه عمرو، فسكت. ثم طلب المبارزة ثانياً وثالثاً، وكل ذلك يقوم علي ويقول له النبي صلى الله عليه وآله: إنه عمرو، فأذن له في الرابعة. فقال له علي عليه السلام: كنت عاهدت الله ألا يدعوك رجل من قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه، وأنا أدعوك إلى الإسلام، قال: لا حاجة لي بذلك، قال: أدعوك إلى النزال! قال: ما أحب أن أقتلك! فقال له علي

عليه السّلام: ولكنني أحبّ أن أقتلك! فحمي عمرو ونزل عن فرسه وتجاولا، فقتله علي وولده وانهزم
عكرمة، ثم انهزم باقي المشركين واليهود!

وعنه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قتل علي لعمرو بن عبدود أفضل من عبادة الثقلين!
وفي غزاة بني النضير قتل علي عليه السّلام رامي قبة النبي صلّى الله عليه وآله بسهم، وقتل
بعده عشرة منهم، فانهزموا.

وفي غزاة السّلسلة، جاء أعرابي فأخبر النبي صلّى الله عليه وآله أن جماعة من العرب قصدوا أن
يبيّتوا النبي صلّى الله عليه وآله بالمدينة. فقال صلّى الله عليه وآله: من للوادي؟ فقال أبوبكر: أنا له،
فدفع إليه اللّواء وضّم إليه سبعمائة، فلمّا وصل إليهم قالوا له: إرجع إلى صاحبك فإننا في جمع كثير،
فرجع!

فقال صلّى الله عليه وآله في اليوم الثاني: من للوادي؟ فقال عمر: أنا ذا يا رسول الله. فدفع إليه
الراية، ففعل كالأول!

فقال صلّى الله عليه وآله في اليوم الثالث: أين علي بن أبي طالب؟ فقال: أنا ذا يا رسول الله،
فدفع إليه الراية، فمضى إلى القوم فلقبهم بعد صلاة الصبح، فقتل منهم ستة أو سبعة وانهزم الباقون،
وأقسم الله تعالى بفعل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: (وَالْعَادِيَاتِ صَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا *
فَالْمَغِيرَاتِ صُبْحًا...).

وقتل من بني المصطلق مالكا وابنه، وسبى كثيرا من جملتهم جويرية بنت الحارث بن
أبي ضرار، فاصطفاها النبي صلّى الله عليه وآله، فجاء أبوها في ذلك اليوم فقال: يا رسول الله ابنتي

كريمة لا تسبي، فأمره بأن يخيرها، فاختارت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: أَحْسَنْتِ وَأَجْمَلْتِ. ثُمَّ

قَالَ: يَا بِنِيَّةُ لَا تَفْضَحِي قَوْمَكَ! فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ!

وَفِي غَزَاةِ خَيْبَرَ، كَانَ الْفَتْحُ فِيهَا عَلَى يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. دَفَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّايَةَ

إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَانْهَزَمَ، ثُمَّ إِلَى عُمَرَ فَانْهَزَمَ، ثُمَّ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ أَرْمَدَ الْعَيْنِ فَتَفَلَّ فِي عَيْنِهِ -

وَخَرَجَ فَقَتَلَ مَرْحَبًا، فَانْهَزَمَ الْبَاقُونَ وَغَلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَعَالَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَعَهُ

وَجَعَلَهُ جَسْرًا عَلَى الْخَنْدَقِ، وَكَانَ الْبَابُ يَغْلِقُهُ عَشْرُونَ رَجُلًا، وَدَخَلَ الْمُسْلِمُونَ الْحَصْنَ وَنَالُوا الْغَنَائِمَ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا قَلَعْتُ بَابَ خَيْبَرَ بِقُوَّةِ جِسْمَانِيَّةٍ، بَلْ بِقُوَّةِ رَبَانِيَّةٍ.

وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ بِوَأَسْطَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي غَزَاةِ حَنِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِمْ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ، فَعَايَنَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: لَنْ نَغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ كَثْرَةِ، فَانْهَزَمُوا وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ غَيْرُ تِسْعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنٍ! وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ،

وَقَتَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَرْبَعِينَ نَفْرًا فَانْهَزَمُوا!

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

إِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ شَجْعَانَ الصَّحَابَةِ، وَمَمَّنْ نَصَرَ الْإِسْلَامَ بِجِهَادِهِ، وَمِنْ

كِبَارِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ سَادَاتِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمَّنْ قَتَلَ بِسَيْفِهِ عَدَدًا مِنَ الْكُفَّارِ.

لَكِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ، بَلْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَثْبُتُ بِهَذَا فَضْلُهُ

فِي الْجِهَادِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى الْخُلَفَاءِ، فَضْلًا عَنْ تَعْيِينِهِ لِلْإِمَامَةِ.

أقول:

قد اعترف بأن الإمام عليه السلام «ممن قتل بسيفه عدداً من الكفار»، وهذا من ضروريات تاريخ الإسلام، سواء اعترف أو لم يعترف، غير أنه ذكر أنه «لم يكن هذا من خصائصه بل غير واحد من الصحابة شاركه في ذلك، فلا يثبت بهذا فضله في الجهاد على كثير من الصحابة».

لكنّ علياً عليه السلام والصحابة الذين قتلوا بسيوفهم عدداً من الكفار، أفضل من الذين لم يقتلوا ولا واحداً من الكفار، فيكونون أفضل من الشيخين، الذين لم يقتلوا ولا واحداً بالضرورة من تاريخ الإسلام.

لكنّ علياً أفضل من سائر الصحابة الذين قتلوا بسيوفهم عدداً من الكفار، بالإجماع من جميع المسلمين.

فعليّ هو الأفضل من جميع الصحابة، فهو المتعين للإمامة.

قال ابن تيمية:

وأما قوله: إنه كان أشجع الناس. فهذا كذب، بل كان أشجع الناس رسول الله صلى الله عليه

وآله... .

أقول:

رسول الله أشجع الناس بالإجماع، فهو ثم علي عليه السلام أشجع الناس قاطبةً. فهو الأفضل

من الشيخين فضلاً عن غيرهما.

قال ابن تيمية:

والشجاعة تفسر بشيئين: أحدهما: قوّة القلب وثباته عند المخاوف، والثاني: شدّة القتال بالبدن...
وإذا كانت الشجاعة المطلوبة من الأئمة شجاعة القلب، فلا ريب أن أبا بكر كان أشجع من عمر، وعمر
أشجع من عثمان وعلي وطلحة والزبير... .

أقول:

قد ذكرنا في (المدخل) بعض ما يتعلّق بالمقام.
ولو سلّمنا كلّ هذا الذي ذكره في حقيقة معنى (الشجاعة) لغهً وعرفاً، وكذا ما ذكره من كون
الشيخين شجاعين في القلب، فإنّ الذي جمع بين المعنيين، فكان شجاع القلب وشديد القتال بالبدن
بأنّ يقتل كثيراً، يكون أفضل ممّن كان شجاع القلب فقط!!
ولكن على ابن تيميّة أن يوضّح كيفيّة الجمع بين شجاعة القلب المعتبرة في الإمام والفرار الذي
هو من أقبح الكبائر في الإسلام!!

ونحن نكتفي هنا بما قلناه ونعرض عمّا أظنّب به ابن تيميّة على عادته.

قال ابن تيميّة:

وأما قوله: وبسيفه ثبتت قواعد الإسلام وتشيّدت أركان الدين. فهذا كذبٌ ظاهر لكّل من عرف
الإسلام، بل سيفه جزء من أجزاء كثيرة... .

أقول:

إنّ من جملة مواقفه عليه السّلام يوم الخندق، ولقد كان موقفه في ذلك اليوم بحيث قال رسول
الله صلّى الله عليه وآله: لمبارزة علي بن أبي طالب لعمر بن عبدود يوم الخندق أفضل من أعمال
أمّتي إلى يوم القيامة.

أخرجه الحاكم في المستدرک. (١)

وسیأتي الكلام على طعن ابن تیمیة في هذا الحديث.

ومن جملة مواقفہ يوم خیبر، إذ رجع الشیخان منهزمین، فأعطی رسول الله الراية في اليوم الثالث

لعليّ وقال: سأعطي الراية غدًا رجلاً... يفتح الله على يديه، كرّار غير فرّار... .

وهذا حديثٌ صحيحٌ بالاتّفاق، كما سیأتي.

وهكذا مواقفہ الأخرى... .

ولذا قال ولده الإمام الحسن السّبط عليه السّلام بعد وفاته: لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه

الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون، كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يعطيه الرّاية فلا ينصرف حتى

يفتح الله عليه.

وفي بعض الألفاظ: كان النّبیّ إذا بعثه في سرية كان جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره،

فلا يرجع حتى يفتح الله عليه.

وقد أخرجه بكلا لفظیه بالإسناد الصّحيح: ابن أبي شيبّة وأبو بكر الخلال وأحمد ابن حنبل. (٢)

ومن رواته كذلك: ابن حبان والطبراني والبزار وابن سعد وغيرهم. (٣)

ولذا كان المشركون إذا أبصروا عليّاً في الحرب عهد بعضهم إلى بعض.

(١) المستدرک على الصحيحين ٣ / ٣٢.

(٢) المصنّف ٧ / ٤٩٩، كتاب السنّة للخلال ٢ / ٣٥٣، مسند أحمد ٥ / ٣٣٣.

(٣) صحيح ابن حبان ١٥ / ٣٧٧ - ٣٧٨، المعجم الكبير ٦ / ١٥٢، مسند البزار ٤ / ١٨٠، الطبقات الكبرى

٢ / ١١١، مجمع الزوائد ٦ / ١٥٠.

ذكره غير واحد من مشاهير العلماء بهذا اللفظ أو نحوه، كالزمخشري والراغب الإصفهاني

والابشيهي وأبي حيان التوحيدي وغيرهم.^(١)

فهل كلام العلامة كذبٌ؟

قال ابن تيمية:

وأما قوله: ما انهزم قط. فهو في ذلك كأبي بكر وعمر وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة... .

ثم كذب ما نقل من انهزام أبي بكر وعمر في بعض الحروب.

أقول:

إنهزام الرجلين في خيبر ممّا لا سبيل إلى التشكيك فيه فضلاً عن إنكاره. وكذا في غير خيبر كما

سيأتي، لكنّ هذا الرجل لا يخاف من الله والعذاب في الآخرة، ولا يستحي من الدم واللوم والمؤاخذه

في هذا العالم، فيقول بعد العبارة المذكورة منه: وإن كان قد وقع شيء في الباطن ولم ينقل، فيمكن

أنّ علياً وقع منه ما لم ينقل!!

قال ابن تيمية:

وقوله: ما ضرب بسيفه إلا قط. فهذا لا يعلم ثبوته ولا انتفاؤه... .

أقول:

يريد العلامة أنه عليه السلام كان إذا ضرب أحداً قتله بتلك الضربة ولم يحتج إلى ضربة أخرى،

أي: كانت ضربته قاضيةً، وهذا ممّا يثبت بالنظر قليلاً في ضرباته في الحروب.

قال ابن تيمية:

(١) ربيع الأبرار ٤ / ١٠٧، محاضرات الأدباء ٢ / ١٥١، المستطرف ١ / ٢٢٨، البصائر والذخائر ٦ / ٨٥.

وأما قوله: وطالما كشف الكروب عن وجه النبي... فهذا كذبٌ بين... .

أقول:

ليس بكذب، بل الكاذب ابن تيمية... والشواهد على كلام العلامة كثيرة، منها ما سيأتي عن

الطبري في تاريخه في غزوة أحد... .

في مبيت الإمام على فراش النبي

قال العلامة:

ووقاه بنفسه لما بات على فراشه... .

قال ابن تيمية:

وما ذكره من مبيته على فراشه، فقد قدّمنا أنه لم يكن هناك خوف على علي أصلاً... .

أقول:

قد فصلنا الكلام على قضية مبيت أمير المؤمنين على فراش رسول الله في ليلة الهجرة، بذيل

الآية المباركة (**مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ...**) النّازلة في هذه القضية وهي الآية الثامنة -

من الآيات النّازلة بحقه المذكورة في الكتاب - وذكرنا أنها من جلائل مناقب أمير المؤمنين وفضائله

الموجبة لإمامته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله... ولا نعيد. وإنما أشار العلامة إلى هذه القضية

لدلالاتها على شجاعة الإمام ولكونها من موارد جهاده في سبيل الله عزّ وجلّ... .

في غزوة بدر

قال العلامة:

وفي غزاة بدر وهي أول الغزوات... .

قال ابن تيمية:

إن هذا من الكذب البين المفترى باتفاق أهل العلم العالمين بالسّير والمغازي، ولم يذكر هذا أحد يعتمد عليه في النقل، وإنما هو من وضع جهّال الكذّابين، بل في الصحيح قتل غير واحد لم يشرك علي في واحد منهم مثل أبي جهل ... وقيل: إنّ علياً لم يقتل ذلك اليوم إلاّ نفرأ يسيراً دون العشرة أو أقل أو أكثر. وغاية ما ذكره ابن هشام وقبله موسى بن عقبة وكذلك الاموي جميع ما ذكره: أحد عشر نفساً. واختلف في ستة أنفس هل قتلهم هو أو غيره، وشارك في ثلاثة. هذا جميع ما نقله هؤلاء الصادقون. إنتهى كلامه.

أقول:

قبل الورود في البحث:

١ - قد أخطأ ابن تيمية في «الاموي» صاحب السيرة. كما ذكر في هامش كتابه.

٢ - قد اعتمد هنا على ابن هشام صاحب السيرة ووصفه بالصدق.

٣ - قد حكم بكذب غير هؤلاء الثلاثة من علماء السيرة!

ثم أقول: قد ذكر العلامة في كتاب آخر له ما نصّه:

وكان المشركون قد أصروا على القتال لكثرتهم وقلة المسلمين ومنهم من خرج كارهاً، فتحدّتهم

قريش بالبراز واقترحت الأكَفاء فمنعهم النبي صلى الله عليه وآله وقال: إنّ القوم طلبوا الأكَفاء. ثم أمر

علياً عليه السلام ببرز إليهم، فبارزه الوليد بن عتبة - وكان شجاعاً جريئاً - فقتله، وقتل العاص بن سعيد

العاص بعد أن أحجم عنه الناس، لأنه كان هولاً عظيماً، وبرز إليه حنظلة بن أبي سفيان فقتله. طعن ابن عدي ثم نوفل بن خويلد وكان من شياطين قريش، وكانت تقدّمه وتعظّمه وتطيعه... ولم يزل يقتل واحداً بعد واحد حتى قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين، وقتل المسلمون كافةً وثلاثة آلاف من الملائكة المسوّمين النصف الآخر. ثم رمى رسول الله صلّى الله عليه وآله بكفّ من الحصى وقال: شأهت الوجوه. فانهزموا جميعاً.^(١)

وقد سبقه في هذا الذي ذكره - من أنه قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين - غير واحد من علماء السّير والمغازي وكبار المؤرخين من الشّعبة كالشيخ المفيد البغدادي، والسنة كالبلاذري والواقدي وغيرهم على ما نقل عنهم.

وأخرج البخاري بإسناده عن أبي ذر قال: نزلت (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) في سنة من قريش: علي وحمة وعبيدة بن الحرث. وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.^(٢) وذكر أحمد والطبري والحاكم وغيرهم أن علياً كان صاحب راية رسول الله يوم بدر.^(١)

وسواء كان الذين قتلهم الإمام عليه السلام دون العشرة أو أقل أو أكثر - كما قال ابن تيمية - فكم قتل أبوبكر من المشركين؟ وكم قتل عمر؟ هل قتلا واحداً منهم؟

ألا يكفي هذا للدلالة على الأفضلية؟

في غزوة أحد

(١) كشف اليقين: ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) صحيح البخاري ٧ / ٥.

قال العلامة:

وفي غزاة أحد، انهزم الناس كلهم عن النبي صَلَّى الله عليه وآله إلا علي بن أبي طالب عليه السلام وحده، ورجع إلى رسول الله نفر يسير، أولهم عاصم بن ثابت وأبودجانة وسهل بن حنيف. وجاء عثمان بعد ثلاثة أيام... .

قال ابن تيمية:

أفة الكذب الجهل، وهل كان في هذه الغزاة فتح؟... ولم يقتل يومئذ من المشركين إلا نفر قليل، وقصد العدو رسول الله صَلَّى الله عليه وآله واجتهدوا في قتله، وكان ممن ذب عنه يومئذ سعد بن أبيوقاص... وكان فيهم أبوطلحة رامياً وكان شديد النزع، وطلحة بن عبيدالله وقى النبي... .

قال:

فقوله: إن علياً قال: أصابتنى يوم أحد... كذب على علي... .

وقوله: إن عثمان جاء بعد ثلاثة أيام. كذب آخر.

وقوله: إن جبريل قال... كذب باتفاق الناس. فإن ذا الفقار لم يكن لعلي، ولكن كان سيفاً

لأبي جهل غنمه المسلمون يوم بدر، فروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس قال:

تنفل رسول الله سيفه ذا الفقار يوم بدر... .

أقول:

(١) فضائل الصحابة ٢ / ٦٥٠ / الرقم ١١٠٦، المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١١١، تاریخ الطبری ٢ / ١٣٨،

السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٠٧ وغيرها.

في كلامه موارد للنظر عديدة، ولكن الأهم من الكل: أنه لم يرد على كلمة العلامة: «انهزم الناس كلهم عن رسول الله إلا علي» وكذب «أن عثمان جاء بعد ثلاثة أيام».

وقال العلامة في كتاب آخر له:

وفي غزاة أحد، وكانت في شوال ولم يبلغ عمر أمير المؤمنين عليه السلام تسع عشرة سنة. وسببها أن قريشاً لما كسروا بدر وقتل رؤسائهم، بذلوا الأموال لاستئصال المؤمنين، وتولى ذلك أبوسفیان ليقتلوا النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين بالمدينة، وخرج النبي صلى الله عليه وآله في جماعة من المسلمين، فرجع قريب من ثلثهم إلى المدينة وبقي عليه السلام في سبعمائة من المسلمين، وقد قال الله تعالى (**وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ**) الآيات. وكان النبي صلى الله عليه وآله صف المسلمین صفاً طويلاً، وجعل على الشعب خمسين رجلاً من الأنصار وأمر عليهم رجلاً منهم يقال له عبدالله بن عمر بن خرم [حزم] وقال: لا تبرحوا من مكانكم وإن قتلنا عن آخرنا، فإنما نؤتى من موضعكم هذا.

وجعل لواء المسلمين بيد أمير المؤمنين عليه السلام، ولواء الكفار بيد طلحة بن أبي طلحة، وكان يسمى كبش الكتيبة، ضربه علي عليه السلام، فندرت عينه وصاح صيحة عظيمة وسقط اللواء من يده، فأخذه أخوه مصعب فرماه عاصم بن ثابت فقتله، فأخذه عبد لهم اسمه صواب، وكان من أشد الناس، فقطع أمير المؤمنين عليه السلام يده اليمنى، فأخذ اللواء باليسرى، فقطعها أمير المؤمنين عليه السلام، فأخذ اللواء على صدره وجمع عليه يديه وهما مقطوعتان، فضربه أمير المؤمنين عليه السلام على أم رأسه فسقط صريعاً فانهزم القوم.

وأكبّ المسلمون على الغنائم ورأى أصحاب الشّعب التّاس يغتزمون فخافوا فوت الغنيمة، فاستأذنوا رئيسهم عبد الله بن عمر بن خرم [حزم] في أخذ الغنائم، فقال: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله أمرني ألاّ أبرح من موضعي، فقالوا: إنه قال ذلك وهو لا يدري أنّ الأمر يبلغ ماترى، ومالوا إلى الغنائم وتركوه.

فحمل عليه خالد بن الوليد فقتله وجاء من ظهر النبيّ صلّى الله عليه وآله وقال لأصحابه: دونكم هذا الذي تطلبون، فحملوا عليه حملة رجل واحد ضرباً بالسيوف وطعنأ بالزّماح ورمىأ بالنبال ورضخأ بالحجارة، وجعل أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله يقاتلون عنه حتى قتل منهم سبعون رجلاً. وثبت أميرالمؤمنين عليه السّلام يدفع عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، ففتح عينه وكان قد أغمي عليه فنظر إلى علي عليه السّلام وقال: يا عليّ ما فعل الناس، فقال: نقضوا العهد وولّوا الدّبر، فقال: فاكفني هؤلاء الذين قصدوا نحوي، فحمل عليهم فكشفهم ثم عاد إليه، وقد قصدوه من جهة أخرى، فكشفهم.

ورجع من المنهزمين أربعة عشر رجلاً وصعد الباقون الجبل وصاح صائح بالمدينة: قتل رسول الله صلّى الله عليه وآله، فانخلعت القلوب.

وجعلت هند بنت عتبة لوحشي جعلأ على أن يقتل رسول الله صلّى الله عليه وآله أو عليأ أو حمزة. فقال: أمأ محمّد، فلا حيلة فيه، لأن أصحابه يطوفون به. وأمأ علي، فإنه إذا قاتل كان أحذر من الذّئب. وأمأ حمزة، فأطمع فيه، لأنّه إذا غضب لا يبصر ما بين يديه. فقتله وحشي. وجاءت هند فأمرت بشقّ بطنه وقطع كبده والتمثيل به، فجدعوا أنفه وأذنيه.

وقال جبريل: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليّ، وسمعوا الناس كلهم ذلك. وقال جبرئيل: يا رسول الله، قد عجبت الملائكة من حسن مواساة علي لك بنفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يمنعه من ذلك، وهو منّي وأنا منه، فقال جبريل عليه السلام: وأنا منكما. وكان جمهور قتلى أحد مقتولين بسيف أمير المؤمنين عليه السلام، وكان الفتح ورجوع الناس إلى النبي صلى الله عليه وآله بثبات أمير المؤمنين عليه السلام»^(١).

أقول:

أمّا فرار الناس، فلا ينكره أحد، والروايات تؤكّده، ومن ذلك ما جاء في كتاب فضائل الصحابة: وكتب إلينا محمد بن عبدالله^(٢) يذكر أن سويد بن سعيد^(٣) حدّثهم: حدّثنا عمرو بن ثابت^(٤) عن عبيد الله بن أبي رافع^(٥) عن أبيه^(٦) عن علي قال: لمّا كان يوم أحد وفرّ الناس، فقلت: ما كان النبي صلى الله عليه وآله ليفر، فحملت على القوم، فإذا أنا برسول الله. فقال جبرئيل: إنّ هذه لهي المواساة. فقال النبي: إنه منّي وأنا منه. فقال جبريل: وأنا منكما.^(٧)

فكان أبوبكر وعمر من المنهزمين... .

(١) كشف اليقين ١٢٦ - ١٣١.

(٢) هو الحافظ مطين.

(٣) من رجال مسلم.

(٤) قالوا: كان يسبّ السلف. لكن قال يحيى بن معين: لا يكذب في حديثه.

(٥) من رجال البخاري ومسلم.

(٦) صحابي.

(٧) فضائل الصحابة ٢ / ٦٥٦ - ٦٥٧ / الرقم ١١١٩ و ١١٢٠. وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ / ٣٢٩،

المعجم الكبير ١ / ٣١٨، الكامل في التاريخ ٢ / ١٥٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٧٦ وغيرها.

فإن كان ابن تيمية ينكر ذلك، فليذكر لنا: أين كان أبوبكر؟ ولكن أبابكر نفسه يعترف بالفرار في حديث مشهور ثابت رواه الأئمة الكبار، الذين اعتمدوا في سائر أمور الدين، رواه عنهم الشيخ علي المتقي الهندي، وقد جاء فيه:

إن أبابكر كان إذا ذكر يوم أحد بكى ثم قال: ذاك كان كله يوم طلحة. ثم أنشأ يحدث قال: كنت أول من فاء يوم أحد، فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله دونه - وأراه قال: يحميه - فقلت: كن طلحة حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكون رجلاً من قومي أحب إليّ، وبين المشرق رجلاً لا أعرفه وأنا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منه، وهو يخطف المشي خطفاً لا أعرفه، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح.

فانتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كسرت رباعيته وشج في وجهه، وقد دخل في وجنته حلقتان من حلق المغفر. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم صاحبكما، يريد طلحة وقد نزع، فلم يلتفت إلى قوله، وذهبت لأنزع ذلك من وجهه، فقال أبو عبيدة: أقسمت عليك بحقي لما تركتني، فكره أن يتناولهما بيده فيؤذي النبي صلى الله عليه وآله فأزم عليهما بفيه، فاستخرج إحدى الحلقتين ووقعت ثنيته مع الحلقة، وذهبت لأصنع ما صنع فقال: أقسمت عليك بحقي لما تركتني، ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى، فوقعت ثنيته الأخرى مع الحلقة، فكان أبو عبيدة من أحسن الناس هتماً، فأصلحنا من شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أتينا طلحة في بعض تلك الحفار... .

ط، وابن سعد، وابن السني، والشاشي، والبزار، طس، طب، قط في الأفراد، وأبونعيم في

المعرفة، كر، ض).^(١)

وأما عمر، فقد اعترف هو أيضاً بذلك في خطبة له، فقد أخرج أبو جعفر ابن جرير الطبري قال:

حدثنا أبو هشام الرفاعي^(٢) قال: ثنا أبو بكر ابن عياش^(٣) عن أبيه^(٤) قال: خطب عمر يوم الجمعة،

فقرأ آل عمران - وكان يعجبه إذا خطب أن يقرأها - فلما انتهى إلى قوله: (**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ**

التَّقَى الْجَمْعَانِ) قال: لما كان يوم أحد هزمناهم، ففررت حتى صعدت الجبل، فلقد رأيتني أنزو

كأنني أروى والناس يقولون: قتل محمد، فقلت: لا أجد أحداً يقول قتل محمد إلا قتلته، حتى اجتمعنا

على الجبل فنزلت: (**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ ...**).^(٥)

ثم إن النبي صلى الله عليه وآله لما اعترض عليه عمر وأتباعه في قضية صلح الحديبية وهي

معروفة - ذكره بفراره في أحد، فقد أخرج الواقدي فقال:

ثم أقبل على عمر فقال: أنسيتم يوم أحد، إذ تصعدون ولا تلوون على أحد وأنا أدعوكم في

أخراكم؟^(٦)

وأما عثمان، وأن النبي صلى الله عليه وآله قال له: «لقد ذهب بها عريضة»، فقد رواه العلماء

الأعلام من أهل السنة أمثال:

(١) كنز العمال ١٠ / ٤٢٦.

(٢) من رجال مسلم وأبي داود.

(٣) من رجال الصحاح.

(٤) من رجال البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال ابن حجر: صدوق.

(٥) تفسير الطبري ٤ / ١٩٣.

(٦) المغازي ٢ / ٦٠٩. وانظر: دلائل النبوة للبيهقي ٢ / ١٦٠.

إبن إسحاق صاحب السيرة الذي اعتمد عليه ابن تيمية، رواه في سيرته ٣١١/٣، والطبري في تاريخه ٢٠٣/٢ وتفسيره ١٩٣/٤ والرازي في تفسيره ٥٠/٩ وابن الأثير في الكامل في التاريخ ١٥٤/٢، وابن كثير في البداية والنهاية ٣٢/٤، وأبوالفرج ابن الجوزي في تفسيره: زاد المسير ٢٩/٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٤١٩/٣

فهل كل هؤلاء يكذبون وابن تيمية يصدق؟

هذا، وقد جاءت أخبار غزوة أحد في سائر كتب المغازي والتواريخ، ومن ذلك تاريخ الطبري، وكان من جملة ما جاء فيه:

لما قتل علي بن أبي طالب أصحاب الألوية، أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة من مشركي قريش فقال لعلي: إحمل عليهم، فحمل عليهم، ففرق جمعهم وقتل عمرو بن عبد الله الجمحي.

قال: ثم أبصر رسول الله جماعة من مشركي قريش، فقال لعلي: إحمل عليهم، فحمل عليهم ففرق جمعهم وقتل شيبه بن مالك، أحد بني عامر بن لؤي.

فقال جبرئيل: يا رسول الله، إن هذه المواساة.

فقال رسول الله: إنه مني وأنا منه.

فقال: جبرئيل: وأنا منكما.

قال: فسمعوا صوتاً: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي.^(١)

أقول:

وفي هذا النصّ نقاط:

١ - قتل علي أصحاب الألوية.

٢ - إنه طالما كشف الكروب عن وجه رسول الله.

٣ - لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي.

٤ - إنه من رسول الله ورسوله الله منه.

في غزوة الأحزاب

قال ابن تيمية:

قد ذكر في هذه الغزوة أيضاً عدّة أكاذيب منها:

قوله: إنّ قريشاً وكنانة وأهل تهامة كانوا عشرة آلاف... .

وقوله: إنّ عمرو بن عبدود وعكرمة ركباً، ودخلا من مضيق في الخندق.

وقوله: إنّ عمراً لما قتل انهزم المشركون واليهود. هذا من الكذب البارد، فإنّ المشركين بقوا

محاصرين للمسلمين بعد ذلك هم واليهود... .

والحديث الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: قتل علي لعمر بن عبدود أفضل من

عبادة الثقلين، هو من الأحاديث الموضوعة، ولهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من

الكتب التي يعتمد عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف.^(١) وهو كذب لا يجوز نسبته إلى النبي... .

أقول:

وقال العلامة في كتابه الآخر:

وفي غزاة الخندق، لما فرغ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله من حفر الخندق، أقبلت قريشُ وأتباعها من كنانة وأهل تهامة في عشرة آلاف، وأقبلت غطفان ومن يتبعها من أهل نجد، فنزلوا من فوق المسلمين ومن أسفل منهم كما قال تعالى (إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ) فخرج النبي صَلَّى الله عليه وآله بالمسلمين وهم ثلاثة آلاف، وجعلوا الخندق بينهم، واتفق المشركون مع اليهود واشتدَّ الأمر على المسلمين.

وركب فوارس من قريش، منهم عمرو بن عبدود وعكرمة بن أبي جهل، فقال عمرو: من يبارز؟ فقال علي عليه السلام: أنا. فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله إنه عمرو فسكت. فقال عمرو: هل من مبارز، أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها؟ أفلا يبرز إلى رجل؟ فقال علي: أنا له يا رسول الله، فقال صَلَّى الله عليه وآله إنه عمرو فسكت. فنادى ثالثةً. فقال له علي عليه السلام أنا له يا رسول الله، فقال: إنه عمرو فقال: وإن كان. فأذن له وقال: خرج الإسلام كله إلى الشرك كله. فخرج إليه.

ثم قال يا عمرو، إنك قد عاهدت الله تعالى ألا يدعوك رجلٌ من قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه، فقال له: أجل. فقال له علي عليه السلام: فإني أدعوك إلى الله ورسوله والإسلام، فقال:

(١) قال صاحب الهامش على كتاب ابن تيمية: لم أجد هذا الحديث الموضوع!

لا حاجة لي بذلك. فقال: إني أدعوك إلى النزال، فقال له: يا ابن أخي، فوالله إني لا أحب أن أقتلك وأنت كريمٌ وأبوك لي نديمٌ. فقال له عليٌّ: ولكنني والله أحب أن أقتلك، فحمي عمرو ونزل عن فرسه، ثم تجاوزا ساعةً، فضربه عليٌّ عليه السلام فقتله وقتل ولده أيضاً وانهزم عكرمة بن أبي جهل وباقي المشركين، وردّهم الله بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال. وقال عمر بن الخطاب لعليّ عليه السلام: هلاً سلبته درعه فما لأحد درعٌ مثلها؟ فقال عليٌّ عليه السلام: إني استحييت أن أكشف عن سوءة ابن عمّي.

وكان ابن مسعود يقرأ: وكفى الله المؤمنين القتال بعليّ وكان الله قوياً عزيزاً.

قال ربيعة السّدي: أتيت حذيفة بن اليمان فقلت: يا أبا عبد الله، إنا لنحدّث عن عليّ ومناقبه،

فيقول لنا أهل البصرة: إنكم لتفرطون في عليّ. فهل أنت تحدّثني فيه بحديث؟

فقال حذيفة: يا ربيعة، وما تسألني عن عليّ عليه السلام! والذي نفسي بيده، لو وضع جميع

أعمال أصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله في كفة الميزان منذ بعث الله محمداً إلى يوم القيامة، ووضع

عمل عليّ في الكفة الأخرى، لرجح عمل عليّ عليه السلام على جميع أعمالهم.

فقال ربيعة: هذا الذي لا يقام له ولا يقعد.

فقال حذيفة: يا لكع، وكيف لا يحمل؟ وأين كان أبوبكر وعمر وحذيفة وجميع أصحاب محمّد يوم

عمرو بن عبدودّ وقد دعا إلى البراز، فأحجم الناس كلّهم ما خلا عليّاً، فإنه برز إليه فقتله. والذي نفسُ

حذيفة بيده، لعمله ذلك اليوم أعظم أجراً من عمل أصحاب محمّد إلى يوم القيامة.^(١)

أقول:

أما قراءة ابن مسعود الآية المباركة، فتجدها في تفسير ابن أبي حاتم،^(٢) الذي اعتمد عليه ابن تيمية في كتابه، ونص على خلوه من الأخبار من الموضوعة، كما أن ابن أبي حاتم قد التزم فيه بالصحة.

وروى ذلك الحافظ السيوطي في الدر المنثور.^(٣)

وأما كلام حذيفة، فغني عن الإسناد، لأن أرباب السير والتواريخ وكبار المحدثين قد رووا أن عمرو بن عبدود كان ينادي المسلمين ويطلب البراز، وكان يقول: أين جنتكم التي تزعمون...؟ فأين كان أبوبكر وعمر؟ وأين كانت قوة القلب عندهما؟

لقد أخرج الحافظ البيهقي بالإسناد الصحيح عن ابن إسحاق قال: خرج - يعني يوم الخندق عمرو بن عبدود، فنادى من يبارز؟ فقام علي رضي الله عنه وهو مقتع في الحديد فقال: أنا لها يا نبي الله. فقال: إنه عمرو، إجلس. ونادى عمرو: ألا رجل! وهو يؤنبهم ويقول: أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها؟ أفلا يبرز إلي رجل؟ فقام علي فقال: أنا يا رسول الله. فقال: إجلس. ثم نادى الثالثة وذكر شعراً. فقام علي فقال: يا رسول الله أنا، فقال: إنه عمرو. قال: وإن كان عمراً، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله، فمشى إليه حتى أتاه، وذكر شعراً.

فقال له عمرو: من أنت؟

قال: أنا علي.

قال: ابن عبد مناف؟

(١) كشف اليقين: ١٣١ - ١٣٥.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٩ / ٣١٢٦ / الرقم ١٧٦٤٩.

(٣) الدر المنثور ٥ / ١٩٢.

فقال: أنا علي بن أبي طالب.

فقال: غيرك يا ابن أخي من أعمامك من هو أسنّ منك، فإني أكره أن أهريق دمك.

فقال علي: لكّني - والله - ما أكره أن أهريق دمك.

فغضب فنزل وسلّ سيفه كأنه شعلة نار. ثم أقبل نحو علي رضي الله عنه مغضباً، واستقبله علي رضي الله عنه بدرقته، فضربه عمرو في الدرقة فقدّها وأثبت فيها السيف وأصاب رأسه فشجّه. وضربه علي رضي الله عنه على حبل العاتق فسقط وثار العجاج، وسمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم التكبير فعرف أنّ عليّاً رضي الله عنه قد قتله.^(١)

هذا، وأظنّ أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان - كلّما ينادي عمرو بن عبدود - يقول للمسلمين:

من يقوم له؟ فكان لا يسمع الجواب إلاّ من علي يقول: أنا له يا رسول الله... .

ويشهد بذلك ما سيأتي في الحديث - في غزوة خيبر - أنه لما نادى مرحب، قال رسول الله

للمسلمين: من لهذا؟

فماذا تقولون لابن تيميّة يا منصفون؟ وبماذا عليه تحكمون؟

قول النبي: لضربة علي يوم الخندق...

إن ابن تيميّة لا يتعرّض لشيء من هذه الحقائق، ويناقش العلامة في أمور تافهة يعبر عنها

بـ «أكاذيب» كقوله: إن عمراً وعكرمة ركبا ودخلا في مضيق في الخندق!

(١) السنن الكبرى ٩ / ١٣٢. وانظر: المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٣٣، الروض الأنف ٦ / ٢١١، البداية والنهاية

يبقى تكذيبه الشديد للحديث الوارد عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في فضل قتل علي

لعمر بن عبدود، حتى قال: لم يروه أحدٌ من علماء المسلمين، بل لا يعرف له إسنادٌ ولا ضعيف...!!

وما أقلّ حياء هذا الرجل وأشدّ نصبه؟!

أما أولاً، فإن هذا الحديث منقول في الكتب بعدة ألفاظ:

«لمبارزة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين».

«لمبارزة علي يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة».

«برز الإيمان كلّهُ إلى الشرك كلّهُ. أبشر يا علي، فلو وزن عملك اليوم بعمل أمتي لرجح عملك

بعملهم».

وأما ثانياً، فإنّ هذا الحديث رواه الشيعة والسنة بأسانيدهم.

أما من الشيعة، فمن رواه: الشيخ أبو جعفر ابن بابويه الصدوق القمي، فإنه رواه بسنده عن

مكحول عن أمير المؤمنين عليه السلام، ولفظه:

لضربة علي يوم الخندق أفضل من أعمال الثقلين.^(١)

وأما من السنة، فمن رواه:

الحاكم النيسابوري، في المستدرک ٣ / ٣٢.

الخطيب البغدادي، في تاريخ بغداد ١٣ / ١٩.

الشيخ عبيد الله الحسكاني، في شواهد التنزيل ٢ / ١٤.

شيرويه بن شهردار الديلمي، في فردوس الأخبار ٣ / ٤٥٥.

سراج الدين ابن الملّٰن، في البدر المنير ٩ / ١٠١.

الخطيب الخوارزمي، في المناقب: ١٠٧.

ابن حجر العسقلاني، في إتحاف المهرة ١٣ / ٣٣١.

جلال الدين السيوطي، في جامع الأحاديث ١٨ / ٥٣ / الرقم ١٨٨١٩.

المتّقي الهندي، في كنز العمال ١١ / ٦٢٣.

علي بن إبراهيم الحلبي، في السيرة النبويّة، إنسان العيون ٢ / ٤٢٨.

الشيخ عبدالحق الدهلوي، في مدارج النبوة: ١٨٢.

القندوزي الحنفي، في ينابيع المودة: ١ / ٤١٢.

وأما ثالثاً، فإن غير واحد من أكابر الحفاظ قد صحّح هذا الحديث، ومنهم:

الحاكم النيسابوري، فإنه قد استشهد به على ما رواه أبو العباس محمد بن يعقوب، عن أحمد بن

عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن مقسم، عن

ابن عباس... (١).

وهذا يكشف عن مدى اعتبار الحديث عنده.

والذهبي، فقد صحّحه في تلخيص المستدرک على ما نقل عنه السيوطي، فإنه قال:

لمبارزة علي بن أبي طالب لعمر بن عبدود يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة.

ك. وتعقب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه. قال الذهبي: صح. (٢).

(١) المستدرک على الصحيحين ٣ / ٣٢.

(٢) جامع الأحاديث ١٨ / ٥٣ / الرقم ١٨٨١٩.

ولكن في (تلخيص المستدرک) المطبوع بدل التصحيح كلمة قبح الله رافضياً افتراه.

وهذا تحريف قبيح، ويشهد بذلك: أن ليس في السند رافضياً ولا متهم بالرفض!

وابن روزبهان الخنجي، فإنه قال في كتابه الذي وضعه بزعمه في الرد على كتاب (نهج الحق):

إن الحديث صحيح لا ينكره إلا سقيم الرأي ضعيف الإيمان. ولكن الكلام في إثبات النص ولا

يثبت به.^(١)

وأما رابعاً، فقد أرسل غير واحد من أعلام أهل السنة هذا الحديث إرسال المسلم، ومنهم:

١. عضد الدين الإيجي

قال الإيجي في جملة الأدلة الدالة على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من غيره، في كتابه

المواقف:

«الرابع: الشجاعة، تواتر مكافحته للحروب ولقاء الأبطال وقتل أكابر الجاهلية حتى قال عليه

السلام يوم الأحزاب:

«لضربة علي خير من عبادة الثقلين».

وتواتر وقائعه في خيبر وغيره».^(٢)

٢. فخر الدين الرازي

أورد فخر الدين الرازي هذا الحديث في التفسير الكبير، واستشهد به^(١) وأرسله إرسال المسلمات;

قال:

(١) إبطال نهج الباطل، المطبوع في كتاب دلائل الصدق.

(٢) المواقف ٣ / ٦٢٨، شرح المواقف ٨ / ٣٧١.

«المسألة الثانية: هذه الآية [الآية ٣ من سورة القدر] فيها بشارة عظيمة وفيها تهديد عظيم.

أمّا البشارة، فهي أنه تعالى ذكر أنّ هذه الليلة خيرٌ، ولم يبيّن قدر الخيريّة، وهذا كقوله عليه

السّلام:

«لمبارزة علي عليه السّلام مع عمرو بن عبدودّ أفضل من عمل أمّتي إلى يوم القيامة».^(٢)

وأورده أيضاً في كتابه: الأربعين في أصول الدين، في الأدلّة الدالّة على أفضليّة أميرالمؤمنين عليه

السّلام:

«منها [الفضائل النفسانيّة العمليّة] الشّجاعة، وقد كان في الصّحابة جماعة شجعان كأبي دجاجة،

وخالد بن الوليد، وكانت أكثر نفعاً من شجاعة الكلّ. ألا ترى أنّ النبيّ عليه السّلام قال يوم الأحزاب:

«الضربة علي خير من عبادة الثقلين». وقال علي بن أبي طالب: «والله ما قلعت باب خيبر بقوة

جسمانيّة، لكن بقوة رحمنيّة».^(٣)

٣. سعد الدين التفتازاني

قال التفتازاني في جملة الأدلّة الدالّة على أفضليّة أميرالمؤمنين عليه السّلام كما عليه الشيعة

والمعتزلة:

أشهد على ما يشهد به غزواته، حتّى قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم:

«الضربة علي خير من عبادة الثقلين».^(٤)

(١) ولا يخفى أنّ المهمّ في هذا الباب هو كون الحديث عنده من المسلّمات، وأمّا ما يقول في الإستشهاد فلا يهمنّا

البحث حوله في هذا المقام.

(٢) تفسير الرازي ٣٢ / ٣١.

(٣) الأربعين في أصول الدين ٢ / ٣١٤ ط ١.

(٤) شرح المقاصد ٥ / ٣٠١.

وإنه لم يناقش في إسناد الحديث في مقام الجواب.

٤. نظام الدين النيسابوري

قال النيسابوري في تفسير سورة القدر، ما يشابه قول فخر الدين الرازي، وأرسل هذا الحديث

إرسال المسلمات:

«السادسة: في الآية بشارَةٌ عظيمة للمطيعين وتهديد بليغ للعاصين.

أما الأول، فلأنه تعالى ذكر أن هذه الليلة خيرٌ من ألف شهر، ولم يبيّن قدر الخيرية، وهذا كقوله

صلى الله عليه وآله وسلم:

«مبارزة عليّ مع عمرو بن عبدود أفضل من عمل أمّتي إلى يوم القيامة».^(١)

٥. أبوسعيد الخادمي الحنفي

وأورده أبوسعيد الخادمي في كتابه بريقة محمودية في شرح طريقة محمّدية وشريعة نبوية في

سيرة أحمديّة، وارسله إرسال المسلمات، قال:

«إنّ جميع الفرق ينسبون إليه في الأصول والفروع، وكذا المتصوّفة في تصفية الباطن،

وابن عبّاس رئيس المفسّرين تلميذه، وعلمه وفصاحته وفقهه في الدرجة القصوى، وأنّه أزهّد النّاس

في الدنيا مع اتّساع أبواب الدنيا ولا يلتفت إلى الدنيا، وتخشن في المآكل والملابس حتّى قال للدنيا:

«طلّقتك ثلاثاً». وأنّه أكرم النّاس وأسخاهم حتّى يؤثّر المحاويج على نفسه وأهله، حتّى تصدّق في

الصّلاة بخاتمه وتصدّق في ليالي صيامه المنذور بما كان فطوره ونزل فيه: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى

(١) تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ووعائب الفرقان) ٦ / ٥٣٨.

حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا^(١) وَأَنَّهُ أَشْجَع النَّاسِ فِي الْحُرُوبِ حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ:

«لضربة علي خير من عبادة الثقلين»^(٢).

وَأَمَّا خَامِسًا، ففِي تَصْحِيحِ سَنَدِهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، فَقَدْ قَالَ:

حَدَّثَنَا لَوْلُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْتَدِرِي - فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ بِبَغْدَادٍ - ثنا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيِّ بِدِمَشْقٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْخَشَّابِ بَنْتَيْسٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، ثنا

سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِمُبَارَزَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِودِ يَوْمَ

الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَأَمَّا (لَوْلُو) شَيْخُ الْحَاكِمِ، فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ شَيْوْخِنَا يَذْكُرُهُ إِلَّا بِالْجَمِيلِ.^(٣)

وَأَمَّا (أَبُو الطَّيِّبِ...) فَقَدْ قَالَ الْذَّهَبِيُّ: «وَتَّقِ»^(٤)

وَأَمَّا (أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى) فَسَيِّئَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا (عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ) فَمِنْ رِجَالِ الصَّحَابِ السُّتَّةِ.^(٥)

وَأَمَّا (الثَّوْرِيُّ) فَكَذَلِكَ.

(١) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمّدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ١ / ٩.

(٣) تاريخ بغداد ١٣ / ١٩.

(٤) تاريخ الإسلام ٧ / ٦٦٨.

(٥) تقريب التهذيب ١ / ٧٣٦ / الرقم ٥٠٥٩.

وأما (بهبز بن حكيم)، فقد استشهد به البخاري، وروى عنه في الأدب وغيره، وروى له الباقون سوى مسلم.^(١)

ووثقه ابن معين وابن المديني وابن شاهين وغيرهم.^(٢)

وأما (أبوه: حكيم بن معاوية)، فقد استشهد به البخاري، وروى عنه في الأدب، والباقون سوى

مسلم،^(٣) وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس.^(٤)

وأما (جدّه: معاوية بن حيدة) فمن الصحابة.

أقول:

فليس في السند من تُكلم فيه إلاّ (أحمد بن عيسى) فقال ابن حبان: يروي عن المجاهيل

الأشياء المناكير وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار.^(٥)

وقال ابن عدي: ذكر عنه غير حديث لا يحدث به غيره عن عمرو بن أبي سلمة وغيره.^(٦)

وقال السلمي عن الدارقطني: ليس بالقوي.^(٧)

وقال ابن الجوزي عن محمد بن طاهر: كذاب يضع الحديث.^(٨)

(١) المصدر ١ / ١٣٩ / الرقم ٧٧٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٧ - ٤٣٨ / الرقم ٩٢٤.

(٣) تقريب التهذيب ١ / ٢٣٥ / الرقم ١٤٨٣.

(٤) تقريب التهذيب ٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨ / الرقم ٧٨٣.

(٥) المجروحين من المحدثين ١ / ١٤٦.

(٦) الكامل في الضعفاء ١ / ١٩١.

(٧) سؤالات السلمي للدارقطني: ١٢٨.

(٨) الضعفاء والمتروكين ١ / ٨٣.

فأما قول ابن طاهر، فمجازفة كما سيتضح، وهو معروف بالوهم، قال الذهبي بترجمته: ليس

بالقوي، فإنه له أوهام كثيرة في تواليه.^(١)

والدارقطني لم يتهمه بالكذب والوضع... .

وابن عدي لم يذكر هذا الحديث بترجمته من جملة ما أنكر عليه، بل الذي روى عنه هناك فيه ما

يدل على ميله إلى بني أمية... .

ولكن الرجل من شيوخ ابن خزيمة ومن رجال صحيحه الذي هو أعلى مرتبة من صحيح

ابن حبان عند العلماء، قال السيوطي: لشدة تحريه، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في

الإسناد فيقول: إن صح الخبر...^(٢).

على أن الحاكم قد أورد هذا الحديث شاهداً لما سبقه... فتكون رواية أحمد بن عيسى في مرتبة

تصلح لأن تكون شاهدة... .

ثم إن ابن حبان ذكر أنه لا يحتج بما انفرد به، ولكن للحديث طريقاً آخر، فقد رواه الخطيب

البغدادي فقال:

أخبرنا الطاهري، حدثنا لؤلؤ بن عبدالله القيصري، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النصيبي

الصوفي بالموصل، حدثنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن شداد قال: حدثني محمد بن سنان

(١) ميزان الإعتدال ٣ / ٥٨٧ / الرقم ٧٧١٠.

(٢) تدريب الراوي ١ / ١٠٩.

الحنظلي، حدّثني إسحاق بن بشر القرشي، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال:

لمبارزة علي بن أبي طالب لعمر بن عبدود يوم الخندق أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيامة.

في غزوة بني النضير

قال العلامة:

وفي غزاة بني النضير قتل علي عليه السّلام رامي قبة النبي صلّى الله عليه وآله بسهم، وقتل

بعده عشرة منهم، فانهزموا.

قال ابن تيميّة:

هذا من الكذب الواضح، فإن بني النضير هم الذين أنزل الله فيهم سورة الحشر باتفاق الناس،

وكانوا من اليهود، وكانت قصّتهم قبل الخندق وأحد، ولم يذكر فيها مصاف ولا هزيمة، ولا رمى أحد

ثيئة النبي صلّى الله عليه وآله فيها، وإنما أصيبت ثيئته يوم أحد. وكان النبي صلّى الله عليه وآله

والمسلمون في غزاة بني النضير قد حاصروهم حصاراً شديداً وقطعوا نخيلهم... ولم يخرجوا لقتال حتى

ينهزم أحد منهم، وإنما كانوا في حصن يقاتلون من ورائه... ثم إن النبي أجلاهم إجلالاً لم يقتلهم فيه...

قال ابن إسحاق... .

أقول:

لقد اختصر العلامة رحمه الله الكلام على هذه الغزوة، فلم يذكر أسبابها ووقائعها وما نزل فيها

من القرآن الكريم وتفاصيلها، لأنّ ذلك كلّ خارج عن غرضه من تأليف كتابه (منهاج الكرامة) وهو

(معرفة الإمامة) لأئمة المؤمنين بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولذا اقتصر على ما يتعلّق بالإمام

عليه السّلام. فإن كان العلامة قد أخفى شيئاً يتعلّق بالشيخين من الجهاد في سبيل الله والدفاع عن رسول الله كان كاذباً، وكذلك لو ادّعى شيئاً للإمام بلا دليل بل كانت الأدلّة على خلافه... .

أمّا أن يكون كاتماً لفضيلة لأبي بكر وعمر أو منكرّاً لها، فابن تيميّة يعلم بعدم ذلك من الأصل... .

وأما أن يكون مدّعياً لعلي عليه السّلام ما ليس له، فسيّتضح الحال... .

فأين الكذب الواضح؟

نعم، لم يذكر العلامة نزول سورة الحشر في هذه الغزوة، وأنهم كانوا من اليهود، وأنه متى كانت الغزوة... لأنّ ذلك خارج عن البحث كما ذكرنا، وربما اختلفت الأقوال في بعضه.

قال العلامة: قتل علي رامي «قبة» النبيّ بسهم، ولم يقل رامي «ثنية» النبيّ صلّى الله عليه وآله

حتى يقول ابن تيميّة: ولا رمى أحد ثنية النبيّ صلّى الله عليه وآله فيها، وإنما أصيب ثنيته يوم أحد!

قال العلامة: وقتل بعده عشرة منهم، فانهزموا.

أقول:

وهل يدلّ هذا الكلام على أنه كان هناك قتال حتى يقول ابن تيميّة: لم يخرجوا لقتال حتى

ينهزم أحد منهم...؟

إن ابن تيميّة لا يخاف الله والدّار الآخرة... .

فأقول:

المهمّ هو أنّ بني النّضير - وهم قوم من اليهود - نقضوا العهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآله،

فأرسل إليهم يندرهم بأنّ عليهم الجلاء من مساكنهم، فلم يطيعوا، بل أرسل إليهم بعض الناس أن

لا يخرجوا، فقرر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَحَاصِرَ حَصُونَهُمْ، وَحَمَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ
لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ.^(١)

نعم، كان علي عليه السَّلام حامل لواء رسول الله في كلِّ مشهد من مشاهدته.^(٢)
ثم إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْمِ، وَضَرَبَ قَبْتَهُ^(٣) فِي نَاحِيَةِ وَاسْتَقَرَّ فِيهَا، فَلَمَّا جَنَّ
عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ الْقَبَّةَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِأَنْ تَحْوَلَ قَبْتُهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.
لَكِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَقَّبَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي رَمَى النَّبِيَّ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ بِرَأْسِهِ وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فقال له: كيف صنعت؟

فقال: إنني رأيت هذا الخبيث جريئاً شجاعاً، فكمنت له وقلت: ما أجراه أن يخرج إذا اختلط الليل يطلب
منّا غزّةً، فأقبل مصلاً بسيفه في تسعة نفر من اليهود، فشدت عليه وقتلته، فأفلت أصحابه ولم يبرحوا
قريباً. فابعث معي نفراً فإني

أرجو أن أظفر بهم. فبعث رسول الله معه عشرة - فيهم أبودجانة وسهل بن حنيف - فأدركوهم قبل أن
يلجوا الحصن، فقتلوا، وجاءوا برؤوسهم إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمَرَ أَنْ تَطْرَحَ فِي بَعْضِ آبَارِ بَنِي
خَطْمَةَ.

وكان ذلك سبب فتح حصون بني النضير.

(١) الطبقات الكبرى ٢ / ٥٨، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٣ / ٢٠٤، السيرة النبوية لابن سيد الناس ٢ / ٢٥
وغيرها.

(٢) وهذا من الأمور الثابتة القطعية، والمصادر كلها ناطقة بذلك. أنظر الطبقات الكبرى ٣ / ٢٣.

(٣) قد أبدل ابن تيمية هذه الكلمة إلى «الثنية» فكذب العلامة قائلًا: ولا رمى أحد ثنية النبي. وهل كان هذا
التغيير عن جهل أو عن عمد حتى يكذب؟ الله العالم. لكن الظاهر هو الثاني، لأننا قد جربناه مراراً.

وفي ذلك يقول حسان:

لله أيّ كريهة أبليتها *** بني قريظة والنفوس تطلع

أردى رئيسهم وآب بتسعة *** طوراً يشلّهم وطوراً يدفع^(١)

وقال الحلبي بعد أن ذكر إرسال النبيّ العشرة - وكأنه يقصد العلامة - : وفي هذا ردّ على بعض

الرافضة أن عليّاً هو القاتل لأولئك العشرة.

أقول:

نعم، هو القاتل، فقد قتل بعضهم هناك وبعضهم بعد الأسر، وقد أعانه من كان معه على الأسر،

وشعر حسان يشهد بذلك.

وفي هذه الغزوة أيضاً ظهر كذب ابن تيمية وبطلان أقاويله للناظرين. والحمد لله ربّ العالمين.

في غزوة السلسلة

قال ابن تيمية ما ملّخصه بلفظه:

لم يعرف في شيء من كتب المغازي والسير المعروفة عند أهل العلم ذكر هذه الغزاة، ولم يذكرها

أئمة هذا الفن فيه، كموسى بن عقبة وعروة بن الزبير والزهري وابن إسحاق وشيوخه والواقدي

ويحيى بن سعيد الاموي والوليد بن مسلم ومحمد بن عائذ وغيرهم.

ولا لها ذكر في الحديث، ولا نزل فيها شيء من القرآن.

(١) انظر: المغازي للواقدي ١ / ٣٧١، إنسان العيون - السيرة الحلبية ٢ / ٢٩٥، السيرة النبوية لزيني دحلان

١ / ٢٦٢، الإرشاد للشيخ المفيد ١ / ٩٤ وغيرها، وما جاء في الشعر «بني قريظة» اشتباهه، فإنّ الغزوة التي

قتل فيها رئيسهم ثمّ التسعة وتمتّ العشرة هي غزوة بني النضير.

وبالجملة، مغازي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله - لا سيّما غزوات القتال - معروفة مشهورة... .
وسورة والعاديات فيها قولان: أحدهما: أنها نزلت بمكة... والثاني: أنها نزلت بالمدينة، وهو مروى
عن ابن عباس وقتادة. وهذا القول يناسب قول من فسّر العاديات بخيل المجاهدين، لكنّ المشهور
عن علي المنقول عنه في كتب التفسير أنه كان يفسّر العاديات بإبل الحجاج وعدوها من مزدلفة إلى
منى، وهذا يوافق القول الأول، فيكون على ما قاله علي يكذب هذا القول.

وأيضاً، فأبوبكر وعمر لم ينهزما قط.

وأما غزوة ذات السلاسل، فتلك سرية بعث فيها النبي عمرو بن العاص أميراً فيها، لأنّ
المقصودين كانوا بني عذرة، وكان بينهم وبين عمرو بن العاص قرابة، فأرسله إليهم لعلهم يسلمون، ثم
أردفه بأبي عبيدة بن الجراح، وليس لعلي فيها ذكر، وكانت قريباً من الشام بعيدة من المدينة، وفيها
احتلم عمرو بن العاص في ليلة باردة، فتيّم وصلّى بأصحابه.

أقول: قبل الورود في البحث:

أولاً: يتوجّه السؤال هنا وفي سائر المواضع: هل كلّ ما لم يذكر في الكتب التي ذكرها ابن تيمية
يحكم عليه بالكذب؟ أليس الرجال الذين هم أقرب الناس إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله، من أهل بيته
وغيرهم، هم الأعراف بأحواله من غيرهم؟ لماذا لا يعتمد على أقوال الأئمة من أهل بيت النبي في
سيرته وفي شأن نزول آيات القرآن وسوره، كما يعتمد على أقوال أهل السيرة والتفسير الآخرين؟
وثانياً: سيتّضح أن ما ذكره العلامة - تبعاً لمن سبقه من العلماء - هو الصحيح لا ما ذكره
ابن تيمية.

ثم الكلام في موضعين:

الموضع الأول: في ما رواه العلامة

إن الذي رواه العلامة، ذكره الشيخ المفيد من قبله وقال: حفظه العلماء ودوّنه الفقهاء ونقله أصحاب الآثار ورواه نقلة الأخبار... وأورده من قبلهما الشيخ علي إبراهيم القمي، إذ رواه عن جعفر بن محمد، عن عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.^(١)

وإذا كان الخبر منقولاً بإسناد معتبر عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، كيف يجوز لأحد من المسلمين أن يكذب به أو يقدم غيره عليه؟

الموضع الثاني: ما رواه ابن تيمية

وأما ما ذكره ابن تيمية، ففيه تدليس كثير وتصرف كبير، وهذا نص ما رواه الواقدي، وهو ممن اعتمد عليهم وأرجع إليهم:

قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن جمعاً من بلى وقضاة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص، فعقد له لواءً أبيض، وجعل معه رايةً سوداء، وبعثه في سراة المهاجرين والأنصار - في ثلاثمائة - عامر بن ربيعة، وصهيب بن سنان، وأبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وسعد بن

أبيوقاص. ومن الأنصار: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، وسلمة بن سلامة، وسعد بن عباد. وأمره أن يستعين بمن مرّ به من العرب وهي بلاد بلّى وعذرة وبلقين، وذلك أن عمرو بن العاص كان ذا رحم بهم؛ كانت أم العاص بن وائل بلويّة، فأراد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتألّفهم بعمرو. فسار، وكان يكمن النهار ويسير الليل، وكانت معه ثلاثون فرساً، فلما دنا من القوم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً. فنزل قريباً منهم عشاء وهم شاتون، فجمع أصحابه الحطب يريدون أن يصطلوا - وهي أرض باردة - فمنعهم؛ فشق ذلك عليهم حتى كلمه في ذلك بعض المهاجرين فغالظه، فقال عمرو: أمرت أن تسمع لي وتطيع! قال: فافعل!

وبعث رافع بن مكيث الجهني إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يخبره أن لهم جمعاً كثيراً ويستمدّه بالرجال. فبعث أبو عبيدة بن الجراح وعقد له لواءً، وبعث معه سراة المهاجرين - أبي بكر وعمر - والأنصار، وأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يلحق عمرو بن العاص. فخرج أبو عبيدة في مائتين، وأمره أن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فساروا حتى لحقوا بعمرو بن العاص، فأراد أبو عبيدة أن يؤم الناس ويتقدّم عمراً، فقال له عمرو: إنما قدمت على مدداً لي، وليس لك أن تؤمّني، وأنا الأمير؛ وإنما أرسلك النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إليّ مدداً. فقال

المهاجرون: كلاً، بل أنت أمير أصحابك وهو أمير أصحابه! فقال عمرو: لا، بل أنتم مدد لنا! فلما رأى أبو عبيدة الاختلاف - وكان حسن الخلق، لين الشيمة - قال: لتطمئن يا عمرو، وتعلمن أن آخر ما عهد

(١) تفسير القمي ٢ / ٤٣٤، الإرشاد للشيخ المفيد ١ / ١١٣ - ١١٤، مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠ / ٤٢٢ -

٤٢٣، مناقب آل أبي طالب ٣ / ١٤١، أمالي للطوسي ٢ / ٢١.

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال: إذا قدمت على صاحبك فتطاوعا ولا تختلفا، وإنك - والله - إن عصيتني لأطيعنك! فأطاع أبو عبيدة، فكان عمرو يصلي بالناس.

فأب إلى عمرو جمع - فصاروا خمسمائة - فسار الليل والنهار حتى وطئ بلاد بلي ودوخها، وكلما انتهى إلى موضع بلغه أنه كان بهذا الموضع جمع، فلما سمعوا به تفرقوا، حتى انتهى إلى أقصى بلاد بلي وعذرة وبلقين، ولقي في آخر ذلك جمعاً ليس بالكثير، فقاتلوا ساعةً وتراموا بالنبل، ورمي يومئذ عامر بن ربيعة بسهم فأصيب ذراعه. وحمل المسلمون عليهم فهربوا، وأعجزوا هرباً في البلاد وتفرقوا، ودوخ عمرو ما هناك وأقام أياماً لا يسمع لهم بجمع ولا بمكان صاروا فيه، وكان يبعث أصحاب الخيل فيأتون بالشاء والنعم، وكانوا ينحرون ويذبحون، لم يكن في ذلك أكثر من ذلك، ولم تكن غنائم تقسم إلا ما ذكر له.^(١)

أقول:

وفي هذا النص أمور:

الأول: إنَّ السَّبب في اختيار النبي صلى الله عليه وآله عمرو بن العاص لهذه الغزوة أنه: كان ذا رحم بهم.

وهذا ما اعتمده ابن تيمية.

الثاني: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أردف عمراً بأبي عبيدة بن الجراح.

وهذا ما اعتمده ابن تيمية، إلا أنه أخفى من خبر الواقدي أنه صلى الله عليه وآله بعث مع

أبي عبيدة سراة المهاجرين أبابكر وعمر!

قال ابن تيمية: وليس لعلي فيها ذكرٌ.

ولكن لأبي بكر وعمر فيها ذكراً، فقد كانا تحت راية أبي عبيدة!

ثم إنَّ الحاكم قد أخرج عن بريدة أن أبابكر أخبر أن رسول الله لم يستعمل عمراً إلا لعلمه بالحرب، وسيأتي نصّه بالكامل.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.^(١)

فكان الشيخان تحت إمرة عمرو، وهو أعلم منهما بالحرب!!

والثالث: قال الواقدي: فساروا حتى لحقوا بعمرو بن العاص، فأراد أبو عبيدة أن يؤمَّ الناس ويتقدّم

عمراً، فقال له عمرو: إنما قدمت عليّ مدداً لي وليس لك أن تؤمّني وأنا الأمير... فلما رأى أبو عبيدة

الإختلاف - وكان حسن الخلق لئن الشيمة - قال: لتطمئنن يا عمرو... وإنك - والله - إن عصيتني

لأطيعنك، فأطاع أبو عبيدة، فكان عمرو يصلّي بالناس... .

وهذا ممّا أخفاه ابن تيمية تستراً على حبّ بعض الأصحاب للدنيا والرئاسة، وأنّ الشيخين كانا

يصلّيان بصلاة عمرو وكان هو الإمام لهما!

والرابع: كما أخفى ابن تيمية قضية إيقاد النّار، قال الواقدي: فجمع أصحابه الحطب يريدون أن

يصلّوا - وهي أرض باردة - فمنعهم، فشقّ ذلك عليهم حتى كلّمه في ذلك بعض المهاجرين فغالظه.

فقال عمرو: أمرت أن تسمع لي وتطيع. قال: فأفعل.

هذا لم يذكره ابن تيمية تستراً على ماء وجه الصّحابة.

لكن الواقدي أيضاً لم يذكر المهاجريّ الذي غالظ عمراً.

(١) المغازي ٢ / ٧٧٠ - ٧٧١.

لكنه عمر بن الخطاب.

فإن بريدة حدثت فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عمرو بن العاص في سرية - فيهم أبوبكر وعمر بن الخطاب - ، فلما انتهوا إلى مكان الحرب، أمرهم عمرو ألا يوقدوا ناراً، فغضب عمر بن الخطاب وهم أن يأتيه، فنهاه أبوبكر، وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستعمله إلا لعلمه بالحرب، فهدأ عنه.^(٢)

وروى الطبراني - وصححه الهيثمي - أن عمراً قال: لا يوقد أحد منهم ناراً إلا قذفته فيها.^(٣)
وذكر جماعة أن النبي صلى الله عليه وآله لما أبلغ ذلك حمد أمر عمرو.^(٤)

أقول:

نكتفي بهذا القدر في الرد على ابن تيمية، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

في غزوة بني المصطلق

قال العلامة:

وقتل من بني المصطلق مالكا وابنه... .

أقول:

قد ذكر الشيخ المفيد هذه الغزوة بشيء من التفصيل. قال:

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعلیقات الذهبی فی التخلیص ٣ / ٤٥، کتاب المغازی.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٤٣.

(٣) مجمع الزوائد ٥ / ٣١٩ - ٣٢٠ عن الطبرانی بإسنادین، قال: «ورجال الأول رجال الصحیح».

(٤) صحیح ابن حبان ١٠ / ٤٠٤، فتح الباری ٨ / ٥٩، تاریخ مدینة دمشق ٤٦ / ١٤٦ وغيرها.

«ثمَّ كان من بلائه عليه السَّلام ببني المصطلق، ما اشتهر عند العلماء، وكان الفتح له عليه السَّلام في هذه الغزاة، بعد أن أُصيب يومئذ ناسٌ من بني عبدالمطلب، فقتل أميرالمؤمنين عليه السَّلام رجلين من القوم وهما مالك وابنه، وأصاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله منهم سبياً كثيراً فقسَّمه في المسلمين.

وكان فيمن أُصيب يومئذ من السَّبايا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، وكان شعار المسلمين يوم بني المصطلق: يا منصور أمت، وكان الذي سبى جويرية أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السَّلام، فجاء بها إلى النبي صلَّى الله عليه وآله فاصطفاها النبي عليه السَّلام.

فجاء أبوها إلى النبي عليه السَّلام بعد إسلام بقيَّة القوم، فقال: يا رسول الله، إن ابنتي لا تسبى، إنَّها امرأةٌ كريمةٌ، قال: «إذهب فخيِّرها» قال: أحسنت وأجملت.

وجاء إليها أبوها فقال لها: يا بنيَّة لا تفضحي قومك، فقالت له: قد اخترت الله ورسوله. فقال لها أبوها: فعل الله بك وفعل، فأعتقها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وجعلها في جملة أزواجه»^(١).

قال ابن تيمية:

هذا كله من الكذب، من أخبار الرافضة التي ينقلونها، فإنه لم ينقل أحد أن علياً فعل هذا في غزوة بني المصطلق، ولا سبى جويرية بنت الحارث، وهي لما سببت كتبت على نفسها... .

أقول:

(١) الإرشاد للشيخ المفيد ١ / ١١٨ - ١١٩.

قد اعترف بسببها، ثم ذكر مكاتبتها على نفسها، وروى في ذلك خبراً عن أبي داود عن عائشة...

وذلك خارج عن البحث.

لكنه إذ أنكر سبب الإمام لها، لم يذكر من الذي سبها؟

ولم يذكر شيئاً من وقائع هذه الغزوة!!

في غزوة خيبر

قال العلامة:

وفي غزوة خيبر كان الفتح فيها على يد أمير المؤمنين عليه السلام... .

قال ابن تيمية:

لعنة الله على الكاذبين، من ذكر هذا من علماء النقل؟ وأين إسناده وصحته؟ وهو من الكذب،

فإن خيبر لم تفتح كلها في يوم واحد، بل كانت حصوناً متفرقة، بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحاً، ثم

كتموا ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله فصاروا محاربين، ولم ينهزم فيها أبوبكر ولا عمر.

وقد روي أنّ علياً اقتلع باب الحصن، وأمّا جعله جسراً فلا.

أقول:

هذا تمام كلام ابن تيمية حول غزوة خيبر.

ونحن أيضاً نقول: لعنة الله على الكاذبين... .

فإن لم يكن الفتح أي الظفر والغلبة على الكافرين على يد أمير المؤمنين عليه السلام، فعلى يد

من كان؟

وإن لم يكن أبوبكر وعمر قد انهزما، فماذا فعلا؟

إنَّ ما حكاها العلامة رحمه الله من انهزام الرجلين، في اليومين الأولين، وأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله دفع الرّاية في اليوم الثالث إلى الإمام عليه السّلام - وكان أرمدا العين فتغل في عينه فبرأ - فقتل مرحباً... موجود في الصّحاح والمسانيد والمعاجم وسائر كتب العلماء الكبار. بل إنَّ العلامة قد اختصر الخبر، فلم يذكر كلام النبيّ في حقّ الإمام بما هو من أدلّة أفضليّته من بعده من سائر الأنام... ونحن سنذكر نصوص روايات القوم، ليتعرّف القارىء - أكثر من ذي قبل - على واقع حال ابن تيميّة، وليحكم عليه بما شاء دينه وعقله... .

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج يوم خيبر مرحب اليهودي وهو يقول:

قد علمت خيبر أني مرحبٌ *** شاكي السلاح بطلٌ مجرّب

أطعن أحياناً وحيناً أضرب *** إذا الليوث أقبلت تجرّب

وهو يقول: هل من مبارز؟

فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: من لهذا؟...^(١)

وإذ لم يخرج إليه أبوبكر ولا عمر، فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بعث في اليوم الأوّل أبابكر،

فسار بالناس، فانهزم حتى رجع، ثم بعث في اليوم الثاني عمر، فانهزم بالناس حتى انتهى إلى النبي

صَلَّى الله عليه وآله.

كذا في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة بسند صحيح.^(٢)

وأخرجه الحاكم وصحّحه هو والذهبي في تلخيص المستدرک.^(١)

(١) كنز العمال ١٠ / ٤٦٤ / الرقم ٣٠١٢١، عن: ع وابن جرير والبغوي وكر.

(٢) المصنّف ٨ / ٥١٩ و ٥٢٠.

وفي رواية ابن عساكر: «بعث أبابكر وعقد له لواءً، فرجع وقد انهزم، فبعث عمر وعقد له لواءً، فرجع منهزماً بالناس. فقال رسول الله: لأُعطين الراية رجلاً...»^(٢).

ورواه المتقي الهندي عن ابن أبي شيبة والبزار وابن جرير - قال: وصححه - والطبراني في الأوسط والحكم والبيهقي في الدلائل والضياء المقدسي.^(٣)

وأخرج الحاكم وابن عساكر وغيرهما أن رسول الله أعطى اللواء عمر بن الخطاب: «فانكشف عمر وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله يجنبه أصحابه ويجنبهم. قال رسول الله: لأُعطين اللواء غداً رجلاً...»^(٤).

وأخرجه النسائي وجماعة بلفظ: «فأخذ الراية أبوبكر ولم يفتح له، فأخذها من الغد عمر فانصرف ولم يفتح له»^(٥).

وأخرجه البغوي وجماعة قالوا: «فأخذ أبوبكر راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهض فقاتل قتالاً شديداً ثم رجع. فأخذها عمر فقاتل قتالاً شديداً هو أشد من القتال الأول ثم رجع. فاخبر رسول الله بذلك فقال: لأُعطين الراية غداً رجلاً...»^(١).

قال الحافظ الصّالحي: «وفي حديث عن علي عند البيهقي: أن الغلبة كانت لليهود في اليومين»^(٢).

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٣٩، المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعلیقات الذهبی فی التلخیص ٣ / ٤٩٤. وانظر: تاریخ الإسلام للذهبی ٢ / ٤٠٨ قال: «رواه أبوداود الطيالسي في مسنده».

(٢) تاریخ مدينة دمشق ٤٢ / ١٠٧.

(٣) كنز العمال ١٣ / ١٢١ - ١٢٢ / الرقم ٣٦٣٨٨.

(٤) المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٤٣٧، تاریخ مدينة دمشق ٤٢ / ٨٢ - ٨٣.

(٥) السنن الكبرى ٥ / ١٠٩ / الرقم ٨٤٠٢، مجمع الزوائد ٦ / ١٥٠ - ١٥١، قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وجاء في غير واحد من الكتب عن الصحابة الرواة أنه: «أصاب الناس شدة وجهد» أي: في هذين اليومين، فلما أخبرهم النبي بأنه سيعطي الراية غداً رجلاً... قالوا: «بتنا طيبة أنفسنا».

بل، لقد روى ابن أبي شيبة في المصنّف: أن ذلك - أي فعل أبي بكر وعمر - قد ساء رسول الله: «فلم يلبثوا أن انهزم عمر وأصحابه، فجاء يجبنهم ويجبنونه، فساء ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: لأبعثن إليهم رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، يقاتلهم حتى يفتح الله له، ليس بفزار...»^(٣).

وروى البزار: «هزموا عمر وأصحابه، فجاء يجبنهم ويجبنونه، فساء ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لأبعثن...»^(٤).

نعم... هكذا كان حال الشيخين، أبوبكر في اليوم الأول، وعمر في اليوم الثاني...

أخرج البخاري:

«فقال صلى الله عليه وآله: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله». فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغدوا كلّهم يرجوه. فقال: «أين علي؟» فقيل: يشتكى عينيه، فبصق في عينيه، ودعاه فبراً كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية...»^(٥).

وفي رواية ابن أبي شيبة والبزار: «فتناول الناس لها ومدّوا أعناقهم يرونه أنفسهم رجاء ما قال،

فمكث رسول الله ساعةً فقال: أين علي...»^(١).

(١) تفسير البغوي ٤ / ١٩٥.

(٢) سبل الهدى والرشاد ٥ / ١٢٤.

(٣) المصنّف: ٨ / ٥٢٥.

(٤) كنز العمال ١٠ / ٤٦٢.

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٢٠ و ٢٠٧ و ٥ / ٧٦.

وفي رواية النسائي: «فلما أصبح الناس، غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن

يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب...»^(٢).

وفي رواية أخرى له: «فما منّا إنسان له منزلة عند الرسول صلى الله عليه وآله إلا وهو يرجو أن

يكون صاحب اللّواء، والناس على مصافّهم، فدعا علي بن أبي طالب...»^(٣).

وأخرج النسائي: «تصادر أبوبكر وعمر»^(٤).

وفي رواية ابن عبد البر: «تطاول لها أبوبكر عمر»^(٥).

وأخرج مسلم وغيره عن عمر: «ما أحببت الأمانة إلا يومئذ»^(٦).

لكنه صلى الله عليه وآله لم يعطها إلا لعليّ، فأرسل إليه، قال الزّاوي: «فجئت به أقوده أرمداً،

فبصق في عينه ثم أعطاه الراية»^(٧).

وفي رواية الحاكم: «فقال له رسول الله: أدن منّي. فقال: يا رسول الله، ما أبصر موضعاً فتفل في

عينيه وعقد له ودفع إليه الراية»^(٨).

هذا، وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً في ذلك اليوم بأوصاف جليلة يكفي كلّ واحد

منها دليلاً على تقدّمه، وهي:

(١) كنز العمال ١٠ / ٤٦٢.

(٢) السنن الكبرى ٥ / ٤٦.

(٣) خصائص أمير المؤمنين: ٥٤.

(٤) السنن الكبرى ٥ / ١٠٩ / الرقم ٨٤٠٣.

(٥) الدرر: ١٩٩.

(٦) صحيح مسلم ٧ / ١٢١، مسند أحمد ٢ / ٣٨٤ وفيه: «قبل يومئذ»، سنن أبي داود: ٣٢٠، سنن سعيد بن

منصور ٢ / ١٧٩ / الرقم ٢٤٧٤ وغيرها.

(٧) مسند أحمد ٤ / ٥٢.

(٨) المستدرک على الصحيحين ٣ / ٣٨.

١ - يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله.

٢ - كَرَّارٌ غير فَرَّارٍ. أَوْ: ليس بفَرَّارٍ، أَوْ: لا يُوَلِّي الدبر.

٣ - لا يخزيه الله أبداً.

٤ - جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره.

٥ - يفتح الله على يديه.

قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

فانطلقت به - يعني باللّواء - سعيّاً... حتى أتيتهم فقاتلتهم، فبرز مرحب يرتجز وبرزت له أرتجز كما

يرتجز، حتى التقينا، فقتله الله بيدي، وانهزم أصحابه فتحصّنا وأغلقوا الباب، فأتينا الباب، فلم أزل

أعالجه حتى فتحه الله.

رواه ابن أبي شيبة والبخاري، وعنهما المتّقي الهندي وقال: سنده حسن.^(١)

وعن جابر بن عبد الله قال: فبرز له علي وهو يقول:

أنا الذي سمّني أمي حيدرة *** كليث غابات كربه المنظره

أوفيكم بالصّاع كيل السندره

قال: فضرب مرحباً ففلق رأسه فقتله وكان الفتح.

قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث بطوله: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه

السياقة».^(٢)

(١) كنز العمال ١٠ / ٤٦٢.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٣٩.

وقال ابن كثير: «قال الليث عن أبي جعفر عن جابر: إنّ عليّاً حمل الباب على ظهره يوم خيبر حتى صعد المسلمون عليه ففتحوها، فلم يحمله إلاّ أربعون رجلاً».^(١)

وقال ابن حجر العسقلاني: «وللحاكم من حديث جابر: إنّ عليّاً حمل الباب يوم خيبر وأنه جَرَب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلاً».^(٢)

وأما قوله عليه السّلام: «والله ما قلعت...» فقد رواه جماعة من أهل العلم من غير الإمامية أيضاً.^(٣)

هذه خلاصة خبر غزوة خيبر، وفرار أبي بكر وعمر.

ولقد كذب ابن تيمية وأظهر نفاقه لما قال: وأما قوله: ما انهزم قط. فهو في ذلك كأبي بكر وعمر وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة، فالقول في أنه ما انهزم كالقول في أنّ هؤلاء ما انهزموا قط، ولم يعرف لأحد من هؤلاء هزيمة. وإن كان قد وقع شيء في الباطن ولم ينقل فيمكن أن عليّاً وقع منه ما لم ينقل. انتهى.

في فتح مكة

قال العلامة:

وكان فتح مكة بواسطته عليه السّلام.

وقال في كتابه الآخر:

(١) البداية والنهاية ٧ / ٢٥١.

(٢) فتح الباري ٧ / ٣٦٧.

(٣) تفسير الرازي ٢١ / ٩١، تفسير ابن العربي ١ / ٣٣٠، تفسير النيسابوري ١ / ٣٤، المواقيف ٣ / ٦٢٨، تذكرة خواص الأمة: ٣٤ وغيرها.

وفي غزاة الفتح التي وعد الله تعالى نبيّه بنصره فقال: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) كانت الراية مع علي عليه السّلام، وكان عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أن لا يقاتلوا بمكة إلاّ من قاتلهم سوى نفر كانوا يؤذونه، فقتل أميرالمؤمنين الحارث بن نفيل بن كعب، وكان يؤذي رسول الله بمكة. ولما دخل النبي صَلَّى الله عليه وآله مكة، دخل المسجد فوجد فيه ثلاثمائة وستين صنماً، بعضها مشدود ببعض بالرصاص، فقال: يا علي، أعطني كفاً من الحصى، فناوله كفاً من الحصى، فرماها به وهو يقول (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا). فلم يبق فيها صنم إلاّ خرّ لوجهه، وأخرجت من المسجد وكسرت.^(١)

قال ابن تيمية:

قوله: كان فتح مكة بواسطته.

من الكذب أيضاً، فإنّ عليّاً ليس له في فتح مكة أثر أصلاً، إلاّ كما لغيره ممّن شهد الفتح، والأحاديث الكثيرة المشهورة في غزوة الفتح تتضمّن هذا.

قال:

وقد عزم علي على قتل حمويين لأخته أجارتهما أخته أم هاني، فأجار رسول الله صَلَّى الله عليه وآله من أجات... .

ثم ذكر شيئاً من أخبار الفتح عن كتابي البخاري ومسلم، وليس فيما روى ذكر لأبي بكر وعمر.

أقول:

في فتح مكة أربعة مطالب:

(١) كشف اليقين ١٤٢ - ١٤٣.

الأول: أنّ راية النبي صَلَّى الله عليه وآله في يوم الفتح كانت مع أمير المؤمنين عليه السلام كغيره من الأيام.^(١) بل إنّ صريح الأحاديث الواردة أنه هو الحامل لها يوم القيامة، فقد روى المحدثون أنه صَلَّى الله عليه وآله سُئِلَ: من يحمل رايته يوم القيامة؟ قال: من يحملها في الدنيا: علي بن أبي طالب.^(٢)

وحتى الرّاية التي كانت بيد سعد بن عباد، فإنّه لما جعل يقول: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحلّ الحرمة، اليوم أذلّ الله قريشاً، وأقبل النبي صَلَّى الله عليه وآله، أخذ الرّاية من سعد وأعطاهما علياً^(٣) وقال: اليوم يوم المرحمة... .

الثاني: أنّ علياً عليه السلام قتل الحويرث بن نقيذ - الذي كان يؤذي النبي - بأمر من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله. وهذا موجود في الكتب كذلك.^(٤)

الثالث: في كسر الأصنام حول الكعبة، وهي ثلاثمائة وستون صنماً مرصّصة بالرصاص كما قال الواقدي.

قال: فجعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كلّما مرّ بصنم منها يشير بقضيب في يده ويقول:
(وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا).^(٥)

وفي لفظ بعضهم: فما يشير إلى صنم إلاّ سقط لوجهه - أو: لقفاه - من غير أن يمسه.^(٦)

(١) المعجم الكبير ٦ / ١٥، عمدة القاري ١٦ / ٢١٦.

(٢) المعجم الكبير ٦ / ١٥، كنز العمال ١٠ / ٥٠٦ / الرقم ٣٠١٧١ وغيرهما.

(٣) المغازي للواقدي ٢ / ٨٢٢.

(٤) الطبقات الكبرى ٢ / ١٣٦، السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ٥٦٤، تاريخ الطبري ٣ / ٣٣٦، السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ٨٦٩، السيرة الحلبية ٣ / ٣٨، التنبيه والإشراف: ٢٣٣، فتوح البلدان ٣ / ٥٤٩.

(٥) المغازي ٢ / ٨٣٢.

(٦) السيرة الحلبية ٣ / ٢٨، السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ٥٧٢، سبل الهدى والرشاد ٥ / ٢٣٤.

وهذا لا ينافي رميه الحصى... كما لا يخفى.

كما لا ينافي الخبر الثابت من صعود الإمام على كتف النبي وكسر الأصنام حول الكعبة، فإن ذلك كان قبل الهجرة، وقد ذكرنا رواته في (المدخل).

الرابع: قد تعرّض ابن تيمية لقضية الرجلين اللذين استجارا بأم هاني أخت الإمام عليه السلام فأجارتهما، وقد أمرها الإمام عليه السلام بإخراجهما من بيتها فامتنعت، وهي مذكورة في الكتب. ومجمل القضية: إن الرجلين كانا محاربين، وإلا، فإن النبي صلى الله عليه وآله قد أعطى الأمان لمن دخل دار فلان وفلان، إلا أن الإمام لما قصد قتلهمما إلتجأ إلى دار أخته، فأمرها بإخراجهما من الدار فامتنعت وقالت: والله، لأشكوئنك إلى رسول الله. فنزع الإمام المغفرة عن رأسه، فجاءت تشتد إليه حتى التزمته، فأذن لها بالذهاب إلى رسول الله وشرح الحال، فقال صلى الله عليه وآله لها: قد أجرت من أجرت.

وفي هذه القضية من الفضل للإمام عليه السلام ما لا يخفى.

في غزوة حنين

قال العلامة:

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متوجهاً إليهم في عشرة آلاف من المسلمين، فعانهم أبوبكر... .

وقال رحمه الله في كتاب آخر:

وفي غزاة حنين، استظهر رسول الله صلى الله عليه وآله بكثرة الجمع، فخرج في عشرة آلاف من المسلمين، فأعجب أبابكر الكثرة وقال: لن نغلب اليوم من قلة فعانهم. فلما التقوا انهزموا جميعاً، ولم

يبق مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى تِسْعَةِ نَفَرٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَعَاشِرِهِمْ أَيْمَنُ
ابْنِ أُمِّ أَيْمَنٍ فُقِتِلَ وَبَقِيَتِ التَّسْعَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (**ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى
رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ**) يريد علياً عليه السلام ومن ثبت معه.

وكان عليُّ عليه السلام قائماً بالسيف بين يديه، والعباس عن يمينه والفضل بن العباس عن يساره، وأبوسفیان بن الحارث ممسك بسرجه، ونوفل وربيعة ابنا الحارث وعبدالله بن الزبير بن عبدالمطلب وعتبة ومعتب ابنا أبي لهب حوله. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْعَبَّاسِ - وكان جهوريّ الصّوت - ناد في الناس وذكّرهم العهد. فنادى: يا أهل بيعة الشجرة، يا أصحاب سورة البقرة، إلى أين تفرّون، اذكروا العهد الذي عاهدتم عليه رسول الله. والقوم قد ولّوا مدبرين، وكانت ليلة ظلماء ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْوَادِي، والمشركون قد خرجوا عليه من شعاب الوادي بسيوفهم، فنظر إلى الناس ببعض وجهه فأضاء كأنه القمر، ثم نادى: أين ما عاهدتم الله عليه؟ فأسمع أولهم وآخرهم. فلم يسمعها رجل إلا رمى نفسه إلى الأرض، فانحدروا حتّى لحقوا العدو، وجاء رجلٌ من هوازن اسمه أبوجزول [جرول] ومعه راية سوداء فقتله أميرالمؤمنين عليه السلام، وكانت هزيمة المشركين بقتل أبي جرول، وقتل أميرالمؤمنين بعد ذلك أربعين رجلاً، فكمّلت الهزيمة وحصل الأسر.^(١)

وقال في كتاب ثالث له:

وفي غزاة حنين، حين استظهر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْكَثْرَةِ، فخرج بعشرة آلاف من المسلمين، فعانهم أبوبكر وقال: لن نغلب اليوم من قلة. فانهمزوا بأجمعهم ولم يبق مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِوَى تِسْعَةِ نَفَرٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ (**ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ**

(١) كشف اليقين: ١٤٣ - ١٤٥.

عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ) يريد علياً ومن ثبت معه، وكان يضرب بالسيف بين يديه... فقتل أمير المؤمنين رئيس القوم وجمعاً كثيراً. فانهزم المشركون وحصل الأسر. (١)

قال ابن تيمية:

أما قوله: «فعاينهم أبوبكر» فكذب مفترى، وهذه كتب الحديث والسير والمغازي والتفسير، لم يذكر أحد قوله إن أبابكر عاينهم. واللفظ المأثور: لن نغلب اليوم من قلة، فإنه قد قيل: إنه قد قاله بعض المسلمين.

وكذلك قوله: «لم يبق معه إلا تسعة من بني هاشم» هو كذب أيضاً. قال ابن إسحاق في السيرة: بقي مع النبي نفر من المهاجرين والأنصار فأهل بيته. وممن ثبت معه من المهاجرين: أبوبكر وعمر، ومن أهل بيته: علي والعباس... .

وقوله: «إن علياً كان بين يديه يضرب بالسيف وإنه قتل أربعين نفساً» فكل هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث والمغازي والسير... .

أقول:

هذه كتب الحديث والسير والمغازي والتفسير، موجودة بأيدينا، ألا يظن ابن تيمية أن في الناس من ينظر في الكتب ويعرف الصادق والكاذب؟

١ - لقد قال العلامة: «فعاينهم أبوبكر» وقال في كتاب آخر «فأعجب أبابكر الكثرة» وهو يريد أنه المقصود بقوله تعالى (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ).

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ٢٥١.

وقد أثبت ذلك الواقدي، إذ روى عن موسى بن عقبة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال

أبوبكر... يا رسول الله، لا تغلب اليوم من قلة. فأنزل الله عز وجل في ذلك (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي

مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ...) الآية. (١)

فالذي قال ذلك الكلام المشئوم - في رواية الزهري وموسى بن عقبة والواقدي، وهم من أئمة

الحديث والمغازي والسير الذين يعتمد عليهم ابن تيمية - هو أبوبكر، وليس غيره، فماذا يحاول ابن

تيميّة؟

ثم إن الآية المباركة تردّ على الكلام المذكور بأنّ النَّصْر من الله لا بكثرة العدد! وتفيد أنّ قائله

ولّى مدبراً... .

والنبيّ صلى الله عليه وآله قد أزعجه ذلك الكلام بشدّة، وقد جاء ذلك في نقل الزّواة بألفاظ

مختلفة:

بين قائل: فشقّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله، وكانت الهزيمة. (٢)

وقائل: ساءته تلك الكلمة. (٣)

٢ - قال ابن تيميّة: ممّن ثبت معه من المهاجرين: أبوبكر وعمر.

وقد عرفت من القرآن الكريم أنّ أبابكر ممن ولّى وانهزم يوم حنين.

(١) المغازي ٢ / ٨٨٠. وانظر: الطبقات الكبرى ٢ / ١٥٠، تاريخ الإسلام للذهبي ٢ / ٥٧٤، السيرة النبويّة

لابن كثير ٣ / ٦١٠، روح المعاني (تفسير الألوسي) ١٠ / ٧٣ - ٧٤ وغيرها.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ٢ / ٥٧٥، سبل الهدى والرشاد ٥ / ٣١٧، فتح الباري ٨ / ٢١ وغيرها.

(٣) تخريج الأحاديث والآثار ٢ / ٦٢، مدارك التنزيل ٢ / ٨٤، الكشاف ٢ / ١٨٢، زاد المسير ٣ / ٢٨١، السيرة

الحلبية ٣ / ٦٩ وغيرها.

وعن ابن عباس في الصحيح: أن الذي صبر مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في حنين هو علي عليه السّلام.^(١)

وأما عمر، ففراره مقطوعٌ به، ففي الصحيح عن بعض الأصحاب: «وانهزم المسلمون، فانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطّاب، فقلت: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله».^(٢)
وقال الواقدي:

«وكانت أمّ الحارث الأنصاريّة أخذت بخطام جمل أبي الحارث زوجها - وكان جملة يسمّى المجسار - فقالت: يا حار، تترك رسول الله صَلَّى الله عليه وآله؟! فأخذت بخطام الجمل والجمل يريد أن يلحق بالآفه والناس يولّون منهزمين، وهي لا تفارقه. فقالت أمّ الحارث: فمرّ بي عمر بن الخطّاب، فقالت أمّ الحارث: يا عمر، ما هذا؟ فقال عمر: أمر الله...».^(٣)

هذا، وقال ابن قتيبة - وهو ثقة معتمد عند ابن تيميّة -: كان الذين ثبتوا مع رسول الله يوم حنين بعد هزيمة الناس: علي بن أبي طالب، والعباس بن عبدالمطلب - أخذ بحكمة بغلته - وأبوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، وابنه، والفضل بن العباس عبدالمطلب، وأيمن بن عبيد - وهو ابن أمّ أيمن مولاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وحاضنته - وقتل يومئذ هو وابن أبي سفيان ولا عقب لابن أبي سفيان - وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وأُسامة بن زيد بن حارثة.^(٤)

فأين كان أبوبكر وعمر؟

(١) العقد الفريد ٥ / ٩٥، كنز العمال ١٠ / ٥٤٢ / الرقم ٣٠٢١٤ و ٣٠٢١٥ و ٥٤٨ / الرقم ٣٠٢٢٥.
(٢) صحيح البخاري ٤ / ١٠١، فتح الباري ٨ / ٢٩، المغازي ٢ / ٩٠٨، البداية والنهاية ٤ / ٣٧٦ وغيرها.
(٣) المغازي ٢ / ٩٠٤.
(٤) المعارف: ١٦٤.

ولكنّ أميرالمؤمنين كان بين يدي رسول الله يضرب بالسيف، فعن أنس بن مالك: كان يومئذ

أشدّ الناس قتالاً بين يديه صلّى الله عليه وآله.^(١)

(١) مسند أبي يعلى ٦ / ٢٩٠ / الرقم ٣٦٠٦، المعجم الأوسط ٣ / ١٢٨، سبل الهدى والرشاد ٥ / ٣٢٤، مجمع

الزوائد ٦ / ١٨٠، كنز العمال ١٠ / ٥٤٨ / الرقم ٣٠٢٢٥.

الخامس

إخباره بالغائب والكائن قبل كونه

قال العلامة:

فأخبر بأن طلحة والزبير لما استأذناه في الخروج إلى العمرة: لا والله ما يريدان العمرة وإنما

يريدان البصرة، فكان كما قال!

وأخبر وهو بذئ قار جالس لأخذ البيعة: يأتيكم من قبل الكوفة ألف رجل لا يزيدون

ولا ينقصون، يباعدوني على الموت، فكان كذلك، وكان آخرهم أويس القرني.

وأخبر بقتل ذي الثدية وكان كذلك.

وأخبره شخص بعبور القوم في قضية النهروان فقال: لم يعبروا، ثم أخبره آخر بذلك، فقال: لم

يعبروه، وإنه والله مصرعهم، فكان كذلك!

وأخبر بقتل نفسه الشريفة.

وأخبر جويرية بن مسهر بأن اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه، ففعل به معاوية ذلك.

وأخبر ميثم التمار بأنه يصلب على باب عمرو بن حريث عاشر عشرة هو أقصرهم خشبة، وأراه

النخلة التي يصلب عليها، فوقع كذلك!

وأخبر رشيد الهجري بقطع يديه ورجليه وصلبه وقطع لسانه، فوقع!

وأخبر كميل بن زياد بأن الحجاج يقتله. فوقع، وأن قنبراً يذبحه الحجاج، فوقع!

وقال للبراء بن عازب: إن ابني الحسين يقتل ولا تنصره، فكان كما قال. وأخبر بموضع قتله.
وأخبر بملك بني العباس وأخذ الترك الملك منهم، فقال: ملك بني العباس عسرٌ لا يسر فيه، لو
اجتمع عليهم الترك والديلم والسند والهند والبربر والطيلسان على أن يزيلوا ملكهم لما قدروا أن يزيلوه،
حتى يشدّ عنهم مواليهم وأرباب دولتهم، ويسلّط عليهم ملك من الترك، يأتي عليهم من حيث بدأ
ملكهم، لا يمرّ بمدينة إلاّ فتحها، ولا ترفع له راية إلاّ نكسها، الويل الويل لمن ناواه، فلا يزال كذلك
حتى يظفر، ثم يدفع بظفره إلى رجل من عترتي يقول بالحق ويعمل به. وكان الأمر كذلك حيث ظهر
هولاكو من ناحية خراسان، ومنه ابتداء ملك بني العباس، حيث بايع لهم أبو مسلم الخراساني.

قال ابن تيمية:

والجواب أن يقال: أما الإخبار ببعض الامور الغائبة، فمن هو دون علي يخبر بمثل ذلك، فعلي
أجلّ قدراً من ذلك.

وفي أتباع أبي بكر وعمر وعثمان من يخبر بأضعاف ذلك، وليسوا ممن يصلح للإمامة... .

أقول:

أولاً: لم يكذب بشيء من الموارد التي ذكرها العلامة وغيرها.

وثانياً: ادعى وجود ذلك عند أتباع أبي بكر وعمر وعثمان.

وثالثاً: لم يدع صدور شيء من الإخبار بالغيب من واحد من الثلاثة.

وعليه: فإن أتباعهم الذين زعم إخبارهم بالغائبات فكانت، وهم ليسوا ممن يصلح للإمامة، أفضل

منهم، فالإمام عليه السلام أفضل منهم بطريق أولى، وقد تقرّر - واعترف ابن تيمية به - أنّ الإمامة

للأفضل، وتقدّم غيره عليه غير جائز شرعاً وعقلاً.

ثم إن ابن تيمية - بعد أن حاول إثبات جهل الإمام بالأمور والعياذ بالله - تعرّض لقضايا خارجة عن البحث وتكلّم حولها ما يقارب العشرين صفحة من كتابه، كقضية سيد الشهداء أبي عبدالله الحسين عليه السلام، ودافع عن يزيد بن معاوية - لعنهما الله - وزعم أن أمير المؤمنين كان عاجزاً في حروبه بعد رسول الله، وخاطئاً في ذلك، وأن الإمام الحسن السبط الأكبر عليه السلام اعترض على أبيه في حروبه وأنه كان على صواب في اعتراضه، وأن ما فعله الحسن مع معاوية أفضل ممّا فعله الحسين، فتكلّم عن يوم عاشوراء وما يجوز فيه شرعاً وما لا يجوز بحسب رأيه.

وأما الموارد التي ذكرها العلامة، فكلّها موجودة في الكتب قبله، رواها العلماء من الفريقين بالأسانيد:

فقوله لطلحة والزبير، رواه البلاذري وابن قتيبة وغيرهما.^(١)

وإخباره عن مجيء ألف رجل من قبل الكوفة ليبياعوه. رواه الشيخ المفيد البغدادي.^(٢)

وإخباره بقتل ذي الثدية من الخوارج. رواه عبدالرزاق والحاكم والنسائي والذهبي وغيرهم.^(٣)

وإخباره بمصرعهم في النهروان. رواه المسعودي وابن الأثير وغيرهما.^(٤)

وإخباره عن قتل نفسه الشريفة. رواه أحمد والبزار وابن سعد وأبو يعلى وغيرهم.^(٥)

وإخباره جويرية، رواه جماعة منهم الثقفى.^(١)

وإخباره ميثم التمار. رواه السمعاني والثقفى وغيرهما.^(٢)

(١) أنساب الأشراف ٢ / ٢٢٢، الإمامة والسياسة ١ / ٧١.

(٢) الإرشاد ١ / ٣١٥.

(٣) المصنّف ٣ / ٣٥٨، المستدرك على الصحيحين ٤ / ١٣، السنن الكبرى ٨ / ١٨٥، مجمع الزوائد ٦ / ٢٢٧.

(٤) مروج الذهب ٢ / ٤٠٦، الكامل في التاريخ ٢ / ٣٤٧، نهاية الأرب ٢٠ / ١٠٦.

(٥) مجمع الزوائد ٩ / ١٣٧، الطبقات الكبرى ٣ / ٣٤.

وإخباره الكميل بن زياد. رواه ابن حجر العسقلاني^(٣) وغيره.

وإخباره البراء بقتل الحسين. رواه ابن شهر آشوب السروي^(٤).

(١) الغارات ٢ / ٨٤٣.

(٢) الأنساب ١٣ / ٣٨٥، الغارات ٢ / ٧٩٦، الإصابة ٦ / ٢٤٩.

(٣) الإصابة ٥ / ٤٨٦.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٢ / ١٠٦.

السادس

إنه كان مستجاب الدعاء

قال العلامة:

دعا على بسر بن أرطاة بأن يسلبه الله عقله فخولط فيه.

ودعا على العيزار بالعمى. فعمي.

ودعا على أنس بن مالك - لما كتّم شهادته - بالبرص. فأصابه.

وعلى زيد بن أرقم بالعمى. فعمي.

قال ابن تيمية:

إن هذا موجود في الصحابة أكثر منه وممن بعد الصحابة مادام في الأرض مؤمن.

ثم روى قضايا عن هذا وذلك... .

ثم قال: مع أنّ هذه القصص المذكورة عن علي لم يذكر لها إسناداً فتتوقف على معرفة الصحابة.

مع أنّ فيها ما هو كذب لا ريب فيه، كدعائه على أنس بالبرص، ودعائه على زيد بن أرقم بالعمى.

أقول:

أولاً: لم يذكر عن أبي بكر شيئاً!

ثانياً: ما ذكره عن عمر، فهو دعاء بالموت، ومن أين يثبت أن موته أو موت غيره كان على أثر

دعائه؟

وثالثاً: إنّ جميع ما ذكره عن غير أميرالمؤمنين ممّا تفرد به القوم، لكنّ الروايات في دعاء أميرالمؤمنين متّفق عليها.

ثم إن ابن تيميّة كذب بخبر دعاء الإمام على أنس وزيد بن أرقم. لكنّ ابن تيميّة هو الكاذب، والسبب في تكذيبه هو ثبوت حديث الغدير وثبوت إمامة الإمام بذلك.

وذلك: أنه عليه السّلام استشهد يوماً بالحاضرين في قول النبي صلّى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه»، فقاموا فشهدوا، لكنّ أنس بن مالك وزيد بن أرقم كتما الشّهادة بذلك، فدعا عليهم وأصابتهم دعوته. وإليك بعض الروايات في ذلك:

جاء في مسند أحمد:

«حدّثنا عبدالله، حدّثنا أحمد بن عمر الوكيعي، حدّثنا زيد بن الحباب، حدّثنا الوليد بن عقبة بن نزار القيسي، حدّثني سماك بن عبيد بن الوليد العبسي، قال: دخلت على عبدالرحمن بن أبي ليلى، فحدّثني أنه شهد عليّاً في الرحبة قال: أنشد الله رجلاً سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وشهده يوم غدير خم إلّا قام، ولا يقوم إلّا من قد رآه، فقام اثنا عشر رجلاً، فقالوا: قد رأيناه وسمعناه حيث أخذ بيده ويقول: «اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله» إلّا ثلاثة لم يقوموا، فدعا عليهم، فأصابتهم دعوته»^(١).

وروى البلاذري:

«حدّثني عباس بن هشام الكلبي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن المعلّى عرفان الأسدي، عن أبيوائل شقيق بن سلمة، قال: قال علي على المنبر: نشدت الله رجلاً سمع رسول الله صلّى الله عليه

(١) مسند أحمد ١ / ١١٩. وانظر: البداية والنهاية ٥ / ٢٣٠، تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٢٠٧ وغيرها.

وأله يقول يوم غدیر خم: اللهم

وال من والاه وعاد من عاداه. إلا قام فشهد. - وتحت المنبر أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وجريير بن عبدالله - فأعادها فلم يجبه أحد منهم. فقال: اللهم من كتم هذه الشهادة وهو يعرفها فلا تخرجه من الدنيا حتى تجعل به آية يعرف بها.

قال (أبووائل): فبرص أنس، وعمي البراء، ورجع جريير أعرابياً بعد هجرته فأتى السّراة فمات في بيت أمّه بالسّراة»^(١).

وروى أبونعيم:

«حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن كيسان، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا مسعر بن كدام، عن طلحة بن مصرف، عن عميرة بن سعد، قال: شهدت عليّاً على المنبر ناشد أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وفيهم: أبوسعيد، وأبوهريرة، وأنس بن مالك، وهم حول المنبر، وعلي على المنبر، وحول المنبر اثنا عشر رجلاً، هؤلاء منهم، فقال علي: نشدتمكم بالله، هل سمعتم رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاه»؟ فقاموا كلّهم فقالوا: اللهم نعم، وقعد رجل، فقال: ما منعك أن تقوم؟ قال: يا أمير المؤمنين، كبرت ونسيت، فقال: اللهم إن كان كاذباً فاضربه ببلاء حسن. قال: فما مات حتّى رأينا بين عينيه نكتة بيضاء لا تواربها العمامة. غريبٌ من حديث طلحة، تفرد به مسعود عنه مطوّلاً. ورواه ابن عائشة، عن إسماعيل مثله، ورواه الأجلح، وهانئ بن أيوب، عن طلحة مختصراً»^(٢).

(١) أنساب الأشراف ٢ / ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) حلية الأولياء ٥ / ٢٧.

وروى الطبراني:

«حدّثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن عمرو البجليّ، ثنا أبوإسرائيل الملائيّ، عن الحكم، عن أبي سليمان زيد بن وهب، عن زيد بن أرقم، قال: ناشد علي الناس في الرحبة من سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول الذي قال له. فقام ستة عشر رجلاً فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «اللهمّ من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه». قال زيد بن أرقم: «فكنت فيمن كتم فذهب بصري، وكان علي رضي الله عنه دعا على من كتم»^(١).

قال:

«حدّثنا أبوحصين القاضي، ثنا يحيى الحماني، ثنا أبوإسرائيل الملائيّ، عن الحكم، عن أبي سلمان المؤدّن، عن زيد بن أرقم، قال: نشد علي الناس، أنشد الله رجلاً سمع النبي صلّى الله عليه وآله يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهمّ وآل من والاه وعاد من عاداه» فقام اثنا عشر بدرياً فشهدوا بذلك، قال زيد: «وكنت أنا فيمن كتم فذهب بصري»^(٢).

(١) المعجم الكبير ٥ / ١٧١.

(٢) المصدر ٥ / ١٧٥.

السّابع

قلع الصّخرة وإخراج الماء

قال العلامة:

إنه لما توجّه إلى صقّين، لحق بأصحابه عطش شديد، فعدل بهم قليلاً، فلاح لهم دير، فصاحوا

بساكنه وسألوه عن الماء؟

فقال: بيني وبينه أكثر من فرسخين، ولولا أنني أوتى بما يكفيني كلّ شهر على التقدير لتلفت

عطشاً.

فأشار أمير المؤمنين إلى مكان قريب من الدير وأمر بكشفه، فوجدوا صخرة عظيمة، فعجزوا عن

إزالتها، فقلعها وحده، ثم شربوا الماء.

فنزل إليه الراهب وقال له: أنت نبيّ مرسلٌ أو ملك مقربٌ؟

قال: لا، ولكني وصي رسول الله صلى الله عليه وآله.

فأسلم على يده وقال: إنّ هذا الدير بني على طلب قالع هذه الصّخرة ومخرج هذا الماء من

تحتها، وقد مضى جماعة قبلي ولم يدركوه.

وكان الراهب من جملة من استشهد معه.

ونظم القصّة السيّد الحميري في قصيدته المذهّبة:

ولقد سرى فيما يسير بليلة *** بعد العشاء بكربلاء في موكب

أقول:

وقد سبقه في رواية هذا الخبر جماعة كبيرة من علماء المسلمين، ورواه الشيخ المفيد ببعض

التفصيل، فقال:

ومن ذلك: ما رواه أهل السيرة، واشتهر الخبر به عند العامة والخاصة، حتى نظمته الشعراء، وخطبت به البلغاء، ورواه الفقهاء والعلماء، من حديث الزَّاهِبِ بَارِضِ كَرْبَلَاءِ وَالصَّخْرَةِ، وشهرته تغني عن تكلف إيراد الإسناد له. وذلك أنَّ الجماعة روت: أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السَّلام لما توجَّه إلى صقِّين، لحق أصحابه عطشٌ شديدٌ ونفد ما كان معهم من الماء، فأخذوا يميناً وشمالاً يلتمسون الماء فلم يجدوا أثراً، فعدل بهم أمير المؤمنين عن الجادة وسار قليلاً، فلاح لهم دير في وسط البرية، فسار بهم نحوه، حتى إذا صار في فنائه، أمر من نادى ساكنه بالاطلاع إليهم، فنادوه فاطلع، فقال له أمير المؤمنين عليه السَّلام: «هل قرب قائمك هذا ماءً يتغوَّث به هؤلاء القوم؟» فقال: هيهات، بيني وبين الماء أكثر من فرسخين، وما بالقرب مني شيءٌ من الماء، ولولا أنني أوتى بماء يكفيني كلَّ شهر على التَّقْتِيرِ لتلفت عطشاً.

فقال أمير المؤمنين عليه السَّلام: أسمعتم ما قال الزَّاهِبُ؟

قالوا: نعم، أفنأمرنا بالمسير إلى حيث أوماً إليه لعلنا ندرك الماء وبنا قوَّة؟

فقال أمير المؤمنين عليه السَّلام: لا حاجة بكم إلى ذلك. ولوى عنق بغلته نحو القبلة وأشار لهم

إلى مكان يقرب من الدير فقال:

«إكشفوا الأرض في هذا المكان.»

فعدل جماعة منهم إلى الموضع فكشفوه بالمساحي، فظهرت لهم صخرةٌ عظيمةٌ تلمع، فقالوا:

يا أمير المؤمنين، هنا صخرةٌ لا تعمل فيها المساحي.

فقال لهم: إنّ هذه الصخرة على الماء، فإن زالت عن موضعها وجدتم الماء، فاجتهدوا في قلبها. فاجتمع القوم وراموا تحريكها فلم يجدوا إلى ذلك سبيلاً واستصعبت عليهم. فلما رأهم عليه السلام قد اجتمعوا وبذلوا الجهد في قلع الصخرة فاستصعب عليهم، لوى عليه السلام رجله عن سرجه حتى صار على الأرض، ثم حسر عن ذراعيه ووضع أصابعه تحت جانب الصخرة فحرّكها، ثم قلعها بيده ودحاها أذرعاً كثيرةً، فلما زالت عن مكانها ظهر لهم بياض الماء، فتبادروا إليه فشربوا منه، فكان أعذب ماء شربوا منه في سفرهم وأبرده وأصفاه، فقال لهم: «تزوّدوا وارتووا». ففعلوا ذلك. ثم جاء إلى الصخرة فتناولها بيده ووضعها حيث كانت، وأمر أن يعفى أثرها بالتراب.

والزّاهب ينظر من فوق ديره، فلما استوفى علم ما جرى، نادى: يا معشر النّاس، أنزلوني أنزلوني. فاحتالوا في إنزاله، فوقف بين يدي أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له:

يا هذا، أنت نبيّ مرسلّ؟

قال: «لا»

قال: فملك مقرّب؟

قال: «لا»

قال: فمن أنت؟

قال: «أنا وصيّ رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين»

قال: إيسط يدك أسلم لله تبارك وتعالى على يدك.

فبسط أميرالمؤمنين عليه السلام يده وقال له: «إشهد الشّهادتين».

فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، وأشهد أنك وصيّ رسول الله وأحقّ

النّاس بالأمر من بعده.

فأخذ أمير المؤمنين عليه السّلام عليه شرائط الإسلام ثم قال له: «ما الذي دعاك الآن إلى

الإسلام بعد طول مقامك في هذا الدّير على الخلاف؟»

فقال: أخبرك - يا أمير المؤمنين - إنّ هذا الدّير بني على طلب قالع هذه الصّخرة ومخرج الماء من

تحتها، وقد مضى عالمٌ قبلي لم يدركوا ذلك، وقد رزقنيه الله عزّ وجلّ، وإنا نجد في كتاب من كتبنا

ونأثر عن علمائنا، أن في هذا الصّقع عيناً عليها صخرة لا يعرف مكانها إلاّ نبيّ أو وصيُّ نبي، وأنّه لا بدّ

من وليّ لله يدعو إلى الحقّ آيته معرفة مكان هذه الصّخرة وقدرته على قلعها، وإني لمّا رأيتك قد فعلت

ذلك تحققت ما كنّا ننتظره وبلغت الأمنيّة منه، فأنا اليوم مسلمٌ على يدك ومؤمنٌ بحقّك ومولاك.

فلمّا سمع ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام بكى حتّى اخضلت لحيته من الدّموع ثمّ قال: «الحمد

لله الذي لم أكن عنده منسيّاً، الحمد لله الذي كنت في كتبه مذكوراً» ثمّ دعا النّاس فقال لهم:

«إسمعوا ما يقول أخوكم هذا المسلم» فسمعوا مقالته، وكثر حمدهم لله وشكرهم على النّعمة التي أنعم

الله بها عليهم في معرفتهم بحقّ أمير المؤمنين عليه السّلام.

ثم سار عليه السّلام والرّاهب بين يديه في جملة أصحابه حتّى لقي أهل الشّام، فكان الرّاهب من

جملة من استشهد معه، فتولّى عليه السّلام الصّلاة عليه ودفنه، وأكثر من الإستغفار له، وكان إذا ذكره

يقول: «ذاك مولاي».

وفي هذا الخبر ضروبٌ من المعجز:

أحدها: علم الغيب.

والثاني: القوّة التي خرق العادة بها وتميّز بخصوصيّتها من الأنام، مع ما فيه من ثبوت البشارة به

في كتب الله الأولى، وذلك مصداق قوله تعالى: (ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ)

وفي ذلك يقول إسماعيل بن محمّد الحميري في قصيدته البائية المذهبة:

ولقد سرى فيما يسيّر ليلة *** بعد العشاء بكر بلا في موكب
حتّى أنى متبتلاً في قائم *** ألقى قواعده بقاع مجذب
يأتيه ليس بحيث يلفي عامراً *** غير الوحوش وغير أصلع أشيب
فدنا فصاح به فأشرف ماثلاً *** كالنسر فوق شظية من مرقب
هل قرب قائمك الذي بوّته *** ماء يصاب فقال ما من مشرب
إلاّ بغاية فرسخين ومن لنا *** بالماء بين نقاً وقي سبب
فثنى الأعنة نحو وعت فاجتلى *** ملساء تلمع كاللّجين المذهب
قال اقلبوها إنكم إن تقلبوا *** ترووا ولا تروون إن لم تقلب
فاعصوبوا في قلبها فتمنّعت *** عنهم تمنّع صعبة لم تركب
حتّى إذا أعييتهم أهوت لها *** كفّ متى ترم المغالب تغلب
فكأنّها كرة بكفّ حزور *** عبل الذراع دحا بها في ملعب
فسقاها من تحتها متسلسلاً *** عذباً يزيد على الألدّ الأعذب
حتّى إذا شربوا جميعاً ردّها *** ومضى فخلت مكانها لم يقرب
أعني ابن فاطمة الوصي ومن يقل *** في فضله وفعاله لم يكذب

قال ابن تيميّة:

إنّ ذا من جنس أمثاله من الأكاذيب... ومن هذا يجري لخلق كثير علي رضي الله عنه أفضل منهم، بل في المحيّن لأبي بكر وعمر وعثمان من يجري لهم أضعاف هذا وأفضل من هذا وهذا... . وما فيه من قول علي: «ولكّني وصيّ رسول الله» هو مما يبيّن أنه كذب على علي، وإنّ علياً لم يدّع هذا قط... ولم يذكر أحد منهم قط أنه وصيّ رسول الله... .

أقول:

أمّا هذا الخبر، فالذين رووه من العلماء كثيرون، وكلّ واحد منهم أعلم وأعدل من ابن تيمية قطعاً!! فإنّ من رواه:

ابن شاذان النيسابوري.^(١)

نصر بن مزاحم، صاحب كتاب وقعة صفين.^(٢)

إبراهيم بن ديزيل الهمداني، في كتاب صفين.

السيد المرتضى علم الهدى الموسوي البغدادي.^(٣)

السيد الرضي الموسوي البغدادي.^(٤)

الشيخ أبو جعفر الصدوق القمي.^(١)

وأما جريان أضعاف ذلك والأفضل منه من المحيّن لأبي بكر وغيره، فدعوى كبيرة لا سبيل له ولا لغيره لإثباتها أبداً. وعلى فرض ذلك، فهو لم يدّع تحقّق ذلك لنفس أبي بكر... .

(١) كتاب الفضائل: ١٠٤ .

(٢) وقعة صفين: ١٤٤ .

(٣) رسائل الشريف المرتضى ٤ / ٨٦ و ٩٣ .

(٤) خصائص الأئمة: ٥١ .

وأما إنكاره وصاية أمير المؤمنين عليه السّلام لرسول الله صلّى الله عليه وآله، فذلك من تعصّباته
للشيخين ونصبه لأمير المؤمنين، وإلّا فقد وردت النصوص الكثيرة عن رسول الله بالأسانيد المعتبرة،
وقد ألفت في ذلك المؤلّفات، منها كتاب الحافظ الشوكاني المسمّى بـ (العقد الثمين في إثبات الوصاية
لأمير المؤمنين).

الثامن

قضيته مع الجنّ

ما رواه الجمهور: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله لما خرج إلى بني المصطلق جنّب عن الطريق وأدركه الليل، فنزل بقرب وادٍ وعمر، فهبط جبرئيل عليه السّلام آخر الليل وأخبره أن طائفة من كفّار الجنّ قد استوطنوا الوادي يريدون كيداً وإيقاع الشرّ بأصحابه.

فدعا بعليّ عليه السّلام وعوده وأمره بنزول الوادي، فقتلهم.

قال ابن تيميّة:

والجواب: أن يقال:

أولاً: عليّ أجلّ قدراً من هذا. وإهلاك الجنّ موجود لمن هو دون عليّ، لكنّ هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله وعلى عليّ عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يجر في غزوة بني المصطلق شيء من هذا.

وقوله: إنّ هذا رواه الجمهور.

إنّ أريد بذلك أنه مروىّ بإسناد ثابت أو في كتاب معتمد على مجرد نقله أو صحّحه من يرجع إلى تصحيحه. فليس كذلك. وإنّ أريد أنّ جمهور العلماء رووه، فهذا كذب. وإنّ أراد أنه رواه من لا يقوم بروايته حجة. فهذا لا يفيد.

وأيضاً، فدفع الجنّ والشياطين وإهلاكهم موجود لكثير من أتباع أبي وعمر وعثمان... .

وقد روى ابن الجوزي في كتاب الموضوعات حديثاً طويلاً في محاربتة للجنّ وأنه كان في الحجّ

عام الحديبيّة... ثم قال الشيخ أبو الفرج: وهذا الحديث موضوع محال.

أقول:

نذكر نصّ الخبر برواية الشيخ المفيد البغدادي وما أفاده في ذيله بطوله، ففيه الردّ القاطع على

ابن تيميّة ومن سبقه أو تبعه من النواصب المنكرين لمعاجز النبيّ ودلائل إمامة وصيّهِ الإمام عليّ،

قال رحمه الله:

ومن ذلك ما تظاهر به الخبرُ من بعثة رسولِ الله صلّى الله عليه وآله إلى وادي الجنّ، وقد

أخبره جبرئيل عليه السّلام بأنّ طوائف منهم قد اجتمعوا لكيدِهِ، فأغنى عن رسول الله صلّى الله عليه

وآله وكفى الله المؤمنين به كيدهم، ودفعهم عن المسلمين بقوّته التي بان بها من جماعتهم.

فروى محمّد بن أبي السريّ التّميميّ، عن أحمد بن الفرج، عن الحسن بن موسى التّهمديّ، عن

أبيه، عن وبرة بن الحارث، عن ابن عبّاس رحمة الله عليه قال: لما خرج النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى

بني المصطلق جنّب عن الطريق، وأدركه الليل فنزل بقرب وادٍ وعر، فلما كان في آخر الليل هبط عليه

جبرئيل عليه السّلام يخبره أنّ طائفةً من كفّار الجنّ قد استبطنوا الوادي يريدون كيدَهُ وإيقاع الشّرِّ

بأصحابه عند سلوكهم إيّاه، فدعا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام وقال له: «إذهب إلى

هذا الوادي، فسيعرض لك من أعداء الله الجنّ من يريدك، فادفعه بالقوّة التي أعطاك الله عزّ وجلّ،

وتحصّن منه بأسماء الله التي خصّك بعلمها» وأنفذ معه مائة رجل من أخلاط النّاس، وقال لهم: «كونوا

معه وامتثلوا أمره».

فتوجّه أمير المؤمنين عليه السّلام إلى الوادي، فلمّا قارب شفيره أمر المائة الذين صحبوه أن يقفوا بقرب الشّفير، ولا يحدثوا شيئاً حتّى يأذن لهم. ثمّ تقدّم فوقف على شفير الوادي، وتعوّذ بالله من أعدائه، وسمّى الله عزّ وجلّ وأوماً إلى القوم الذين تبعوه أن يقربوا منه فقربوا، فكان بينهم وبينه فرجة مسافتها غلوة، ثمّ رام الهبوط إلى الوادي فاعترضته ريح عاصف كاد أن يقع القوم على وجوههم لشدّتها، ولم تثبت أقدامهم على الأرض من هول ما لحقهم. فصاح أمير المؤمنين: «أنا علىّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب، وصيّ رسول الله وابن عمّه؛ إثبتوا إن شئتم» فظهر للقوم أشخاص على صورة الزّط تخيل في أيديهم شعل النّار، قد اطمأنوا بجنّات الوادي، فتوغل أمير المؤمنين عليه السّلام بطن الوادي وهو يتلو القرآن ويومئ بسيفه يميناً وشمالاً، فما لبثت الأشخاص حتّى صارت كالّدخان الأسود، وكبر أمير المؤمنين عليه السّلام ثمّ صعد من حيث انهبط، فقام مع القوم الذين اتبعوه حتّى أسفر الموضع عمّا اعتراه.

فقال له أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما لقيت يا أبا الحسن؟ فلقد كدنا أن نهلك خوفاً وإشفاقنا عليك أكثر ممّا لحقنا. فقال لهم عليه السّلام: «إنه لمّا تراءى لي العدوّ جهرت فيهم بأسماء الله عزّ وجلّ فتضاءلوا، وعلمت ما حلّ بهم من الجزع فتوغلت الوادي غير خائف منهم، ولو بقوا على هيئاتهم لأتيت على آخرهم، وقد كفى الله كيدهم وكفى المسلمين شرّهم، وسيسبقني بقيتهم إلى النبيّ عليه وآله السّلام فيؤمنون به».

وانصرف أمير المؤمنين بمن تبعه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فأخبره الخبر، فسرى عنه ودعا له بخير، وقال له: «قد سبقك - يا علىّ - إلىّ من أخافه الله بك، فأسلم وقبلت إسلامه» ثمّ ارتحل بجماعة المسلمين حتّى قطعوا الوادي آمنين غير خائفين.

وهذا الحديث قد روته العامة كما روته الخاصة، ولم يتناكروا شيئاً منه.

والمعتزلة لميلها إلى مذهب البراهمة تدفعه، ولبعدها عن معرفة الأخبار تنكره، وهي سالكة في ذلك طريق الزنادقة فيما طعنت به في القرآن، وما تضمنه من أخبار الجن وإيمانهم بالله ورسوله عليه وآله السلام، وما قص الله تعالى من نبأهم في القرآن في سورة الجن وقولهم: (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ) إلى آخر ما تضمنه الخبر عنهم في هذه السورة.

وإذا بطل اعتراض الزنادقة في ذلك بتجويز العقول وجود الجن، وإمكان تكليفهم وثبوت ذلك مع إعجاز القرآن والأعجوبة الباهرة فيه، كان مثل ذلك ظهور بطلان طعون المعتزلة في الخبر الذي روينا، لعدم استحالة مضمونه في العقول. وفي مجيئه من طريقين مختلفين وبرواية فريقين في دلالة متباينين برهان صحته، وليس في إنكار من عدل عن الإنصاف في النظر - من المعتزلة والمجبرة - قدح فيما ذكرناه من وجوب العمل عليه.

كما أنه ليس في جحد الملحدة وأصناف الزنادقة واليهود والنصارى والمجوس والصائبين ما جاء مجيئه من الأخبار بمعجزات النبي صلى الله عليه وآله - كانشقاق القمر، وحنين الجذع، وتسييح الحصى، وشكوى البعير، وكلام الدراع، ومجيء الشجرة، وخروج الماء من بين أصابعه في الميضاة، وإطعام الخلق الكثير من الطعام القليل - قدح في صحتها، وصدق روايتها، وثبوت الحجّة بها، بل الشبهة لهم في دفع ذلك - وإن ضعفت - أقوى من شبهة منكري معجزات أمير المؤمنين عليه السلام وبراهينه، لما لا خفاء على أهل الإعتبار به، ممّا لا حاجة بنا إلى شرح وجوهه في هذا المكان.

وإذا ثبت تخصّص أمير المؤمنين عليه السلام من القوم بما وصفناه، وبينوته من الكافة في العلم بما شرحناه، وضح القول في الحكم له بالتقدّم على الجماعة في مقام الإمامة، واستحقاقه السبق لهم إلى محلّ الرئاسة، بما تضمنه الذكر الحكيم من قصة داود عليه السلام وطالوت، حيث يقول الله عزّ

اسمه: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) فجعل تعالى الحجة لطالوت في تقدمه على الجماعة من قومه ما جعله لوليّه وأخي نبيّه عليهما السلام في التقدّم على كافة الأمة، من إصطفائه عليهم، وزيادته في العلم والجسم بسطة؛ وأكد ذلك بمثل ما تأكد به الحكم لأمير المؤمنين عليه السلام من المعجز الباهر المضاف إلى البينونة من القوم بزيادة البسطة في العلم والجسم، فقال سبحانه: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلَ مُوسَىٰ وَآلَ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) فكان خرق العادة لأمير المؤمنين عليه السلام بما عددناه - من علم الغيوب وغير ذلك - كخرق العادة لطالوت بحمل التابوت سواء، وهذا بين والله وليّ التوفيق.

ولا أزال أجد الجاهل من الناصبة والمعاند يظهر العجب من الخبر بملاقاة أمير المؤمنين عليه السلام الجنّ وكفّه شرهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه، ويتضحك لذلك، وينسب الرواية له إلى الخرافات الباطلة، ويصنع مثل ذلك في الأخبار الواردة بسوى ذلك من معجزاته عليه السلام ويقول: إنّها من موضوعات الشيعة، وتخرّص من افتراه منهم للتكسب بذلك أو التعصب.

وهذا بعينه مقال الزنادقة وكافة أعداء الإسلام فيما نطق به القرآن من خبر الجنّ وإسلامهم وقولهم (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ) وفيما ثبت به الخبر عن ابن مسعود في قصته ليلة الجنّ، ومشاهدته لهم كالزط وفي غير ذلك من معجزات الرسول عليه وآله السلام.

فإنهم يظهرّون العجب من جميع ذلك، ويتضاحكون عند سماع الخبر به والإحتجاج بصحّته، ويستتهزئون ويلغظون فيما يسرفون به من سبّ الإسلام وأهله، واستحماق معتقديه والتّاصرين له، ونسبتهم إياهم إلى العجز والجهل ووضع الأباطيل.

فليُنظر القوم ما جنوه على الإسلام بعداوتهم أمير المؤمنين عليه السّلام واعتمادهم في دفع فضائله ومناقبه وآياته على ما ضاهوا به أصناف الزنادقة والكفار، ممّا يخرج عن طريق الحجاج إلى أبواب الشغب والمسافهات. وبالله نستعين.^(١)

(١) الإرشاد للشيخ المفيد ١ / ٣٣٩ - ٣٤٥.

التاسع

رجوع الشمس له مرتين

قال العلامة:

إحدهما في زمن النبي صَلَّى الله عليه وآله. والثانية بعده.

أمّا الأولى، فروى جابر وأبوسعيد الخدري: أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله نزل عليه جبرئيل يوماً يناجيه من عند الله تعالى، فلما تغشاه الوحي توسّد فخذ أمير المؤمنين عليه السلام، فلم يرفع رأسه حتى غابت الشمس، فصلّى علي عليه السلام العصر بالإيماء، فلما استيقظ النبي صَلَّى الله عليه وآله قال له: سل الله تعالى يرّد عليك الشمس لتصلّي العصر قائماً، فدعا، فردّت الشمس، فصلّى العصر قائماً.

وأما الثانية، فلما أراد أن يعبر الفرات ببابل، اشتغل كثير من أصحابه بتعبير دوابهم، وصلّى بنفسه في طائفة من أصحاب العصر، وفاتت كثيراً منهم، فتكلّموا في ذلك، فسأل الله تعالى ردّ الشمس، فردّت. ونظمه السيد الحميري في قصيدته المذهبة.

ثمّ ذكر شعر السيّد الحميري الآتي.

أقول:

وقد ذكر العلامة ردّ الشمس في غير واحد من كتبه، ككتاب (نهج الحق) و(شرح التجريد) تبعاً للخواجة الطوسي في كتاب التجريد، ولغيره من أعلام الإمامية كالشيخ المفيد، فإنّه روى الخبر في ذلك قائلاً:

ومما أظهره الله تعالى من الأعلام الباهرة على يد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما استفاضت به الأخبار، ورواه علماء السيرة والآثار، ونظمت فيه الشعراء الأشعار: رجوع الشمس له عليه السلام مرتين: في حياة النبي صلى الله عليه وآله مرة، وبعد وفاته مرة أخرى.

وكان من حديث رجوعها عليه في المرة الأولى: ما روته أسماء بنت عميس، وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبوسعيد الخدري، في جماعة من الصحابة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم في منزله، وعليّ عليه السلام بين يديه، إذ جاءه جبرئيل عليه السلام يناجيه عن الله سبحانه، فلما تغشاه الوحي، توسّد فخذ أمير المؤمنين عليه السلام، فلم يرفع رأسه عنه حتى غابت الشمس، فاضطرّ أمير المؤمنين عليه السلام لذلك إلى صلاة العصر جالساً، يومئذ بركوعه وسجوده إيماءً، فلما أفاق من غشيته قال لأmir المؤمنين عليه السلام:

«أفانتك صلاة العصر؟».

قال له: «لم أستطع أن أصليها قائماً لمكانك يا رسول الله، والحال التي كنت عليها في استماع الوحي».

فقال له: «ادع الله ليردّ عليك الشمس حتى تصلّيها قائماً في وقتها كما فانتك، فإن الله يجيبك لطاعتك لله ورسوله».

فسأل أمير المؤمنين الله عزّ اسمه في ردّ الشمس، فردّت عليه حتّى صارت في موضعها من السماء وقت العصر، فصلّى أمير المؤمنين عليه السلام صلاة العصر في وقتها ثم غربت.

فقال أسماء: أم والله، لقد سمعنا لها عند غروبها صريراً كصير المنشار في الخشبة.

وكان رجوعها عليه بعد النبي صلى الله عليه وآله: أنه لما أراد أن يعبر الفرات ببابل، اشتغل كثير من أصحابه بتعبير دوابهم ورحالهم، وصلّى عليه السلام بنفسه في طائفة معه العصر، فلم يفرغ الناس

من عبورهم حتّى غربت الشمس، ففاتت الصّلاة كثيراً منهم، وفات الجمهور فضل الإجماع معه، فتكلّموا في ذلك. فلمّا سمع كلامهم فيه سأل الله تعالى ردّ الشّمس عليه، ليجتمع كافّة أصحابه على صلاة العصر في وقتها، فأجابه الله تعالى إلى ردّها عليه، فكانت في الأفق على الحال التي تكون عليها وقت العصر، فلمّا سلّم بالقوم غابت، فسمع لها وجيبٌ شديدٌ هال الناس ذلك، وأكثروا من التسبيح والتهلّيل والاستغفار والحمد لله على نعمته التي ظهرت فيهم.

وسار خبر ذلك في الآفاق وانتشر ذكره في الثّاس، وفي ذلك يقول السيّد بن محمد الحميري

رحمه الله:

ردّت عليه الشّمس لمّا فاته *** وقت الصّلاة وقد دنت للمغرب

حتّى تبلّج نورها في وقتها *** للعصر ثم هوت هوي الكوكب

وعليه قد ردّت ببابل مرّة *** أخرى وما ردّت لخلق معرب

إلّا ليوشع أوله من بعده *** ولردّها تأويل أمر معجب

قال ابن تيميّة:

حديث ردّ الشمس له قد ذكره طائفة، كالطّحاوي والقاضي عياض وغيرهما، وعدّوا ذلك من

معجزات النبي صلّى الله عليه وآله. لكن المحقّقون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أنّ هذا

الحديث كذب موضوع، كما ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، فرواه من كتاب أبي جعفر

العقيلي في الضعفاء من طريق عبيدالله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن

الحسن بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس... .

فذكر كلام ابن الجوزي وما قاله في سند حديث ردّ الشمس.

ثم قال:

وأما الثاني، ببابل، فلا ريب أنّ هذا كذب، وإنشاد الحميري لا حجة فيه، لأنّه لم يشهد ذلك، والكذب قديم، فقد سمعه فنظمه، وأهل الغلو في المدح والذم ينظمون ما لا تتحقّق صحّته، لا سيّما والحميري معروف بالغلو.

وقد أخرجنا في الصّحيحين عن أبي هريرة قال: غزا نبيّ من الأنبياء... فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ شيئاً، فحبست عليه حتى فتح الله عليه.
فإن قيل: فهذه الأُمَّة أفضل من بني إسرائيل، فإذا كانت قد ردّت ليوشع، فما المانع أن تردّ لفضلاء هذه الأُمَّة؟

فيقال: يوشع لم ترد له الشمس ولكن تأخر غروبها، طول له النهار... وأيضاً: لا مانع من طول ذلك، لو شاء الله لفعل ذلك، لكن يوشع كان محتاجاً إلى ذلك... وأما أُمَّة محمد، فلا حاجة لهم إلى ذلك ولا منفعة لهم فيه... وأيضاً، فالنبيّ صلّى الله عليه وآله فاتته العصر يوم الخندق... ولم يسأل الله ردّ الشمس... وأيضاً، فمثل هذه القضية من الامور العظام الخارجة عن العادة التي تتوقّر الهمم والدواعي على نقلها، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والإثنان علم بيان كذبهم في ذلك... .

ثم قال:

وهذا الحديث قد صنّف فيه مصنّف جمعت فيه طرقه، صنّفه أبو القاسم عبدالله ابن عبدالله بن أحمد الحسكاني، سمّاه: مسألة في تصحيح ردّ الشمس وترغيب النواصب الشمس... .
ثم جعل يرّد على الحسكاني، بجرح روايته... .

ثم قال:

وقد صنّف جماعة من علماء الحديث في فضائل علي، كما صنّف الإمام أحمد فضائله، وصنّف أبونعيم في فضائله، وذكر فيها أحاديث كثيرة ضعيفة، ولم يذكر هذا. لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره.

وكذلك لم يذكره الترمذي مع أنه جمع في فضائل علي أحاديث كثير منها ضعيف وكذلك النسائي وأبو عمر ابن عبد البر، وجمع النسائي مصنفاً في خصائص علي... .

قال:

أحمد بن صالح، رواه من الطريق الأول، ولم يجمع طرقه وألفاظه التي تدلّ من وجوه كثيرة على أنه كذب... .

والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم.

أقول:

كان هذا أهم ما قاله ابن تيمية في تكذيب حديث ردّ الشمس، وقد ذكرنا كلماته بعين ألفاظه... . لقد سعى هذا الرجل لإنكار هذه الفضيلة للإمام وإن استلزم إنكار المعجزة للنبي، وكأنه يبطن العداة للنبي قبل الإمام عليهما الصلاة والسلام! وإذا كان حال هذا الرجل كذلك لم يستغرب منه الطعن في أعلام طائفته؟

يقول ابن تيمية: حديث ردّ الشمس، ذكره طائفة كالتحاوي والقاضي عياض وغيرهما... .

يقول: «ذكره» ولا يقول رواه... والحال إنّ هذا الحديث مروى عندهم بالطرق الكثيرة، الصحيح

بعضها بالقطع واليقين، روه عن عدّة كبيرة من أصحاب رسول ربّ العالمين، كما سيأتي.

يقول: لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع.

فأولاً: الطحاوي والقاضي عياض وغيرهما، ليسوا من أهل العلم والمعرفة بالحديث؟

ثانياً: هؤلاء كلهم يجهلون أن هذا الحديث كذب موضوع، ولجهلهم هذا ذكروه؟

وثالثاً: من هم أهل العلم والمعرفة بالحديث؟ لم يذكر أحداً... سوى أنه نقل كلام ابن الجوزي

في كتاب الموضوعات... فأين أهل العلم والمعرفة بالحديث العالمين بأن هذا الحديث كذب موضوع؟

والظاهر أنه يقصد نفسه وبعض من يحضر عنده من الطلاب من أمثاله!

وهل يعتمد على ابن الجوزي وما في كتاب الموضوعات؟

لنذكر عن كبار علمائهم بعض الكلمات:

قال الذهبي بترجمة أبان بن يزيد العطار: «قد ذكره العلامة أبوالفرج ابن الجوزي في الضعفاء،

ولم يذكر فيه أقوال من وثقه. وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح، ويسكت عن التوثيق».^(١)

وبترجمة ابن الجوزي نفسه من (تذكرة الحفاظ) عن الموقاني:

«وكان كثير الغلط في ما يصنّفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره». فأضاف الذهبي: «قلت:

له وهم كثير في تواليفه، يدخل عليه الداخل من العجلة والتحوّل إلى مصنف آخر، ومن أن جلّ علمه

من كتب وصحف ما مارس فيه أرباب العلم كما ينبغي».^(٢)

وقال ابن حجر بترجمة ثمامة بن الأشرس البصري بعد قصّة:

«دلّت هذه القصّة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به».^(٣)

(١) ميزان الاعتدال ١ / ١٦.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٧.

(٣) لسان الميزان ٢ / ٨٤ / الرقم ٣٣٧.

وقال السيوطي: «قال الذهبي في التاريخ الكبير: لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار

الصنعة، بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه».^(١)

وقال السيوطي في تعقيباته: «واعلم أنه جرت عادة الحفاظ كالحاكم وابن حبان والعقيلي

وغيرهم أنهم يحكمون على حديث بالبطلان من حيثية سند مخصوص، لكون راويه اختلق ذلك السند

لذلك المتن، ويكون ذلك المتن معروفاً من وجه آخر، ويذكرون ذلك في ترجمة ذلك الراوي، يجرحونه

به، فيغترّ ابن الجوزي بذلك ويحكم على المتن بالوضع مطلقاً، ويورده في كتاب الموضوعات، وليس

هذا بلائق، وقد عاب الناس ذلك، آخرهم الحافظ ابن حجر».^(٢)

وقال السيوطي بشرح النووي: «وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعني أبا الفرج

ابن الجوزي، فذكر في كتابه كثيراً ممّا لا دليل على وضعه بل هو ضعيف» وأضاف السيوطي: «بل

وفيه الحسن بل والصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم كما سأبينه. قال الذهبي:

ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسناً قويةً...».^(٣)

هذا، وقد ذكروا بترجمته أنه قد أودع السجن مدةً من الزمن بفتوى علماء عصره لبعض ما

ارتكبه...^(٤)

فهذا ابن الجوزي وهذا كتابه. قال:

«هذا حديث موضوع بلاشك».

(١) طبقات الحفاظ: ٤٨٠.

(٢) اللآلي المصنوعة ٢ / ١٠٨.

(٣) تدريب الراوي ١ / ٢٧٨.

(٤) المصدر.

ثم جعل - بعد كلام له - يعترض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول:

«قال المصنّف: ومن تغفيل واضع هذا الحديث أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يتلمح إلى عدم

الفائدة، فإنّ صلاة العصر بغيوبة الشمس صارت قضاء، فرجوع الشمس لا يعيدها أداء».^(١)

وأضاف في باطله في (تلييس إبليس) وزاد بأن قال:

«وغلوّ الرافضة في حبّ علي - رضي الله عنه - حملهم على أن وضعوا أحاديث كثيرة في فضائله،

أكثرها يشينه ويؤذيه، وقد ذكرت منها جملةً في كتاب الموضوعات، منها: إنّ الشمس غابت ففادت

عليّاً رضي الله عنه العصر، فردّت له الشمس. وهذا من حيث النقل موضوع محال لم يروه ثقة، ومن

حيث المعنى، فإنّ الوقت قد فات وعودها طلوع مجدّد، فلا يرد الوقت».^(٢)

فانظر كيف يببالغون في إنكار المعاجز والفضائل ويحاولون طمس الحقائق، ولا وازع لهم في هذا

السييل عن تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونسبة العبث واللغو إليه، إلاّ أنه ليس بغريب ممّن

يجوّز على الله صدور القبائح العظام... تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

وتبعهما الأعور الواسطي، فإنّه كذب الحديث وجعله من رواية الإماميّة إذ قال: ومنها:

دعواهم ردّ الشمس لعلي، وهو مكذوب لم يأت إلاّ بنقلهم، وهم أخصام لا يقوم مجرد نقلهم

على الخصم حجّة!^(٣)

فانظر إلى هذا الناصبي الذي أضاف إلى دعاوى ابن تيميّة الناصبيّ دعوى إنفراد الإماميّة برواية

هذا الحديث!!

(١) الموضوعات ١ / ٣٥٧.

(٢) تلييس إبليس: ٨٩.

(٣) رسالة الأعور - مخطوط.

لقد روى طائفة كبيرة من أعظم أهل السنّة حديث ردّ الشمس، وصحّحه جمعٌ منهم، بل لقد أذعن بهذا الحديث أو صحّحه بعض المتكلّمين المتعصبين منهم في نفس كتبهم التي وضعوها في الردّ على الإمامية، وحتّى الكابلي صاحب (الصواعق) ومقلّده، الذين أنكروا كثيراً من الامور الثابتة، أذعنوا بنبوت حديث ردّ الشمس، قال في الصواعق:

«وأما ردّ الشمس، فكانت معجزة للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم، لأنه صلّى العصر، فأنزل عليه الوحي وكان رأسه في حجر عليّ وهو لم يصلّ العصر، فلما فرغ ورأى الشمس قد غربت، دعا ربّه أن يردّها، فاستجاب دعاءه وردّ الشمس، وصلّى عليّ العصر، فلما فرغ غربت الشمس»^(١).

وقال صاحب (التحفة) ما تعريبه:

«وأما ردّ الشمس، فقد صحّحه أكثر أهل السنّة، كالطحاوي وغيره، وهو من معجزات النبيّ بلا ريب، وقد كان ذلك لمّا فات وقت صلاة العصر على حضرة الأمير، فدعا صلّى الله عليه وآله وسلّم حتّى يؤدّي صلاته»^(٢).

نعم... هذا حال ابن تيميّة وأسلافه وأتباعه... .

وبعد، فإنّنا قد أثبتنا حديث ردّ الشمس مرّتين، في غير واحد من بحوثنا بروايات أهل السنّة أيضاً وعلى ضوء كلمات علمائهم الأعلام المعتمدين، ونحن نبيّن ذلك في هذا المقام ضمن أمور، وباللّه الإعتصام:

رجوع الشمس له في حياة النبي

(١) الصواعق الموبقة - مخطوط.

(٢) التحفة الإثنا عشرية: ٢٢٦.

١- رواية الحديث من الصحابة

لقد روى العلماء الأعلام حديث ردّ الشمس عن عدّة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله،

وهذه أسماء الصحابة الذين وقفنا على رواياتهم:

١ - أمير المؤمنين عليه السّلام.

٢ - أبو عبد الله الحسين بن علي سيد الشهداء عليه السّلام.

٣ - أبو سعيد الخدري.

٤ - سلمان.

٥ - أبوذر.

٦ - جابر بن عبد الله.

٧ - أبو رافع.

٨ - أبو هريرة.

٩ - أنس بن مالك.

١٠ - أسماء بنت عميس.

فهؤلاء عشرة من الصحابة قد روي عنهم حديث ردّ الشمس بالأسانيد.

٢- من رواية الحديث في مختلف القرون

ورواة هذا الحديث من علماء الحديث والتفسير والتاريخ كثيرون جدّاً، نذكر منهم جماعةً:

سفيان الثوري.

عبد الرزاق الصنعاني.

أبوبكر ابن أبي شيبة.

عثمان بن أبي شيبة.

أحمد بن صالح المصري.

أبوحاتم الرازي.

أبوشمر الدولابي.

ابن خزيمة النيسابوري.

أبوجعفر الطحاوي.

أبوالعباس ابن عقدة الكوفي.

أبوالقاسم الطبراني.

أبو حفص ابن شاهين.

أبو عبد الله إسحاق الثعلبي.

أبوالحسن الماوردي.

أبوبكر البيهقي.

أبوبكر الخطيب البغدادي.

أبوالوليد الباجي.

أبوزكريا ابن منده الإصبهاني.

ابن المغازلي الشافعي.

القاضي عياض المالكي.

الخطيب الخوارزمي.

أبو العلاء العطار الهمداني.

أبو الفتح النطنزي.

أبو الخير الطالقاني.

عبد الكريم الرافعي.

ابن النجار البغدادي.

أبو عبد الله الكنجي الشافعي.

سبط ابن الجوزي الحنفي.

أبو عبد الله محبّ الدين الطبري.

شيخ الإسلام الجويني.

أبو عبد الله القرطبي.

أبو زرعة العراقي.

ابن سبع الأندلسي الكلاعي.

الخطيب التبريزي.

بهاء الدين السبكي.

أبو بكر نور الدين الهيثمي.

تقي الدين المقرئزي.

ابن حجر العسقلاني.

العيني الحنفي.

شمس الدين السخاوي.

جلال الدين السيوطي.

نورالدين السمهودي.

شهاب الدين القسطلاني.

ابن الديبع الشيباني.

ابن حجر الهيتمي المكي.

الملاّ علي القاري.

عبدالرؤف المناوي.

نورالدين الحلبي.

شهاب الدين الخفاجي.

أبو عبدالله الزرقاني المالكي.

قاضي القضاة الشوكاني.

محمد بن معتمد خان البدخشي.

الشيخ محمد الصبّان.

ابن عابدين الدمشقي.

أحمد زيني دحلان.

سيد مؤمن الشبلنجي.

٣- من المؤلفين في الحديث

ولقد أفرد غير واحد من علماء الفريقين كتاباً بجمع طرق وأسانيد حديث ردّ الشمس. ومنهم:

- ١- أبوبكر الوّراق. ذكر كتابه الحافظ ابن شهر آشوب السّروي ونقل عنه.
- ٢- أبوالحسن شاذان الفضلي. ذكر كتابه الحافظ السيوطي.
- ٣- أبوالفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي. ذكر كتابه الحافظ الّكنجي.
- ٤- أبوالقاسم الحسكاني. ذكر كتابه الحافظ الذهبي والحافظ ابن كثير. وذكره ابن تيميّة.
- ٥- أبوعبدالله الحسين بن عليّ البصري (المتوفى سنة ٣٩٩). ذكر كتابه ابن شهر آشوب.
- ٦- أبوبكر ابن مردويه الإصفهاني (المتوفى سنة ٤١٠) ذكر كتابه صاحب الصراط المستقيم ونقل عنه.
- ٧- أبوالمؤيد الخطيب الخوارزمي. ذكره ابن شهر آشوب.
- ٨- أبوعليّ الشريف محمد بن أسعد الحسنّي النقيب النسابة (المتوفى سنة ٥٨٨) ذكر كتابه الحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٩- أبوالحسن ابن شاذان القمي. ذكره ابن شاذان.
- ١٠- جلال الدين السيوطي، واسمه: كشف اللبس عن حديث ردّ الشمس.
- ١١- أبوعبدالله محمّد بن يوسف الصّالحيّ الدمشقي، وهو تلميذ السيوطي، وكتابته موجود.

٤- من العلماء الذين نصّوا على صحّة الحديث

ثم إنَّ غير واحد من أعلام العلماء قد نصَّ على صحَّة حديث ردِّ الشمس، وأنه من معجزات النبي الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، نذكر منهم:

١ - أبو الحسن شاذان الفضلي.

قال الحافظ السيوطي: أورد طرقه بأسانيد كثيرة وصحَّحه بما لا مزيد عليه.

٢ - الحاكم الحسكاني.

أفرد له كتاباً كما تقدم وسمَّاه: مسألة في تصحيح ردِّ الشمس.

٣ - أحمد بن صالح المصري.

قال: لا ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلُّف عن حفظ حديث أسماء الذي روي لنا عنه صلَّى الله

عليه وآله، لأنه من أجلِّ علامات النبوة.

٤ - محمد بن الحسين الأزدي.

فإنه صحَّح هذا الحديث.

٥ - أبو جعفر الطحاوي.

قال بعد أن رواه: هذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات.

٦ - أبو الحسن الماوردي.

حيث أورد حديث ردِّ الشمس في كتابه (أعلام النبوة) وجعله من أعلام نبوة رسول الله.

٧ - أبو بكر البيهقي.

أورده كذلك في كتابه (أعلام النبوة).

٨ - القاضي عياض.

حكم بصحته في كتاب (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى).

٩ - أبو عبد الله الكنجي.

نصّ على صحته.

١٠ - ابن سبع الأندلسي.

صحّحه وعدّه من معاجز النبي صلّى الله عليه وآله.

١١ - أبو عبد الله القرطبي.

قال: إن الله تعالى ردّ الشمس على نبيّه بعد مغيبها حتى صلّى عليّ. ذكره الطحاوي وقال: إنه

حديث ثابت.

١٢ - العيني الحنفي شارح البخاري.

قال: إنه حديث ثابت، رواه ثقات.

١٣ - جلال الدين السيوطي.

أورده في (الخصائص الكبرى) وصحّحه في (اللئالي المصنوعة).

١٤ - عبد الرؤف المناوي.

قال: وفي الكبير للطبراني والحاكم والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس... ثم قال:

وهذا أبلغ في المعجزة.

١٥ - ابن حجر المكي.

قال: كرامة باهرة لأمير المؤمنين.

وقال - في كتاب آخر له - صحّحه جماعة وهو الحق.

١٦ - شهاب الدين الخفاجي.

قال: رواه الطبراني بأسانيد مختلفة رجال أكثرها ثقات.

١٧ - زيني دحلان.

عدّه من معاجز رسول الله.

١٨ - الشبلنجي.

كذلك.

٥ - في الذين تكلموا في هذا الحديث

إنّ عمدة الذين تكلموا في هذا الحديث من مشاهير علماء أهل السنّة ستّة، وهم:

١ - ابن حزم،

٢ - ابن عساكر،

٣ - ابن الجوزي،

وهؤلاء قبل ابن تيمية.

٤ - وابن تيمية،

٥ - وابن القيم،

٦ - وابن كثير.

وهذان من أتباع ابن تيمية ومقلّديه.

فأما ابن تيمية، فسيظهر حاله وحال كلامه ممّا سنذكره حول كلام الذين قبله، ولا حاجة

للتعرّض لكلام مقلّديه. فلننظر فيما قاله الثلاثة الذين يقلّدهم ابن تيمية بكثرة:

فأما ابن حزم، فهذا نصّ كلامه:

«الرّافضة لا يختلفون في أن الشمس ردّت على علي بن أبي طالب مرّتين، أفيكون في صفاقة

الوجه وصلابة الخدّ وعدم الحياء والجرأة على الكذب أكثر من هذا؟»^(١).

هذا كلام ابن حزم حول حديث ردّ الشمس... .

فأولاً: لماذا السبّ؟

وثانياً: أين البحث العلمي والنّظر في الأسانيد؟

وثالثاً: قد عرفت بعض الذين رووا الحديث، وبعض من صنّف فيه، وبعض من صحّحه، من أهل

السنة.

ولكن ابن حزم - كما ذكروا في أحواله - من أتباع بني أميّة، قالوا: لسانه وسيف الحجّاج سيّان!

وأما ابن عساكر، فروى حديث ردّ الشمس بطريقتين، وهذا نصّ كلامه:

«أخبرنا أبوالمظفر بن القشيري وأبوالقاسم المستملي قالوا أنا أبوعثمان البحيري، أنا أبومحمد

عبدالله بن محمد بن الحسن الدهابقاني بها، نا محمد بن أحمد بن محبوب. وفي حديث ابن

القشيري: نا أبوالعباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود.

ح وأخبرنا أبوالفتح الماهاني، أنا شجاع بن علي، أنا أبوعبدالله بن مندة، أنا علي بن أحمد

الbstي، نا أبوأمية محمد بن إبراهيم، نا عبيدالله بن موسى، نا فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن

الحسن، زاد أبوأمية بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس.

قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يوحى إليه ورأسه في حجر علي، فلم يصلّ العصر حتى

غربت الشمس، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صليت العصر، وقال أبوأمية، صلّيت يا علي؟

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٨٢.

قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال أبوأمية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة نبيك. وقال أبوأمية: رسولك، فاردد عليه الشمس. قالت أسماء:
فرايتها غربت، ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت.

تابعه عمار بن مطر الرهاوي عن فضيل بن مرزوق.

أخبرنا أبو محمد بن طاوس، أنا عاصم بن الحسن، أخبرنا أبو عمر بن مهدي، أنا أبو العباس بن
عقدة، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا عبدالرحمن بن شريك، حدثني أبي عن عروة بن عبدالله بن
قشير، قال:

دخلت على فاطمة بنت علي، فرأيت في عنقها خرزة ورأيت في يديها مسكتين غليظتين وهي
عجوز كبيرة، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: إنه يكره للمرأة أن تشبه بالرجال. ثم حدثني أن أسماء بنت
عميس حدثتها أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دفع إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد
أوحى إليه فجعله بثوبه، فلم يزل كذلك حتى أدبرت الشمس تقول غابت أو كادت أن تغيب، ثم إن نبي
الله صلى الله عليه وآله وسلم سرى عنه فقال: أصليت يا علي؟ قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم: اللهم ردّ علي الشمس. فرجعت الشمس حتى بلغت نصف المسجد.

قال عبدالرحمن قال أبي: وحدثني موسى الجهني نحوه.

قال ابن عساكر:

هذا حديث منكر، وفيه غير واحد من المجاهيل^(١).

أقول:

(١) تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٣١٣ - ٣١٤.

ونحن نكتفي بالنظر في الطريق الثاني لنرى من المجاهيل الذين فيه؟

(أبو محمد ابن طاووس). قال الذهبي: «ثقة مقرئ محقق».^(١)

(عاصم بن الحسن). قال السمعاني: «وكان ثقة صدوقاً ورعاً ديناً أكثراً من الحديث».^(٢)

(أبو عمر ابن مهدي). قال الخطيب: «كتبنا عنه وكان ثقة أميناً».^(٣)

(أبو العباس ابن عقدة). وسيأتي توثيقه في الكلام على رواية ابن الجوزي.

(أحمد بن يحيى الصوفي). من رجال الصحاح. قال النسائي: لا بأس به، ووثقه

ابن أبي حاتم،^(٤) وذكره ابن حبان في الثقات.^(٥)

(عبد الرحمن بن شريك). أخرج عنه البخاري في الأدب.^(٦) وذكره ابن حبان في الثقات.^(٧)

(شريك بن عبدالله). أخرج عنه البخاري ومسلم، بل هو من أثبت رواة الكتابين.^(٨)

(عروة بن عبدالله). من رجال الترمذي وأبي داود وابن ماجه، وثقه ابن حبان وأبوزرعة.^(٩)

(فاطمة بنت الحسين). ذكرها ابن حبان في الثقات.^(١٠)

فأين المجاهيل؟

(١) العبر في خبر من غير ٤ / ١٠١.

(٢) الأنساب ٤ / ١١١.

(٣) تاريخ بغداد ١١ / ١٤ / الرقم ٥٦٧٥.

(٤) تهذيب الكمال ١ / ٥١٧ - ٥١٨ / الرقم ١٢٤.

(٥) الثقات ٨ / ٤٠.

(٦) تهذيب التهذيب ٦ / ١٧٦ / الرقم ٣٩٤.

(٧) الثقات ٨ / ٣٧٥.

(٨) تهذيب الكمال ١٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ / الرقم ٢٧٣٦.

(٩) تهذيب التهذيب ٧ / ١٦٧ / الرقم ٢٥٦.

(١٠) الثقات ٥ / ٣٠٠ - ٣٠١.

وأما ابن الجوزي

فإنه أدرج حديث ردّ الشمس في (كتاب الموضوعات). فرواه وقال: «هذا حديث باطل.

وأما أنا فلا أتّهم بهذا إلا ابن عقدة، فإنه كان رافضياً يحدث بمثالب الصحابة.

أنبأنا أبو منصور القزاز قال: أنبأنا أبو بكر الخطيب قال: حدّثنا علي بن محمد بن نصر قال: سمعت

حمزة بن يوسف يقول: كان أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في جامع براتنا يملي بمثالب أصحاب

رسول الله صلّى الله عليه وآله. أو قال: بمثالب الشيخين، فتركت حديثه، لا أُحدّث عنه بشيء وما

سمعت منه بعد ذلك شيئاً»^(١).

أقول:

فلنذكر طرفاً من ترجمة ابن عقدة عن كتب القوم:

(١) السمعاني

«كان حافظاً متقناً أكثراً عالماً، جمع التراجم والأبواب والمشیخة، وأكثر الرواية وانتشر حديثه،

سمع أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وعبد الله بن أسامة الكلبي... .

يروى عنه الأكابر من الحفاظ مثل: أبي بكر محمد بن عمر [ابن] الجعابي، وأبي القاسم

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبي نعيم، وعبد الله بن عدي الجرجاني، وأبي الحسين

محمد بن المظفر البغدادي، وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبي حفص عمر بن أحمد بن

شاهين... وخلق يطول ذكرهم... .

(١) الموضوعات ١ / ٣٥٦.

وكان الدارقطني يقول: أجمع أهل الكوفة على أنه لم ير من زمن عبدالله بن مسعود إلى زمن أبي العباس ابن عقدة أحفظ منه، وقال أبو الطيب ابن هرثمة: كنا بحضرة ابن عقدة المحدث وكتب عنه، وفي المجلس رجل هاشمي إلى جانبه، فجرى حديث حفاظ الحديث، فقال أبو العباس: أنا أجب في ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل بيت هذا سوى غيرهم - وضرب بيده على الهاشمي - ولد في سنة تسع وأربعين ومائتين ليلة النصف من المحرم، ومات في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة»^(١).

٢) الخوارزمي

«أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن زياد بن عبدالله بن العجلان، أبو العباس الكوفي الهمداني المعروف بابن عقدة، كان ثقة فقيهاً عالماً بالنحو واللغة والقراءة متقناً في الحديث حافظاً لرواته، ومدار هذه المسانيد عليه»^(٢).

٣) السبكي - في ذكر الطبقات -

«فأين أهل عصرنا من حفاظ هذه الشريعة أبي بكر الصديق...»

ومن طبقة أخرى من التابعين...

طبقة أخرى...

أخرى...

أخرى...

(١) الأنساب ٤ / ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة، لأبي المؤيد الخوارزمي المتوفى سنة: ٦٥٥. توجد ترجمته في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢ / ١٣٢ وتاج التراجم: ٢٢.

أخرى...

أخرى: وأبي بكر بن زياد النيسابوري، وأبي حامد أحمد بن محمد بن السرفي، وأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، وأبي العباس الدغولي، وعبدالرحمن ابن أبي حاتم، وأبي العباس ابن عقدة... .

فهؤلاء مهرة هذا الفن، وقد أغفلنا كثيراً من الأئمة، وأهملنا عدداً صالحاً من المحدثين، وإنما ذكرنا من ذكرنا لننبه بهم على من عداهم، ثم أفضى الأمر إلى طي بساط الأسانيد رأساً، وعد الإكثار منها جهالة ووسواساً^(١).

أقول:

ومن هذه العبارة التي اختصرناها نستفيد أموراً:

الأول: كون ابن عقدة أعظم من علماء عصر السبكي وما قبله، وبما أن مرتبة من يتكلم في

ابن عقدة أدنى بكثير من مرتبة علماء عصر السبكي، فإن كلامهم غير مسموع فيه عند أهل العلم.

الثاني: كون ابن عقدة من حفاظ الشريعة.

الثالث: كون ابن عقدة في طبقة كبار أساطين الأئمة من أهل السنة، كالعقيلي وابن أبي حاتم

و و و و

الرابع: كون ابن عقدة من مهرة فن الحديث وأئمة هذا العلم.

الخامس: كون ابن عقدة أعظم من الأئمة الذين أغفل السبكي ذكرهم، وهم كثيرون... .

السادس: كون ابن عقدة كأبي بكر ... و و ... من حفاظ الشريعة.

وبعد هذا، فهل تبقى قيمة لطعن طاعن أو قدح قادح؟

٤) السيوطي

«ابن عقدة - حافظ العصر والمحدث البحر أبو العباس... كان إليه المنتهى في قوة الحفظ، وكثرة

الحديث، ورحلته قليلة، ألف وجمع. حدّث عنه الدارقطني

وقال: أجمع أهل الكوفة على أنه لم ير بها من زمن ابن مسعود إلى زمنه، أحفظ منه.

وعنه: أحفظ مائة ألف حديث بأسنادها، وأجيب عن ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت

وبني هاشم.

وقال أبو علي: ما رأيت أحفظ منه لحديث الكوفيين. وعنده تشييع. ولد سنة ٢٤٩ ومات في ذي

القعدة سنة ٣٣٢»^(٢).

أقول:

قوله: «وعنده تشييع» ليس بقادح عندهم، ولا سيّما بعد تلك الفضائل وآيات الثناء عليه - وقد قال

ابن حجر الحافظ:

«والتشييع محبة علي وتقديمه على الصحابة، فمن قدّمه على أبي بكر وعمر فهو غال في التشيع

ويطلق عليه رافضي وإلا فشييعي، وإن انضاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض فغال في الرفض، وإن

اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشدّ في الغلو»^(٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٣١٤ - ٣١٨.

(٢) طبقات الحفّاظ: ٣٥٠ / الرقم ٧٨٩.

(٣) مقدمة فتح الباري: ٤٦٠.

هذا، وإن جماعة قد وثّقوا الحافظ ابن عقدة في مقام تصحيح حديث ردّ الشمس بالخصوص أو

الردّ على رأي ابن الجوزي فيه، منهم:

سبطه، وقد تقدّم كلامه، إذ قال فيه: وابن عقدة مشهور بالعدالة..

ومحمد بن طاهر الفتني، حيث قال:

«حديث أسماء في رد الشمس، فيه فضيل بن مرزوق، ضعيف، وله طريق آخر فيه ابن عقدة:

رافضي رمي بالكذب، ورافضي كاذب.

قلت: فضيل صدوق، احتج به مسلم والأربعة، وابن عقدة من كبار الحفاظ، وثّقه الناس، وما

ضعّفه إلا عصرى متعصّب، والحديث صرّح جماعة بتصحيحه منهم: القاضي عياض»^(١).

وجلال الدين السيوطي، حيث تعقّب ابن الجوزي فقال:

«وابن عقدة من كبار الحفاظ، والناس مختلفون في مدحه وذمّه:

قال الدارقطني: كذب من اتّهمه بالوضع.

وقال حمزة السهمي: ما يتّهمه بالوضع إلاّ طمل.

وقال أبو علي الحافظ: أبو العباس إمام حافظ، محلّه محلّ من يسأل عن التابعين وأتباعهم»^(٢).

أقول:

ولا يخفى جلاله قدر الدارقطني وأبي علي النيسابوري، فلا حاجة إلى ذكر ترجمتهما.

(١) تذكرة الموضوعات: ٩٦، وتوجد ترجمة محمد بن طاهر الفتني في أخبار الأخبار للشيخ عبدالحق الدهلوي، وسبحة المرجان في آثار هندوستان لغلام علي آزاد البلجرامي والنور السافر في أخبار القرن العاشر، للعيدروسي.

(٢) اللآلي المصنوعة ١ / ٣٠٩.

هذا، ولكن يكفي دليلاً على جلالته ابن عقدة وكونه من أكابر حفاظ أهل السنة: إعتقاد كبار أئمتهم عليه وأخذهم بأرائه وأقواله... ألا ترى أن ابن حجر العسقلاني في كتاب (الإصابة) يعتبر الرجل صحابياً إبتناداً إلى رواية ابن عقده عنه في (كتاب الموالاتة) وأنه يلقبه بأمرير المؤمنين في الحديث، وأنه يصحح كثيراً من طرق حديث الغدير الواردة في كتابه المذكور!؟

بل إن كتبهم في الرجال مشحونة بذكر آراء ابن عقدة من جرح وتعديل ومدح وذم... ، فقد ذكر المزي بترجمة أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب أبي جعفر البغدادي: «... قال أبو العباس ابن عقدة: في أمره نظر...»^(١).

وقد أورد رأي ابن عقدة في هذا الرجل هكذا كل من: الذهبي وابن حجر العسقلاني، فقال الذهبي: «قال ابن عقدة: في أمره نظر»^(٢) وقال ابن حجر: «قال ابن عقدة: في أمره نظر»^(٣).

وقال الذهبي في العبر: «... أبو إسحاق بن حمزة الحافظ... قال ابن عقدة: قل من رأيت مثله...»^(٤) وكذا نقل قول ابن عقدة جلال الدين السيوطي بترجمة الرجل من طبقاته.^(٥)

بل لابن عقدة آراءه في علم قواعد الحديث، قال السيوطي في بيان أقسام تحمّل الحديث: «السابع: إجازة المجاز كأجزتك مجازاتي، [أو جميع ما أجز روايته] فمنعه بعض من لا يعتد به...»

(١) تهذيب الكمال ١ / ٤٧٥.

(٢) المغني في الضعفاء ١ / ٩٣ / الرقم ٤٤٩.

(٣) تهذيب التهذيب ١ / ٦٧.

(٤) العبر في خبر من غير ٢ / ٣٠٣، حوادث سنة ٣٣٢.

(٥) طبقات الحفاظ: ٣٧٢.

والصحيح الذي عليه العمل: جوازه، وبه قطع الحفاظ: الدارقطني و[أبو العباس] ابن عقدة [الكوفي] وأبونعيم وأبو الفتح نصر المقدسي»^(١).

٦- الردود على ابن الجوزي وابن تيمية

ثم إن غير واحد من العلماء المشهورين أبطل تكذيب حديث ردّ الشمس، منهم:

١ - سبط ابن الجوزي، فإنه قال:

«فإن قيل: فقد قال جدك في الموضوعات: هذا حديث موضوع بلا شك، ... أنا لا أتهم به إلاّ

ابن عقدة فإنه كان رافضياً...» .

والجواب: إن قول جدّي: هذا حديث موضوع بلا شك، دعوى بلا دليل، لأن قدحه في رواته

الجواب عنه ظاهر، لأن ما رويناها إلاّ عن العدول الثقات الذين لا مغمز فيهم، وليس في إسناده أحد

ممن ضعفه... وكذا قول جدّي: أنا لا أتهم به إلاّ ابن عقدة، من باب الظن والشك لا من باب القطع

واليقين. وابن عقدة مشهور بالعدالة، كان يروي فضائل أهل البيت ويقتصر عليها ولا يتعرّض للصحابة

بمدح ولا بدم، فنسبوه إلى الرفض»^(٢).

٢ - ابن حجر العسقلاني. قال:

(١) تدريب الراوي ٢ / ٤٠.

(٢) تذكرة خواص الأمة: ٥٤.

«وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في الموضوعات، وكذا ابن تيمية في كتاب الردّ على الروافض،

في زعم وضعه».^(١)

٣ - العيني الحنفي. قال:

«وهو حديث متصل ورواته ثقات. وإعلال ابن الجوزي هذا الحديث لا يلتفت إليه».^(٢)

٤ - السمهودي. قال:

«وصرح ابن حزم بأنّ الحديث موضوع، قال: وقصة ردّ الشمس على علي رضي الله عنه باطلة

بإجماع العلماء، وسقّه قائله.

قلت: والحديث رواه الطبراني بأسانيد، قال الحافظ نورالدين الهيثمي: رجال أحدها رجال

الصحيح، غير إبراهيم بن حسن، وهو ثقة، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها، إنتهى.

وأخرجه ابن مندة وابن شاهين من حديث أسماء بنت عميس، وابن مردويه من حديث أبي هريرة،

وإسنادهما حسن. وممن صحّحه الطحاوي وغيره. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، بعد ذكر

رواية البيهقي له: وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في الموضوعات».^(٣)

٥ - نورالدين الحلبي. فإنه بعد أن نقل عن الحفاظ أنه لا ينبغي لمن سبيله العلم... قال: «وقد

ذكر في الإمتاع أنه جاء عن أسماء من خمسة طرق، وبه يردّ ما تقدّم عن ابن كثير، وبه يردّ على ابن

الجوزي».^(٤)

(١) فتح الباري ٦ / ١٥٥.

(٢) عمدة القاري ١٥ / ٤٣.

(٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٣ / ٨٢٣.

(٤) السيرة الحلبية ٢ / ١٠٣.

٦ - الحافظ الخفاجي. فإنه قال في شرح الشفاء: «رواه الطبراني بأسانيد مختلفة، رجال أكثرها ثقات. قال: واعترض عليه بعض الشراح وقال إنه موضوع ورجاله مطعون فيهم كذابون ووضاعون، ولم يدر أن الحق خلافه. والذي غرّه كلام ابن الجوزي، ولم يقف على أن كتابه أكثره مردود، وقد قال خاتمة الحفاظ السيوطي وكذا السخاوي: إن ابن الجوزي في كتاب الموضوعات تحامل تحاملاً كثيراً حتى أدرج فيه كثيراً من الأحاديث الصحيحة. وبهذا سقط ما قاله ابن تيمية وابن الجوزي من أن هذا الحديث موضوع، فإنه مجازفة منهما»^(١).

٧ و٨ و٩ - السيوطي وتلميذه الشامي والشيخ إبراهيم الكردي.

«وقال الشيخ إبراهيم الكردي، وهو من المحدثين المحققين عندهم، بعد أن روى الحديث:

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في كشف اللبس في حديث ردّ الشمس: إن حديث ردّ الشمس معجزة لنبينا صلى الله عليه وآله، صحّحه الإمام أبو جعفر الطحاوي وغيره، وأقرط الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي فأورده في كتاب الموضوعات. وقال تلميذه المحدث أبو عبد الله محمد بن يوسف الدمشقي الصالح في مزيل اللبس عن حديث ردّ الشمس: أعلم أن هذا الحديث رواه الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار عن أسماء بنت عميس من طريقين وقال: هذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات. ونقله القاضي عياض في الشفاء، والحافظ ابن سيد الناس، والحافظ علاء الدين مغلطي في الزهر الباسم، وصحّحه الحافظ أبو الفتح الأزدي، وحسنه الحافظ أبو زرعة ابن العراقي، وشيخنا الحافظ جلال الدين السيوطي، والحافظ أحمد بن صالح وناهيك به قال: لا ينبغي لمن له سبيل العلم

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٤٦ المقدمة.

التخلف عن حديث أسماء، لأنه من أجل علامات النبوة. وقد أنكر الحفاظ على ابن الجوزي إيراده الحديث في كتاب الموضوعات».

١٠ - الزرقاني المالكي. قال في شرح المواهب: «وقد أخطأ ابن الجوزي في عدّه من

الموضوعات». والعجب العجائب إنّما هو من كلام ابن تيمية.

رجوع الشمس له بعد النبي

ورجوع الشمس لأئمة المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله، رواه علماؤنا كلهم

القدامى والمتأخرون، أمثال:

الشيخ محمد الحسن الصفار القمي

والشيخ الصدوق القمي

والشيخ المفيد البغدادي

والشيخ أبو جعفر الطوسي

والسيد الرضي الموسوي

والقطب الراوندي

والشيخ ابن إدريس الحلّي

والشيخ ابن فهد الحلّي

والشيخ المجلسي...

قالوا: لما خرج أمير المؤمنين عليه السّلام إلى النهروان لحرب الخوارج ووصل إلى بابل فأراد أن يعبر الفرات، اشتغل كثير من أصحابه بتعبير دوابهم ورحالهم، ففات صلاة العصر كثيراً منهم، فسأل الله تعالى ردّ الشمس ليصلّوا، فأجابه وردّ الشّمس، وصلّى بهم، فلما سلّم بالقوم غابت. هكذا روى جماعة.

ومنهم من روى أنه عليه السّلام لما وصل إلى تلك الأرض وحضرت صلاة العصر، لم يصلّ فيها حتّى خرج منها، فإمّا فاتت الصّلاة أو أراد أن يصلّيها في وقتها، فسأل الله تعالى أن يرّد الشّمس، فصلّى بهم في وقتها، فلما فرغ قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرّات.

لكنّ علماء الحديث من أهل السنّة رووا القصة مبتورةً، حتى يكتموا هذه الفضيلة العظيمة لأمير المؤمنين عليه السّلام، أنظر إلى رواية البخاري حيث يقول:

«ويذكر أنّ عليّاً رضي الله عنه كره الصّلاة بخسف بابل»^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة: «حدّثنا وكيع، ثنا المغيرة بن أبي الحرّ الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنّا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصّلاة. فسكت. ثم قلنا: الصّلاة، فسكت. فلما خرج منها صلّى ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرّات»^(٢).

وقال أبو داود: «حدّثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب قال: حدّثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمّار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري: أن عليّاً رضي الله عنه مرّ ببابل وهو يسير،

(١) صحيح البخاري ١ / ١١٢.

(٢) المصنّف ٢ / ٢٧٠ / الرقم ٢١٣.

فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي صلى الله عليه وآله نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة»^(١).

قال ابن حجر بشرح البخاري: «والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: (فَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ) الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم»^(٢).

فأنظر وأنصف! فأولئك يبترون الحديث وينقصون منه ما يدل على فضيلة أمير المؤمنين، ثم يأتي ابن تيمية وأمثاله وينكرون تلك الفضيلة زوراً وعناداً! ثم يتهمون الإمامية بالوضع والكذب! ولقد اشتهرت قضية ردّ الشمس ببابل حتى نظمها السيّد الحميري في شعر له، لكنّ ابن تيمية يقول: هذا الشعر ليس بحجة، ويضيف تلميذه ابن كثير: «إنه كهذيان ابن المطهر، هذا لا يعلم ما يقول من النثر، وهذا لا يدرى صحّة ما ينظم!»

ثم يذكر ابن كثير شعراً في القضية لحبيب بن أوس نقلاً عن ابن حزم، ثم يقول: «وهذا الشعر تظهر عليه الرّكة والتركيب وأنه مصنوع. والله أعلم»^(٣).

(١) سنن أبي داود ١ / ١١٨ / الرقم ٤٩٠. وكذا السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٤٥١، عمدة القاري ٤ / ١٨٩ وغيرها.

(٢) فتح الباري ١ / ٤٤٢.

(٣) البداية والنهاية ٦ / ٩٥.

العاشر

طغيان الفرات بالكوفة

قال العلامة:

ما رواه أهل السير: إن الماء زاد في الكوفة وخافوا الغرق، ففزعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج الناس معه، فنزل على شاطئ الفرات، فصلّى ثم دعا وضرب صفحة الماء بقضيب في يده، فغاض الماء، وسلّم عليه كثير من الحيتان، ولم ينطق الجري والزمار والمار ماهي، فسئل عن ذلك فقال: أنطق الله لي ما طهر من السموك وأصمت ما حرّمه ونجّسه وأبعده.

قال ابن تيمية:

أين إسناد هذه الحكاية؟

الثاني: إن بغلة النبي صلى الله عليه وآله لم تكن عنده.

والثالث: إن هذا لم ينقله أحد من أهل الكتب المعتمد عليهم.

والرابع: إن السمك كلّه مباح.

وعليّ أجلّ قدراً من أن يحتاج إلى إثبات فضائله بمثل هذه الحكايات التي يعلم العقلاء أنها من

المكذوبات.

أقول:

لو كان عند ابن تيمية قليل من العقل وذرة من الديانة وأدنى خوف من الله وحساب يوم القيامة، لقال: هذه القضية من أخبار مدينة الكوفة ولم تصل إلينا بسند معتبر أو لم نسمع بها. أما أن يكذب بخبر واقع في بلد بعيد عنه وفي زمان سابق بقرون، وهو - أي الخبر - معروف بين أهالي ذلك البلد، فهذا ممّا لا يجوزه عاقل دین أبداً.

قال الشيخ محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الملقب بالمفيد المتوفى سنة ٤١٣:

ومن ذلك ما رواه نقلة الأخبار، واشتهر في أهل الكوفة لاستفاضته بينهم، وانتشر الخبر به إلى من عداهم من أهل البلاد فأثبته العلماء، من كلام الحيتان له في فرات الكوفة.

وذلك أنهم رووا: أن الماء طغى في الفرات وزاد حتى أشفق أهل الكوفة من الغرق، ففزعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج والناس معه حتى أتى شاطئ الفرات، فنزل عليه وأسبغ الوضوء وصلى منفرداً بنفسه والناس يرونه، ثم دعا الله بدعوات سمعها أكثرهم، ثم تقدّم إلى الفرات متوكئاً على قضيب بيده حتى ضرب به صفحة الماء وقال: «انقص ياذن الله ومشيتته» ففاض الماء حتى بدت الحيتان من قعر البحر، فنطق كثيرٌ منها بالسّلام عليه بإمرة المؤمنين، ولم ينطق منها أصناف من السموك، وهي: الجري، والزمار والمارماهي.

فتعجب الناس لذلك، وسألوه عن علّة نطق ما نطق وصموت ما صمت، فقال: «أنطق الله لي ما

طهر من السموك، وأصمت عني ما حرّمه ونجّسه وبعّده»

وهذا خبرٌ مستفيضٌ شهرته بالنقل والرواية، كشهرة كلام الذئب للنبي صلى الله عليه وآله وتسبيح

الحصى بكفه، وحنين الجذع إليه، وإطعامه الخلق الكثير من الطعام القليل. ومن رام طعناً فيه فهو

لا يجد من الشبهة في ذلك إلا ما يتعلّق به الطّاعنون فيما عددناه من معجزات النبيّ صلّى الله عليه وآله.

فهذه القضية مشهورة في أهل الكوفة، مستفيضة بينهم، منتشر خبرها في البلاد، لكن ابن تيميّة لا مانع عنده ولا وازع من أن يكذّب المسلمين في العالم كلّه في خبر يدلّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام، لدلّاته على أفضليّته ممّن يقول ابن تيميّة وأمثاله بإمامتهم، الذين لا ولن يتمكّن ابن تيميّة ولا الأكبر منه من إثبات فضيلة لهم!!

ويقول ابن تيميّة: إنّ بغلة النبيّ صلّى الله عليه وآله لم تكن عنده! وهذه كذبة أخرى منه، فقد نصّ العلماء على أنّ بغلة النبيّ صلّى الله عليه وآله كانت بعده عند أمير المؤمنين عليه السّلام:

ففي مسند أحمد أنّ أشياء تركها رسول الله سلّمت للإمام.^(١)
وفي الأحكام السلطانيّة: «إنّ أبابكر دفع إلى علي رضي الله عنه آلة رسول الله صلّى الله عليه وسلم ودابّته وحذاءه».^(٢)

وتحرّفت كلة «دابّته» في رواية أبي يعلى الفراء إلى «رايته».^(٣)
وأرسل القاضي عبد الجبار المعتزلي كون «السيف والبغلة والعمامة وغير ذلك» عند الإمام إرسال المسلم.^(٤)

(١) مسند أحمد ١ / ١٣.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٧١.

(٣) الاحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: ٢٠٢.

(٤) المغني في الإمامة ٢٠ ق ٢ / ٣٣١.

ويقول: السمك كله مباح.

وكأنه لا يفهم ما يفهمه كل عربي من أن اسم السمك يطلق على كل حيوان يعيش في الماء،

وليس كله بمباح بالضرورة من الدين، ولذا ينقسم «السمك» إلى الحلال والحرام.

ويقول: المقصود هنا كان حاصلاً بنضوب الماء، فأما تسليم السمك فلم يكن إليه حاجة.

هذا كلامه، واحكم عليه بما شاء عقلك ودينك!

الحادي عشر

قضية الثعبان

قال العلامة:

روى جماعة أهل السيرة: إنه عليه السلام كان يخطب على منبر الكوفة، فظهر ثعبان فرقى

المنبر، فخاف الناس وأرادوا قتله، فمنعهم، فخاطبه ثم نزل.

فسأل الناس عنه فقال: إنه حاكم من حكام الجن، التبس عليه قضية فأوضحتها له.

وكان أهل الكوفة يسمون الباب الذي دخل منه باب الثعبان. فأراد بنو أمية إطفاء هذه الفضيلة،

فنصبوا على ذلك الباب فيلاً مدة طويلة حتى سمي باب الفيل.

قال ابن تيمية:

والجواب: إنه لا ريب أن من دون علي بكثير تحتاج الجن إليه وتستفتيه وتسأله، وهذا معلوم

قديمًا وحديثًا، فإن كان هذا قد وقع فقدره أجل من ذلك، وهذا من أدنى فضائل من هو دونه، وإن لم

يكن وقع لم ينقص فضله بذلك. وإنما يحتاج أن يثبت فضيلة علي بمثل هذه الامور من يكون مجدباً

منها. فأما من باشر أهل الخير والدين الذين لهم أعظم من هذه الخوارق أو رأى في نفسه ما هو أعظم من هذه الخوارق، لم يكن هذا مما يوجب أن يفضل بها علي.

ونحن نعلم أنّ من هو دون علي بكثير من الصحابة خيرٌ منّا بكثير، فكيف يمكن مع هذا أن يجعل مثل هذا حجة على فضيلة عليّ على الواحد منّا، فضلاً عن أبي بكر وعمر؟!!

ولكن الرافضة، لجهلهم وظلمهم وبعدهم عن طريق أولياء الله، ليس لهم من كرامات الأولياء المتّقين ما يعتدّ به، فهم لإفلاسهم منها إذا سمعوا شيئاً من خوارق العادات عظّموه تعظيم المفلس للقليل من النقد، والجائع للكسرة من الخبز.

ولو ذكرنا ما باشرناه نحن من هذا الجنس، مما هو أعظم من ذلك، مما قد رآه الناس، لذكرنا شيئاً كثيراً.

والرافضة - لفرط جهلهم وبعدهم عن ولاية الله وتقواه - ليس لهم نصيب كثير من كرامات الأولياء، فإذا سمعوا مثل هذا عن عليّ ظنّوا أن هذا لا يكون إلا لأفضل الخلق، بل هذه الخوارق المذكورة - وما هو أعظم منها - يكون لخلق كثير من أمة محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم، المعروفين بأن أبابكر وعمر وعثمان وعليّاً خير منهم، الذين يتولّون الجميع ويحبّونهم، ويقدمون من قدم الله ورسوله، لا سيّما الذين يعرفون قدر الصديق ويقدمونه، فإنهم أخصّ هذه الأمة بولاية الله وتقواه.

واللبيب يعرف ذلك بطرق. إمّا أن يطالع الكتب المصنّفة في أخبار الصّالحين وكرامات الأولياء، مثل كتاب ابن أبي الدنيا، وكتاب الخلال، واللالكائي، وغيرهم، ومثل ما يوجد من ذلك في أخبار الصّالحين، مثل «الحلية» لأبي نعيم، و«صفوة الصّفوة» وغير ذلك.

أقول:

ثم ذكر قضايا لبعض الناس خارقة للعادة، ثم قال:

«و معرفة الحق له أسباب متعدّدة...»

قال: «وحقيقة الأمر: أنّ طرق العلم متعددة...»

إلى أن قال:

«و من عرف هذا تبين له أنّ المقاصد التي يحبّها الله ويرضاها التي حصلت لأبي بكر أكمل ممّا

حصل لعمر، والتي حصلت لعمر أكمل ممّا حصل لعثمان، والتي حصلت لعثمان أكمل ممّا حصل

لعلي...»

ثم قال:

فإن هذا الجنس قد يحصل لبعض الكفّار وأهل الكتاب وغيرهم...

أقول:

كان ما تقدّم كلام ابن تيميّة بلفظه...

أمّا أولاً: فهو لم يكذب بقضية الثعبان، وقد وردت في كتب العلماء المتقدّمين على العلامة رحمه

الله بقرون متطاولة، ولذا قال الشيخ المفيد لدى نقلها: وقد روى حملة الأخبار أيضاً من حديث الثعبان

والآية فيه والأعجوبة مثل ما رووه من حديث كلام الحيتان ونقصان ماء الفرات.

قال:

إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان ذات يوم يخطب على منبر الكوفة، إذ ظهر ثعبان من جانب

المنبر، فجعل يرقى حتّى دنا من أمير المؤمنين عليه السّلام، فارتاع الناس لذلك وهمّوا بقصده ودفعه

عن أمير المؤمنين، فأوماً إليهم بالكفّ عنه، فلمّا صار على المرقاة التي عليها أمير المؤمنين قائمٌ، انحنى

إلى الثعبان وتناول الثعبان إليه حتى التقم أذنه، وسكت الناس وتحيروا لذلك، فنقّ نقيماً سمعه كثيرٌ

منهم، ثم إنه زال عن مكانه وأمير المؤمنين عليه السّلام يحرك شفّتيه والشعبان كالمصغي إليه، ثم

انساب فكأنّ الأرض ابتلعتة، وعاد أمير المؤمنين عليه السّلام إلى خطبته فتمّمها.

فلما فرغ منها ونزل، اجتمع إليه النّاس يسألونه عن حال الشعبان والأعجوبة فيه، فقال لهم:

«ليس ذلك كما ظننتم، وإنما هو حاكمٌ من حكام الجنّ، إلتبست عليه قضيّة، فصار إليّ يستفهمني

عنها فأفهمته إيّاها، ودعا لي بخير وانصرف»^(١).

وأما ثانياً، فهو لم يصدّق بالخبر، وإنما ذكره مردّداً بأنّه إن كان هذا قد وقع...

وأما ثالثاً، فقد ادّعى وقوعه الكثير من النّاس، بل ادّعى وقوعه للكفار، والغرض من ذلك التقليل

من شأن القضيّة والخطّ من مقامه.

وأما رابعاً، فإنّه مع ذلك كلّه لم يدّع وقوعه من واحد من الثلاثة!!

الثاني عشر

قال العلامة:

الفضائل: إمّا نفسانيّة أو بدنيّة أو خارجيّة، وعلى التقديرين الأوّلين، إمّا أن تكون متعلّقة

بالشخص نفسه أو بغيره. وأمير المؤمنين عليه السّلام جمع الكلّ!

أمّا فضائله النفسانيّة المتعلّقة به، كعلمه وزهده وكرمه وحلمه، فهي أشهر من أن تخفى. والمتعلّقة

بغيره كذلك، كظهور العلوم عنه واستفادة غيره منه.

وكذا فضائله البدنيّة، كالعبادة والشجاعة والصدقة.

وأما الخارجيّة، فكالنسب، ولم يلحقه أحد فيه، لقربه من رسول الله صلّى الله عليه وآله، وتزويجه

إيّه بابنته سيّدة النساء.

وقد روى أخطب خوارزم من كبار السنّة بإسناده عن جابر قال: لما تزوّج علي فاطمة زوّجه الله

إيّاها من فوق سبع سماوات، وكان الخاطب جبرئيل، وكان ميكائيل وإسرافيل في سبعين ألفاً من

الملائكة شهوداً، فأوحى الله تعالى إلى شجرة طوبى أن انثري ما فيك من الدرّ والجواهر ففعلت،

وأوحى الله تعالى إلى الحور العين أن ألقطن، وأورد أخباراً كثيرة في ذلك.

وكان أولاده عليهم السّلام أشرف الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وبعد أبيهم.

عن حذيفة بن اليمان قال: رأيت النبي صلّى الله عليه وآله أخذاً بيد الحسين بن علي عليهما

السلام وقال: أيّها الناس، هذا الحسين بن علي، ألا فاعرفوه وفضّلوه، فوالله لجده أكرم على الله من

جدّ يوسف بن يعقوب صلّى الله عليه وآله. هذا الحسين بن علي جدّه في الجنّة، وجدّته في الجنّة،

وأُمّه في الجنّة، وأبوه في الجنّة، وعمّه في الجنّة، وعمّته في الجنّة، وخاله في الجنّة، وخالته في الجنّة، وأخوه في الجنّة، وهو في الجنّة، ومحبّوهم في الجنّة، ومحبّو محبّيهم في الجنّة.

وعن حذيفة بن اليمان قال: بتّ عند النبيّ صلّى الله عليه وآله ذات ليلة، فرأيت عنده شخصاً فقال لي: هل رأيت؟ قلت: نعم، يا رسول الله، قال: هذا ملك لم ينزل إليّ منذ بعثت، أتاني من الله فبشّرني أن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة!

والأخبار في ذلك كثيرة.

وكان محمد بن الحنفية فاضلاً عالماً، حتى ادّعى قوم فيه الإمامة.

قال ابن تيمية:

والجواب:

أمّا الامور الخارجيّة عن نفس الإيمان والتقوى، فلا يحصل بها فضيلة عند الله تعالى، وإنما يحصل بها الفضيلة عند الله إذا كانت معيّنةً على ذلك، فإنها من باب الوسائل لا المقاصد... ولهذا لم يثن الله على أحد في القرآن بنسبه أصلاً... وقد يوجب النسب حقوقاً ويوجب لأجله حقوقاً ويعلّق فيه أحكاماً من الإيجاب والتحريم والإباحة، لكنّ الثواب والعقاب والوعد والوعيد على الأعمال لا على الأنساب... وأمّا النسب، ففي القرآن إثبات حق لذوي القربى... وليس في القرآن مدح أحد لمجرد كونه من ذوي القربى وأهل البيت ولا الثناء عليهم بذلك، ولا ذكر استحقاقه الفضيلة عند الله بذلك، ولا تفضيله على من يساويه في التقوى بذلك، وإن كان ذكر ما ذكره من إصطفاء آل إبراهيم وإصطفاء بني إسرائيل، فذاك أمر ماض...

إذا تبين ذلك، فالفضائل الخارجيّة لا عبرة بها عندالله تعالى إلا أن تكون سبباً في زيادة الفضائل الداخليّة، وحينئذ، فتكون الفضيلة بالفضائل الداخليّة... وأهل السنّة لا ينازعون في كمال علي وأنه في الدرجة العليا من الكمال، وإنما النزاع في كونه أكمل من الثلاثة وأحق بالإمامة منهم. وليس فيما ذكره ما يدلّ على ذلك... يقولون: إنّ كلاً من الثلاثة أكمل من علي...

أقول:

هذه كلمات ابن تيميّة، وعليك بالتأمّل لتجد مواضع التهافت فيها...

ثمّ إنّ زعم أفضليّة عثمان من أميرالمؤمنين فضلاً عن أبي بكر وعمر، بل جعل يطعن في الإمام بما لا يتفوّه به الكفّار كقوله: إبتدأ بالقتال لمن لم يكن مبتدئاً بالقتال حتى قتل بينهم أوف مؤلّفه من المسلمين... ولهذا كانت خلافة عثمان هاديّة مهديّة ساكنة والأمة فيها متّفقة، وكانت ستّ سنين لا ينكر الناس عليه شيئاً، ثم أنكروا أشياء في الستّ الباقية، وهي دون ما أنكروه على علي من حين تولى...

ثم فضّل شيعة عثمان على شيعة علي حتى قال: فالشرّ والفساد الذي في شيعة علي أضعاف أضعاف الشرّ والفساد الذي في شيعة عثمان، والخير والصّلاح الذي في شيعة عثمان أضعاف أضعاف الخير الذي في شيعة علي...

ثم شرع في معنى حديث الخلفاء الإثنا عشر، ونقل عن طائفة من الناس القول بأنّ خلافة علي لم تثبت بنصّ ولا إجماع.

ثم قال:

فصلٌ: إذا تبين هذا، فما ذكره من فضائله التي هي عند الله فضائل فهي حق، لكن للثلاثة ما هو أكمل منها. وأما ما ذكره من الفضيلة بالقرابة، فعنه أجوبة:

أحدها: إن هذا ليس هو عند الله فضيلة، فلا عبرة به، فإن العباس أقرب منه نسباً، وحمزة من السابقين الأولين من المهاجرين... وحينئذ، فما ذكره من فضائل فاطمة والحسن والحسين لا حجة فيه.

مع أن هؤلاء لهم من الفضائل الصحيحة ما لم يذكره هذا المصنف، ولكن ذكر ما هو كذب، كالحديث الذي رواه أخطب خوارزم... وكذلك الحديث الذي ذكره عن حذيفة.

الثاني: أن يقال: إن كان إيمان الأقارب فضيلةً، فأبو بكر متقدم في هذه الفضيلة، فإن أباه آمن بالنبي صلى الله عليه وآله باتفاق الناس وأبو طالب لم يؤمن، وكذلك أمه آمنت بالنبي وأولاده وأولاده. وليس هذا لأحد من الصحابة غيره، فليس في أقارب أبي بكر ذرية أبي قحافة، لا من الرجال ولا من النساء إلا من قد آمن بالنبي، وقد تزوج النبي بنته وكانت أحب أزواجه إليه...

أقول:

كان هذا هو المهم من كلامه، ولكن لا شيء مما قاله يتعلق بما ذكره العلامة، فكله لو كان حقاً خارجاً عن البحث. وذلك، لأن العلامة أشار إلى أربعة أمور:

الأمر الأول: نسب أمير المؤمنين عليه السلام.

والأمر الثاني: قربه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

والأمر الثالث: أنه زوجته ابنته الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين.

والأمر الرابع: أولاده عليهم السلام.

ونحن نشرح هذه الامور بقدر الحاجة:

١- نسب أمير المؤمنين عليه السلام

إنَّ شرف نسب أمير المؤمنين عليه السلام وعظمته معلوم لدى الكلّ، ويعترف بذلك المسلمون بأجمعهم، وهو نسب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الذي نصّ - كما في الأحاديث القطعيّة - على أنه الخيار من خيار خلق الله قاطبة.

وإليك بعض نصوص أحاديث الإصطفاء المشار إليها مع بعض ما يتعلّق بها:

أخرج مسلم عن أبي عمار شدّاد أنه سمع وائلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم يقول: «إن الله عزّ وجلّ اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».^(١)

قال النووي بشرحه: «قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: إن الله اصطفى كنانة إلى آخره.

استدلّ به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفوء لهم، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب، فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد، كما صرّح به في الحديث الصحيح، والله أعلم».^(٢)

وأخرج الترمذي عن وائلة بن الأسقع قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) صحيح مسلم ٧ / ٥٨.

(٢) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ١٥ / ٣٦.

... عن العباس بن عبدالمطلب قال قلت: يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك مثل نخلة في كبوة من الأرض. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم، وخير الفريقين، ثم خير القبائل فجعلني من خير القبيلة، ثم خير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً».

هذا حديث حسن...»^(١).

وأخرج ابن الأثير ما تقدم عن مسلم والترمذي وغير ذلك في فضائل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومناقبه...^(٢).

وروى الواقدي مكالمة عمرو بن العاص مع قسطنطين وقد جاء فيها:

«وإن الله عزَّ وجلَّ اختار لنبيِّنا خير الأنساب من لدن آدم إلى أن أخرج من صلب أبيه عبدالله، فجعل خير الناس من ولد إسماعيل، فتكلم إسماعيل بالعربية، وتكلم إسحاق على لسان أبيه، فولد إسماعيل العرب، ثم جعل خير الناس كنانة ثم جعل خير العرب قريشاً، وخير قريش بني هاشم، ثم جعل خير بني هاشم بني عبدالمطلب، ثم جعل خير بني عبدالمطلب نبيِّنا محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعثه رسولاً واتخذة نبيّاً، وأهبط عليه جبرئيل بالوحي وقال: له طفت مشارق الأرض ومغاربها فلم أر أفضل منك».

(١) صحيح الترمذي ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) جامع الاصول ٨ / ٥٣٥ / الرقم ٦٣٣٧.

قال: فخضعت جوارح القوم حين ذكر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم ووجلّت قلوبهم، ودخلت الهيبة قلب فلسطين حين سمع كلام عمرو فقال: صدقت في قولك، كذلك الأنبياء تبعث من خير بيوت قومها»^(١).

وروى ابن سعد حديث وائلة بن الأسقع، ثم قال:

«أخبرنا أبو ضمرة المدني، نا أنس بن عياض الليثي، نا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: إن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم قال: «قسّم الله الأرض نصفين، فجعلني في خيرهما، ثم قسم النصف على ثلاثة، فكانت في خير ثلث منها، ثم اختار العرب من الناس، ثم اختار قريشاً من العرب، ثم اختار بني هاشم من قريش، ثم اختار بني عبدالمطلب من بني هاشم، ثم اختارني من بني عبدالمطلب».

... عن محمد بن علي قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «إن الله اختار العرب، فاختر منه كنانة أو النضر بن كنانة، ثم اختار منهم قريشاً، ثم اختار منهم بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم».

... عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: «إن الله اختار العرب فاختر كنانة من العرب، واختر قريشاً من كنانة، واختر بني هاشم من قريش، واخترني من بني هاشم»^(٢).

(١) فتوح الشام ٢ / ٢٣.

(٢) الطبقات الكبرى ١ / ٢٠ - ٢١.

وعقد الحافظ أبو نعيم في (دلائل النبوة) «الفصل الثاني في ذكر فضيلته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بطيب مولده وحسبه ونسبه وغير ذلك» فذكر أحاديث كثيرة في هذا المعنى بالأسانيد المتصلة... ونحن نذكر بعضها مجردة عن الأسانيد:

«... أخرجت من نكاح ولم أُخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء».

«... ألا إن الله تعالى خلق خلقه ثم فرقهم فريقين، فجعلني من خيرهم قبيلة، فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً».

«... خير العرب مضر، وخير مضر بنو عبد مناف، وخير بني عبد مناف بنو هاشم، وخير بني هاشم بنو عبدالمطلب، والله ما افترق فرقتان مذ خلق الله آدم إلا كنت في خيرهما».

«... إن الله تعالى قسم الخلق قسمين، فجعلني في خيرهما قسماً، ثم جعل القسمين أثلاثاً فجعلني في خيرها ثلثاً، ثم جعل الأثلاث قبائل، فجعلني في خيرها قبيلة، ثم جعل القبائل بيوتاً فجعلني في خيرها بيتاً، فذلك قوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) (الآية)».

«... فاختار من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم، فأنا خيار إلى خيار...».

وقال القاضي عياض: «وأما شرف نسبه وكرم بلده ومنشأه، فمما لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه ولا بيان مشكل ولا خفي منه، فإنه نخبة بني هاشم، وأفضل سلالة قريش وصميمها، وأشرف وأفضل العرب وأعزهم نفراً من قبل أبيه، ومن أهل مكة من أكرم بلاد الله على الله وعباده».

فروى في هذا الفصل وغيره أحاديث عديدة، منها حديث واثلة، وبعض الأحاديث المتقدمة بأسانيده إلى روايتها.^(١)

وروى الحافظ الكنجي بسنده حديث واثلة عن مسلم ثم عن الترمذي ثم قال:

«قلت: ومعنى قوله اصطفى: إختار، ذكره جماعة من المفسرين في قوله عزّ وجلّ: (إِنَّ اللَّهَ

اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ

قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) في أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخبر - وهو الصادق

المصدق - عن الله تبارك وتعالى أنه اصطفى بني هاشم على غيرهم من قبائل قريش، ويؤيد هذا القول

ما أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل زيادة على ما جمعه والده من مناقب علي عليه السلام... عن

علي بن أبي طالب عليه السلام قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «يا معشر بني هاشم، والذي

بعثني بالحق، لو أخذت بحلقة باب الجنة ما بدأت إلا بكم. ولو لم يكن كالشمس ما أدخله في مصنف

والده».^(٢)

وذكر الحافظ محبّ الدين الطبري بعض هذه الأحاديث تحت عنوان «ذكر اصطفائهم» و«ذكر

أنهم خير الخلق».^(٣)

وروى المتقي الهندي أحاديث كثيرة في هذا الباب، تقدّم ذكر طائفة منها عن الكتب المختلفة،

وممّا أورده سوى ما تقدم:

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ١ / ٨١.

(٢) كفاية الطالب: ٤١٠ - ٤١١.

(٣) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ١٠.

«قال لي جبرئيل: قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أجد رجلاً أفضل من محمد، وقلبت مشارق الأرض ومغاربها، فلم أجد بني أب أفضل من بني هاشم. الحاكم في الكنى وابن عساكر عن عائشة».^(١)

«كنت وأدم في الجنة في صلبه، وركب بي السفينة في صلب أبي نوح، وقذف بي في النار في صلب إبراهيم. لم يلتق أبواي قط على سفاح. ولم يزل الله ينقلني من الأصلاب الحسنة إلى الأرحام الطاهرة، صفى مهدي، لا يتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما...».^(٢)

«ما ولدني بغى قط منذ خرجت من صلب آدم، ولم تزل تنازعني الأمم كابرًا عن كابر حتى خرجت من أفضل حيين من العرب: هاشم وزهرة».^(٣)

وقد روى هذه الأحاديث وغيرها جماعة آخرون.

فهل لأبي بكر هذا النسب الشريف الوضاء؟

٢ - قربه من رسول الله

وهل لأبي بكر قرابة لرسول الله صلى الله عليه وآله كقرابة أمير المؤمنين؟

يقول ابن تيمية: إن لرسول الله أقرباء غير علي، كحمزة سيد الشهداء وعمه العباس...

أمّا أولاً: هل أنكر العلامة ذلك حتى يثبتته ابن تيمية؟

وأمّا ثانياً: هل بلغ أحد منهم في الفضل ما بلغه أمير المؤمنين؟

(١) كنز العمال ١١ / ٤٠٩.

(٢) المصدر ١١ / ٤٢٧.

(٣) المصدر.

هذا، وقد روى الفريقان بالأسانيد الأحاديث المستفيضة في أنّ النبي والإمام عليهما السّلام مخلوقان من (نور) واحد ومن (شجرة) واحدة...

فمن أحاديث خلقهما من نور واحد: ما أخرجه الحافظ الطبري في (ذكر اختصاصه بأنه قسيم النبيّ صلّى الله عليه وآله في نور كانا عليه قبل خلق الخلق)

عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله آدم قسّم ذلك النور جزئين، فجزء أنا وجزء علي». أخرجه أحمد في المناقب.^(١)

ومن أحاديث اختصاصه بأنه والنبي مخلوقان من شجرة واحدة: ما أخرجه الحاكم بالإسناد عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لعلي: «يا علي، الناس من شجر شتّى وأنا وأنت من شجرة واحدة». ثم قرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله: (وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.^(٢)

بين الأقربيّة والإمامة

ثم إن القرب النسبي من النبي صلّى الله عليه وآله من الفضائل قطعاً، ومن كان أقرب فهو أفضل، وحينئذ يكون أحقّ من غيره بالإمامة والخلافة من بعده. وإلى هذا المعنى أشار العلامة رحمه الله.

(١) الرياض النضرة ٣ / ١٢٠.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٢ / ٢٤١.

ومن هنا، استدللّ أبو بكر على الأنصار في السّقيفة فخصمهم بقوله: «نحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمه، ونحن أهل الخلافة وأوسط الناس أنساباً في العرب، ولدتنا العرب كلّها، فليس منهم قبيلة إلّا لقريش فيها ولادة، ولن تصلح إلّا لرجل من قريش...».

رواه الحافظ المحبّ الطبري عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب.^(١)

ورواه ابن جرير الطبري بلفظ: «فخصّ الله المهاجرين... وهم أولياؤه وعشيرته وأحقّ الناس بهذا الأمر من بعده ولا ينازعهم في ذلك إلّا ظالم».^(٢)

ورواه ابن خلدون: «نحن أولياء النبي وعشيرته وأحقّ الناس بأمره...».^(٣)

ومن هنا قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في الشورى، فيما أخرجه ابن حجر عن الحافظ الدارقطني:

«أنشدكم بالله، هل فيكم أحد أقرب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله في الرّحم منّي؟ ومن جعله صلّى الله عليه وآله نفسه، وأبناءه أبناءه ونساءه نساءه؟
قالوا: اللهم لا...».^(٤)

ومن هنا أيضاً: قال طلحة والزبير لأميرالمؤمنين بعد مقتل عثمان وهما يريدان البيعة معه: «أنت أولى بذلك وأحقّ، لسابقتك وقرابتك...».^(٥)

إلى غير ذلك من الأدلّة والشواهد.

(١) الرياض النضرة ١ / ٢٣٦.

(٢) تاريخ الطبري ٢ / ٤٥٧.

(٣) تاريخ ابن خلدون ٢ / ٦٤.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٥٦.

(٥) كنز العمال ٥ / ٧٤٧ - ٧٥٠.

ليس العباس أقرب وأولى

وليس العباس ولا حمزة عليه السلام أقرب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدَّعِي أَفْضَلِيَّتَهُمَا مِنَ الْإِمَامِ.

هذا بقطع النظر عن أن العباس عمّ النبيّ من الأب، وأبو طالب وعبدالله شقيقان، فعلى عليه السلام ابن عمّ النبيّ من الأبوين، فهو أقرب إليه من العباس.

٣ - تزويجه سيّدة النساء

إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قد زوّج ابنته التي هي سيّدة النساء من علي عليه السلام بعد أن ردّ أبابكر وعمر، وهذا ثابت بالضرورة، فأين جواب ابن تيميّة عن هذا؟

وهل تقاس مصاهرة عثمان - وقد زوّج إحدى الزّوجتين قبله برجل من بني أميّة وأبى أن يُسلم، وقد أساء عثمان معاشرتهما كما هو مسطور في موضعه - بمصاهرة أمير المؤمنين؟

ثم لو سلّمنا بإيمان والدي أبي بكر، فإنّ أباطال عليه السلام من أسبق الناس وأقدمهم إيماناً، وإنكار ذلك عنادٌ مع الحقّ ونصبٌ للنبيّ وأهل بيته الطاهرين. وأمّه فاطمة بنت أسد كذلك. مع أنّ ما ذكره ابن تيميّة خروجٌ عن البحث. وكذا تزوّج رسول الله بابتنة عائشة. ودعوى كونها أحبّ أزواجه إليه، مكذوبة كما هو مذكور في محلّه.

هذا، ومن الأحاديث الصّحيحة - الواردة في فضل فاطمة الزهراء الصديقة الطاهرة عليها السلام - حديث سيادتها، أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن سعد والترمذي والنسائي وغيرهم،

فبعضهم روى أنّها «سيّدة نساء أهل الجنّة» وبعضهم أنّها «سيّدة نساء المؤمنين» وبعضهم أنّها «سيّدة نساء العالمين».

٤- أولاده

وهل كان لأبي بكر وغيره أولاد كالحسين؟

إنّه لو سلّمنا أنّ ذرية أبي قحافة كانوا مسلمين، فأيّ منهم يقارب الحسين في الفضل؟

وأيضاً، فإنّ ذرية رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّهم من صلب أمير المؤمنين.

ولنذكر بعض الأخبار في فضل الإمامين الهمامين، وبعض ما ورد في أنّ ذرية النبيّ من صلب

علي:

أمّا حديث: إنّ الله جعل ذرية كلّ نبيّ في صلبه وجعل ذرية نبيّنا صلّى الله عليه وآله في صلب

الإمام علي عليه السّلام، فقد رواه ابن عبّاس وجابر بن عبد الله وغيرهما، كما في غير واحد من الكتب

المشهورة عند أهل السنّة.^(١)

وأما ما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في فضل الحسن والحسين، فأحاديث كثيرة مستفيضة،

ولعلّ من أفضلها حديث سيادتهما على أهل الجنّة، وقد اتّفق القوم على روايته بالأسانيد الصّحيحة.^(٢)

(١) انظر: مجمع الزوائد ٩ / ١٧٢، تاريخ بغداد ١ / ٣٣٣، الرياض النضرة ٣ / ١٢٦، الصواعق المحرقة: ١٢٤،

فيض القدير ٢ / ٢٨٢، كنز العمال ١ / ٦٠٠ / الرقم ٣٢٨٩٢ وغيرها.

(٢) مسند أحمد ٣ / ٣، فضائل الصحابة للنسائي: ٢٠، صحيح الترمذي ٥ / ٣٢١، سنن ابن ماجة ١ / ٤٤،

المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٦٧، حلية الأولياء ٤ / ١٣٩، تاريخ بغداد ١ / ١٤٨، باب سيّد شباب أهل

الجنّة الحسن والحسين عليهما السّلام، الإصابة ٢ / ٦٣، نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ١٦٩ وغيرها.

وحديث رؤيا أم الفضل زوجة العباس وإن كان في أن الحسين عضو من أعضاء رسول الله ولكن
الحسن كذلك يقيناً.^(١)

(١) مسند أحمد ٦ / ٣٩٩، المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٧٦ - ١٧٧، تاریخ مدينة دمشق ١٤ / ١٩٦ - ١٩٧،
البداية والنهاية ٦ / ٢٥٨، إمتاع الأسماع ١٤ / ١٤٤ - ١٤٥ وغيرها.

الفصل الرابع

في

إمامة بقية الأئمة

قال العلامة

لنا في ذلك طرق:

أحدها:

النص، وقد تواترت به الشيعة في البلاد المتباعدة خلفاً عن سلف عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا ابْنِي إِمَامٌ، ابْنُ إِمَامٍ، أَخُو إِمَامٍ، أَبُو أُمَّةٍ تَسَعَةٌ، تَأْسَعُهُمْ قَائِمُهُمْ، اسْمُهُ اسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا.

وقد روى ابن عمر قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي، اسمه كاسمي وكنيته كنيتي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، فذلك هو المهدي. رواه ابن الجوزي الحنبلي عن أبي داود وصحيح الترمذي.

قال ابن تيمية:

والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال أولاً: هذا كذب على الشيعة، فإن هذا لا ينقله إلا طائفة من طوائف الشيعة...
الثاني: أن يقال: هذا معارض بما ينقله غير الإثني عشرية من الشيعة من نص آخر يناقض هذا...

الثالث: أن يقال: علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا النص ولا ذكره في كتاب

ولا احتجّ به...

الرابع: أن يقال: أهل السنة وعلمائهم أضعاف أضعاف الشيعة كلهم يعلمون أن هذا كذب على

رسول الله...

الخامس: أن يقال: إن من شرط التواتر حصول من يقع به العلم من الطرفين والوسط، وقبل

موت الحسن بن علي العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة هذا المنتظر...

السادس: إن الصحابة لم يكن فيهم أحد رافضي أصلاً... والرافضة تجوز الكذب على جمهور

الصحابة...

السابع: إن الرافضة يقولون: إن الصحابة ارتدوا عن الإسلام لجحد النص، إلا عدداً قليلاً...

الوجه الثامن: أن يقال: قد علم أهل العلم أن أول ما ظهرت الشيعة الإمامية المدعية للنص في

أواخر أيام الخلفاء الراشدين، وافترى ذلك عبد الله بن سبأ وطائفته الكذابون، فلم يكونوا موجودين قبل

ذلك، فأبي تواتر لهم؟

التاسع: إن الأحاديث التي نقلها الصحابة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان أعظم تواتراً عند

العامة والخاصة من نقل هذا النص...

العاشر: إنه ليس أحد من الإمامية ينقل هذا النص بإسناد متصل فضلاً عن أن يكون متواتراً...

الوجه الحادي عشر: إن المنقول بالنقل المتواتر عن أهل البيت يكذب مثل هذا النقل، وأنهم لم

يكونوا يدعون أنهم منصوص عليهم، بل يكذبون من يقول ذلك، فضلاً عن أن يثبتوا النص على اثني

عشر.

الوجه الثاني عشر:، إنّ الذي ثبت عن النبي صَلَّى الله عليه وآله في عدد الإثني عشر ما أخرجه

في الصحيحين عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي علي النبي ...

وهذا النص لا يجوز أن يراد به هؤلاء الإثنا عشر، لأنه قال: لا يزال الإسلام عزيزاً ...

أقول:

لينظر العاقل المنصف، كيف يعدد الوجوه ويطنب في الكلام؟!!

إن العلامة رحمه الله وغيره متى أطلقوا عنوان «الشيعة» فإن مرادهم: الإمامية الإثنا عشرية،

لأنهم يتبعون النبي صَلَّى الله عليه وآله في الأحاديث الواردة عنه، كقوله: إنني تارك فيكم الثقلين...

وقوله: مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح... وغيرهما من الأحاديث الثابتة، فإنها تدلّ على أنّ أهل

الحق في العقيدة والعمل والنجاة في الآخرة هم الإثنا عشرية، وأمّا غيرهم - وإن تسموا بالشيعة -

فليسوا من أهل النّجاة، وهذا بحث مذكور في محلّه من الكتب المطوّلة.

ثم إنّ التواتر، منه لفظي ومنه إجمالي ومنه معنوي... وهذا ممّا يعلمه أقلّ طلبة العلم.

والحديث الذي ذكره العلامة متواترٌ عند الشيعة الإمامية الإثنا عشرية، كما لا يخفى على من

راجع كتبهم، مثل (كمال الدين) و(كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الإثني عشر) وغيرهما.

وأما حديث الأئمة بعد النبيّ اثنا عشر، فقد تعمّد ابن تيمية لأن يذكره في آخر كلامه، مع أنه من

أقوى أدلّة الإمامية الإثني عشرية على ما يقولون به ويذهبون إليه، إذ المقصود من «الإثني عشر» فيه

- بالنظر إلى سائر الأحاديث الثابتة كحديث الثقلين، وحديث: من بات ليلةً وليس في عنقه بيعةٌ

لإمام... ونحوهما. والحديث يفسر بعضه بعضاً - ليس إلاّ الأئمة الإثنا عشر من أهل بيت رسول الله

صلى الله عليه وآله، أولهم: أمير المؤمنين علي وأخبرهم الإمام المهدي.

ولكن أتباع أئمة الضلال يذهبون في تفسير حديث الإثنى عشر يميناً وشمالاً ويضطربون في بيان معناه ويختلفون في مصاديقه أيما اختلاف، حتى اضطّر غير واحد من مشاهيرهم إلى الاعتراف ببطلان كلّ ما ذكروه في معناه، ولكنهم لم يقرّوا بما قرّره الله ورسوله.

نعم، هم أئمةٌ إثنا عشر، أولهم علي وأخراهم المهدي الذي يملأ الله به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً، وقد أوضحنا العقيدة الصحيحة في هذا الباب على ضوء أحاديث الفريقين في بحثنا السابقة.

فهذا هو تبين مراد العلامة من النصّ في هذا المقام باختصار.

وقد ظهر أنه متواتر، ولا معارض له، وأنه مروى في كتب غير الإمامية أيضاً، وأن هذه عقيدة هذه الطائفة المحقّقة، وعليها عدّة كبيرة من صحابة رسول الله، عرفوا بشيعة علي على حياته صلّى الله عليه وآله، وبذلك يظهر أنّ (التشيّع) هو (الدين الحق) الذي جاء به رسول الله عن الله عزّ وجلّ، وقضية ابن سبأ افتراء محض.

قال العلامة:

الثاني:

إنا قد بيّنا أنه يجب في كلّ زمان إمامٌ معصوم. وغير هؤلاء عليهم السّلام - إجماعاً - ليس بمعصوم.

قال ابن تيمية:

والجواب من وجوه:

أحدها: منع المقدّمة الأولى، كما تقدّم.

والثاني: منع طوائف لهم المقدّمة الثانية.

الثالث: إن هذا المعصوم الذي يدّعونه في وقت ما، له مذ ولد عندهم أكثر من أربعمئة وخمسين سنة، فإنه دخل السرداب عندهم سنة ستين ومائتين وله خمس سنين عند بعضهم وأقل من ذلك عند آخرين، ولم يظهر عنه شيء مما يفعله أقل الناس تأثيراً ممّا يفعله آحاد الولاة والقضاة والعلماء، فضلاً عمّا يفعله الإمام المعصوم، فأبي منفعة في مثل هذا لو كان موجوداً، فكيف إذا كان معدوماً...

أقول:

لقد روى المسلمون بجميع طوائفهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

من بات ليلة وليس في عنقه بيعةُ إمام مات ميتة جاهليّة.^(١)

وفي لفظ:

من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليّة.^(٢)

إذن، تجب معرفة الإمام في كل زمان والبيعة معه، ومن مات بدون ذلك كانت ميتته ميتة جاهلية، وهذا يدل على ضرورة كون الإمام معصوماً، لأن غير المعصوم لا يوجب عدم البيعة له ميتة الجاهليّة.

وعن علي عليه السلام أنه قال: اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة إمّا ظاهراً مشهوراً

أو خائفاً مغموراً.^(٣)

وهل القائم لله بحجة إلا المعصوم؟

(١) الطوائف في معرفة الطوائف: ٢١٠، الملل والنحل ١ / ١٩٢، الوافي بالوفيات ٩ / ٦٣.

(٢) الوافي بالوفيات ٩ / ٦٣، شرح المقاصد ٢ / ٢٧٥، الملل والنحل ١ / ١٩٢، وروايته في كتب الإمامية بهذا اللفظ أكثر من أن تحصى.

(٣) نهج البلاغة ٤ / ٣٧، بحار الأنوار ٢٣ / ٤٦.

ثم إن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) - المفسر في كتب الفريقين بمحمد وأهل بيته^(١) - يدل على عصمة أهل البيت، وهم علي وفاطمة والحسن والحسين، كما في تفسير قوله تعالى: (لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى).^(٢)

ويدل قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) على عصمة «أولي الأمر» وهم محمد وأهل بيته.^(٣)

ويدل قوله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي... على عصمة عترته أهل بيته، وهم علي وفاطمة والحسن والحسين وأولاده الأئمة.

وعلى الجملة، فإن الكتاب والسنة يدلان على ضرورة وجود إمام معصوم في كل زمان من أهل بيت النبي وعترته الأطهار.

قال العلامة

الثالث:

الفضائل التي اشتمل كل واحد منهم عليها عليهم السلام الموجبة لكونه إماماً.

قال ابن تيمية:

والجواب من وجوه:

أحدها: أن تلك الفضائل غايتها أن يكون صاحبها أهلاً أن تعقد له الإمامة، لكنّه لا يصير إماماً

بمجرد كونه أهلاً، كما أنّه لا يصير الرجل قاضياً بمجرد كونه أهلاً لذلك.

(١) تهذيب الكمال ٥ / ٨٤، شواهد التنزيل ١ / ٣٤١ / الرقم ٣٥٠ و ٣٤٥ / الرقم ٣٥٧، تفسير الحبري: ٢٧٥.
(٢) فضائل الصحابة ٢ / ٦٦٩ / الرقم ١١٤١، صحيح البخاري ٦ / ٣٧، سنن الترمذي ٥ / ٥٤ / الرقم ٣٣٠٤، المعجم الكبير ٣ / ٤٧ / الرقم ٢٦٤١ وغيرها.
(٣) شواهد التنزيل ١ / ١٩١ / الرقم ٢٠٣.

الثاني: إنّ أهليّة الإمامة ثابتة لآخرين من قريش...

الثالث: إنّ الثاني عشر منهم معدوم...

الرابع: إنّ العسكريين ونحوهما من طبقة أمثالهما لم يعلم لهما تمييز في علم أو دين، كما عرف

لعلي بن الحسين وأبي جعفر وجعفر بن محمد.

أقول:

أولاً: قد ذكرنا طرفاً من فضائل كلّ إمام من الأئمة الأثني عشر، ولا نعيد.

وثانياً: قد ذكرنا ما يتعلّق بالإمام المهدي وهو ابن الإمام الحسن العسكري،^(١) ولا نعيد.

وثالثاً: مذهب ابن تيميّة وأتباعه هو إمامة من لا فضيلة له تؤهّله لها، وهذا باطل، لأنه على

خلاف الكتاب إذ قال تعالى: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ

يُهْدَى)^(٢) وعلى خلاف السنّة، في أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى خلاف

العقل، إذ يقبّح تقدّم المفضول، وعلى خلاف سيرة العقلاء في كلّ زمان...

(١) راجع كتابنا: الإمام المهدي عليه السّلام.

(٢) سورة يونس: الآية ٣٥.

الفصل الخامس

في

أنّ من تقدّمه لم يكن إماماً

قال العلامة:

ويدلّ عليه وجوه.

قال ابن تيمية:

إنه إن أُريد بذلك أنهم لم يتولّوا على المسلمين ولم يبايعهم المسلمون، ولم يكن لهم سلطان، يقيمون به الحدود ويوفون به الحقوق ويجاهدون به العدو ويصلّون بالمسلمين الجمع والأعياد، وغير ذلك مما هو داخل في معنى الإمامة. فهذا بهت ومكابرة... لكنّ هم يطلقون ثبوت الإمامة وانتفاءها ولا يفصلون، هل المراد ثبوت نفس الإمامة ومباشرتها، أو نفس إستحقاق ولاية الإمامة؟ ويطلقون لفظ الإمام على الثاني، ويوهمون أنه يتناول النوعين.

وإن أُريد بذلك أنهم لم يكونوا يصلحون للإمامة، وأنّ عليّاً كان يصلح لها دونهم، أو أنه كان أصلح لها منهم. فهذا كذب، وهو مورد النزاع.

ونحن نجيب في ذلك جواباً عاماً كلياً، ثم نجيب بالتفصيل.

أمّا الجواب العامّ الكلي فنقول: نحن عالمون بكونهم أئمة صالحين للإمامة علماً يقينياً قطعياً، وهذا لا يتنازع فيه اثنان من طوائف المسلمين غير الرافضة، بل أئمة الأمة وجمهورها يقولون: إنا نعلم أنهم

كانوا أحق بالإمامة، بل يقولون: إنا

نعلم أنهم كانوا أفضل الأمة. وهذا الذي نعلمه ونقطع به ونجزم به لا يمكن أن يعارضه دليل قطعي

ولا ظني.

أقول:

إنّ هذا الموضوع هو الموضوع المناسب لبيان المراد من الإمامة، وأنها بيد الله أو الخلق، ولو كانت

بيد الخلق، فما هي الشروط والأوصاف في الإمام المختار؟

تعريف الإمامة:

لم يختلف علماء الخاصّة والعامة في تعريف الإمامة:

يقول العلامة الحليّ في كتاب «الباب الحادي عشر» في تعريف الإمامة:

«الإمامة رياسة عامّة في أمور الدّين والدنيا لشخص من الأشخاص، نيابةً عن النبيّ صلّى الله

عليه وآله».

وقد أضاف الفاضل المقداد السيوري في شرحه لهذه العبارة، لفظة «إنسانيّ» فقال:

«الإمامة رياسة عامّة في أمور الدّين والدنيا لشخص إنسانيّ...» ثم قال قدّس سرّه بعد ذلك:

«وزاد بعض الفضلاء في التعريف كلمة «بحقّ الأصالة» وقال في تعريفها: «الإمامة رياسة عامّة

في أمور الدّين والدّنيا لشخص إنسانيّ بحقّ الأصالة». واحترز بهذا عن نائب يفوّض إليه الإمام عموم

الولاية، فإنّ رياسته عامّة لكن ليست بالأصالة.

والحق، إنَّ ذلك يخرج بقيد العموم، فإنَّ النَّائب المذكور لا رياسة له على إمامه، فلا تكون

رياسته عامَّة»؛^(١)

وقال أخيراً:

«ومع ذلك كلّه، فالتعريف ينطبق على النبوة، فحينئذ يرد فيه: بحقّ النيابة عن النبيّ صلّى الله

عليه وآله أو بواسطة بشر».^(٢)

وقال التفتازاني في تعريف الإمامة:

«الإمامة رياسة عامّة في أمر الدّين والدنيا خلافة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله».

ثم نقل عن الفخر الرازي:

«هي رياسة عامّة في الدّين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص».^(٣)

وقال القاضي الإيجي في بداية باب الإمامة من كتابه:

«ولابدّ من تعريفها أولاً:

قال قوم: الإمامة رياسة عامّة في أمور الدّين والدنيا. ونُقِصَ بالنبوة.

والأولى أن يقال: هي خلافة الرسول في إقامة الدّين بحيث يجب إتباعه على كافّة الأُمّة. وبهذا

القيّد يخرج من ينصبه الإمام في ناحية والمجتهد والآمر بالمعروف».^(٤)

أقول:

(١) النافع يوم الحشر: ٩٤.

(٢) المصدر.

(٣) شرح المقاصد ٢ / ٢٧٢.

(٤) المواقف ٣ / ٥٧٤.

وعلى أساس هذا التعريف، لا بدّ أن يكون الإمام معصوماً، إذ أنّ وجوب الطاعة المطلقة له، لا ينسجم مع عدم عصمته.

وقد صرّح بهذا المعنى الفخر الرازي في ذيل قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(١) حيث قال:

«إنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بدّ وأن يكون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منهى عنه، فهذا يفضي إلى إجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالإعتبار الواحد، وإنه محال»^(٢).

فعلى أساس تعريف الإيجي للإمامة، لا بدّ أن يكون الإمام معصوماً، إذ العصمة من لوازم الطاعة المطلقة، كما اعترف بذلك الفخر الرازي.

ولكنّ تعريف القاضي الإيجي للإمامة مبتلى بإشكال، لأنّ «وجوب الطاعة» من لوازم الإمامة والآثار الوجودية للإمام، وإدخال الأثر في التعريف مخالف للقاعدة.

وعلى أيّ حال، فقد إتضح إلى هنا، أنّ تعريف الإمامة مشترك عند الشيعة والسنة معاً، فإنّ متكلمي الشيعة والسنة متفقون على المحاور الأصلية والرئيسية لحقيقة الإمامة.

نعم، هناك إختلافات في الجزئيات والتفاصيل، وقد أوضحنا ذلك في بحوثنا عندما ذكرنا الآراء والأنظار المختلفة في الاصول الأخرى.

«الإمام» و«ال خليفة» و«الحاكم»

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) تفسير الرازي ١٠ / ١٤٤.

«والإمام» مأخوذ من «أُمَّ، يَوْمٌ»، ويعني المقتدى والقائد.

يقول الراغب الإصفهاني:

**والإمام، المؤتم به، إنساناً كان يقتدى بقوله أو فعله، أو كتاباً أو غير ذلك، محقاً
كان أو مبطلاً، وجمعه أئمة.^(١)**

وذلك، لأن الإمامة من المفاهيم ذات الإضافة، فمفهومها متقوّم بطرفين. فإن لم يكن إماماً ومأموم، لم تكن هناك إمامة، ولا يتحقّق مفهومها، فالقيادة والمقتدائية إنّما تتحقّق فيما لو كان هناك مقتدي ومقتدى.

والإمامة تارة: تكون مقيدة، كإمامة الجماعة، حيث تجب متابعة الإمام هنا على المأمومين في الصلاة فقط.

وتارة: تكون الإمامة خالية من التقييد، فتأتي بصورة عامّة وتكون إمامة كليّة ومطلقة.

و«الخلافة» من «خَلَفَ، يَخْلُفُ، خَلَاْفَةً» بمعنى: النيابة.^(٢)

قال الراغب الإصفهاني في غريب القرآن: «والخلافة النيابة عن الغير، إمّا لغيبة المنوب وإمّا لموته... وإمّا لتشريف المستخلف. وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أوليائه في الأرض، قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ)».

والخلافة هو الذي يملأ الخلاء الحاصل من فقدان المستخلف عنه.

وبعبارة أخرى، لا بدّ أن يكون الخليفة واجداً لكلّ حيثيات وخصوصيات المستخلف عنه، وإلاّ لم

يصدق عليه عنوان «الخلافة» على وجه الحقيقة، ولن يسدّ الفراغ الحاصل.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٤.

(٢) وجاء في لسان العرب ٩ / ٨٥، «وخلف فلان مكان أبيه يخلف خلافة، إذا كان في مكانه ولم يصر فيه غيره».

وطبقاً للآية المباركة (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)،^(١) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْحَلُ
عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا. وَبِحُكْمِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَامُ)،^(٢) فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ بَاقٍ، كَمَا إِنَّ
الْآيَةَ (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)^(٣) تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَجِيءِ نَبِيٍّ آخَرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

إِذَنْ، فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ خَلِيفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَدَامَةِ الرِّسَالَةِ وَالدِّينِ، وَهَذَا الْخَلِيفَةُ
لَا بَدَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِكُلِّ مَوَاصِفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَأَجِدُ لَجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَكَمَالَاتِهِ مَا عَدَا
النَّبُوَّةَ.

و«الْحَاكِمُ» مَأْخُودٌ مِنْ مَادَّةِ «حَكَمَ، يَحْكُمُ، حُكُومَةً»، فَهُوَ الَّذِي يُصْدِرُ الْأَوَامِرَ وَالْفَرَامِينَ.^(٤)
وَبِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ، الْحَاكِمُ هُوَ مَنْ يَأْمُرُ وَيَنْهَى.

وَالْحُكُومَةُ، كَمَا فِي الْمَصْطَلَحِ السَّابِقِ، مِنَ الْمَفَاهِيمِ ذَاتِ الْإِضَافَةِ، أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا
وَمُحْكَمًا، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حُكُومَةً.

كَمَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ مَقْيَّدَةً وَأَنْ تَكُونَ مَطْلُوقَةً، فَالْحَاكِمُ الْمَطْلُوقُ تَكُونُ حُكُومَتُهُ مَطْلُوقَةً،
يَعْنِي إِنَّهُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِإِقْدَانِ زَمَانِيٍّ أَوْ مَكَانِيٍّ، وَعَلَى الْجَمِيعِ إِطَاعَتِهِ.

وَالْحُكُومَةُ مِنْ شُؤُونَ وَمَقَامَاتِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَمِنْ وَظَائِفِ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ، فَلَا يَنَافِي عَدَمَ
حُكْمِهِ بِالْفِعْلِ خِلَافَتِهِ وَإِمَامَتِهِ، وَلَا يَسْلُبُهُ ذَلِكَ مَقَامَهُ. يَقُولُ تَعَالَى:

(١) سورة الزمر: الآية ٣٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢ / ٩١، المفردات في غريب القرآن: ١٢٦، العين ٣ / ٦٦ - ٦٧، لسان العرب ١٢ / ١٤٤.

(يا داوودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى

فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا

يَوْمَ الْحِسَابِ)^(١)

فالمستفاد من هذه الآية:

أولاً: أنَّ الإمامة إنما تكون بالجعل الإلهي.

ثانياً: إنَّ خلافة الله مطلقة وغير محدودة بمكان خاص، أي إنَّ خليفة الله هو خليفته في كلِّ

الأرض. وبعبارة أخرى، لما كانت سلطنة الله تعالى مطلقة، فسيكون كلُّ العالم تحت إختيار الخليفة.

ثالثاً: مجيء «الحكومة» بقاء التفريع بعد «الخلافة» دليل على تفرُّع الحكومة عن الخلافة،

والقول بأنَّ الخلافة هي الحكومة إشتباه محض.

وعلى الجملة، فإنَّ الإمامة والخلافة غيرالحكومة والسلطة على المسلمين، بل السلطة من

شئون الإمام والخليفة لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله، وهذا مقتضى الأدلة من الكتاب والسنة، فلو

استعمل «الإمامة» أو «الخلافة» وأريد «الحكومة والولاية والسلطة» فذاك إصطلاحٌ ولا مشاحة في

الإصطلاح.

الإمامة بيد الله

ثم إنّ الإمامة - التي هي النيابة والخلافة عن رسول الله في الامور الدينيّة والديويّة، بحيث تجب إطاعة الإمام في أوامره ونواهيه على الإطلاق كما هو الحال بالنسبة إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله - بيد الله لا بيد الناس، فكما لا دخل للأمة في تعيين النبيّ، كذلك لا دخل لهم في تعيين الإمام النائب عنه والوصيّ له، وقد كان الأمر كذلك في الأمم السّابقة، إذ كان تعيين الوصيّ والإمام من بعد النبيّ بيد الله يبلّغه النبيّ إلى الناس، وكذلك فعلَ نبيّنا صلّى الله عليه وآله وبلّغ الإمام المنصوب من قبل الله، إذ قال: لكلّ نبيّ وصيّ ووارث وإنّ عليّاً وصيّى ووارثي. ونحوه أحاديث غيره.^(١)

ويشهد بذلك قوله تعالى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)،^(٢) فإنه إذا لم يكن أمر نصب الإمام بيد النبيّ، فهو ليس بيد الناس بطريق أولى، وكذلك قوله تعالى: (اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ)^(٣).

ويشهد بذلك أيضاً قوله صلّى الله عليه وآله لرؤساء بعض القبائل وقد قال له: أرايت إنّ نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أياكون لنا الأمر بعدك؟ قال:
الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء.^(٤)

لو كانت بيد الخلق فما هي الشروط؟

-
- (١) المعجم الكبير ٦ / ٢٢١، معجم الصحابة للبخاري ٤ / ٣٦٣، مجمع الزوائد ٩ / ١٤٦، فتح الباري ٨ / ١١٤، الرياض النضرة ٣ / ١٣٨ وغيرها.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢٤.
(٤) السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ١٥٨، السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٨٩، انسان العيون ٢ / ١٥٤، الإصابة ١ / ٥٢، تاريخ الطبري ٢ / ٨٤، الكامل في التاريخ ٢ / ٩٣، تاريخ الإسلام ١ / ٢٨٦ وغيرها.

ثم إنَّ جمهور أهل السنّة - القائلين بأنَّ الإمامة بيد الخلق، فالناس هم الذين يختارون الإمامَ وينصبونه للإمامة - قد وضعوا للإمام أوصافاً، يشترطون وجودها فيه حتى ينتخب، وإلاَّ لم يكن صالحاً لها، وتلك الأوصاف عندهم ثلاثة فقط:

قال الشريف الجرجانيّ في كتاب «شرح المواقف»، في ذيل «المقصد الثاني في شروط الإمامة»:

«الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقّها من هو مجتهد في الاصول والفروع ليقوم بأمر الدين متمكناً من إقامة الحجج وحلّ الشبه في العقائد الدينيّة، مستقلاً بالفتوى في النوازل والأحكام في الوقائع نصّاً وإستنباطاً، لأنَّ أهمّ مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط.

ذو رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور، ليقوم بأمر الملك. شجاع قوى القلب، ليقوى على الذبّ عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك... وقيل: لا يشترط في الإمامة هذه الصّفات الثلاث، لأنّها لا توجد الآن مجتمعة، وإذا لم توجد كذلك، فإنّما أن يجب نصب فاقدها فيكون اشتراطها عبثاً، لتحقق الإمامة بدونها، أو يجب نصب واجدها، فيكون تكليفاً بما لا يطاق، أو لا يجب لا هذا ولا ذاك، وحينئذ، يكون اشتراطها مستلزماً للمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها، فلا تكون هذه الأوصاف معتبرة فيها.

نعم، يجب أن يكون عدلاً في الظاهر، لئلاَّ يجور، فإنّ الفاسق ربّما يصرف الأموال في أغراض نفسه فيضيّع الحقوق.

عاقلاً، ليصلح للتصرّفات الشرعيّة والملكيّة.

بالغاء، لقصور عقل الصبي.

ذكراً، إذ النساء ناقصات عقل ودين.

حزاً، لئلا يشغله خدمة السيّد عن وظائف الأُمَّة...

فهذه الصّفات التي هي الثمان أو الخمس شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع».

ثم قال:

«وههنا صفات اخرى في اشتراطها خلاف:

الأولى: أن يكون قرشياً...

الثانية: أن يكون هاشمياً، شرطه الشيعة.

الثالثة: أن يكون عالماً بجميع مسائل الدين. وقد شرطه الإمامية.

الرابعة: ظهور المعجزة على يده، إذ به يعلم صدقه في دعوى الإمامة والعصمة، وبه قال الغلاة.

ويبطل هذه الثلاثة: أنا ندلّ على خلافة أبي بكر، ولا يجب له شيء مما ذكر».^(١)

هل كانت الشروط الثلاثة متوقّرة في الثلاثة؟

ثم يقع الكلام في توقّر الشروط الثلاثة - وهي: العلم والعدالة والشجاعة - في الثلاثة الذين تولّوا

المسلمين وتصدّوا للأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وعدم توقّرها فيهم... وقد ثبت العدم، كما

في كتب أهل السنة المعتمدة.

بل قد ثبت توقّرها في أمير المؤمنين علي عليه الصّلاة والسّلام، كما لا يخفى على من نظر في

الأخبار والآثار بعين الإنصاف!!

(١) المواقف ٣ / ٥٨٦، شرح المواقف ٨ / ٣٤٩ - ٣٥١.

قال العلامة:

الأول:

قول أبي بكر: إن لي شيطاناً يعتريني، فإن استقممت فأعينوني، وإن زغت فقوّموني.

ومن شأن الإمام تكميل الرعيّة، فكيف يطلب منهم الكمال؟

قال ابن تيميّة:

والجواب من وجوه:

أحدها: أن المأثور عنه أنه قال: إن لي شيطاناً يعتريني. - يعني عند الغضب - فإذا اعتراني

فاجتنبوني، لا أوثر في أبحاثكم. وقال: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

وهذا الذي قاله أبو بكر من أعظم ما يمدح به، كما سنبينه إن شاء الله.

الثاني: إنّ الشيطان الذي يعتريه قد فُسر بأنه يعرض لابن آدم عند الغضب. فخاف عند الغضب

أن يعتدي على أحد من الرعيّة، فأمرهم بمجانبته عند الغضب...

أراد أن لا يحكم وقت الغضب، وأمرهم أن لا يطلبوا منه حكماً أو يحملوه على حكم في هذه

الحال. وهذا من طاعته لله ورسوله.

الثالث: أن يقال: الغضب يعترني بني آدم كلّهم، حتى قال سيّد ولد آدم: أللهم إنّما أنا بشر أغضب

كما يغضب البشر...

وأيضاً، فموسى رسول كريم، وقد أخبر الله عن غضبه بما ذكره في كتابه.

فإذا كان مثل هذا لا يقدر في الرسالة، فكيف يقدر في الإمامة؟

مع أنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله شبّه أبابكر بإبراهيم وعيسى في لينه وحلمه، وشبّه عمر بنوح

وموسى في شدّته في الله، فإذا كانت هذه الشدّة لا تنافي الإمامة، فكيف تنافيتها شدة أبي بكر؟

الرابع: أن يقال: أبوبكر قصد بذلك الإحتراز أن يؤذي أحداً منهم، فأيّما أكمل هذا أو غيره ممّن

غضب على من عصاه وقتلهم وقاتلوه بالسيف وسفك دماءهم؟...

الخامس: إن في الصّحيح عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال: ما منكم من

أحد إلاّ وكلّ به قرينه من الجنّ. قالوا: وإيّاك يا رسول الله؟ قال: وإيائي، ولكنّ ربّي أعانني عليه فأسلم،

فلا يأمرني إلاّ بخير...

أقول:

أولاً: لم يكذب ابن تيمية بما نقله العلامة، فإنه موجود في كتب القوم.^(١)

وثانياً: إنّ كلام أبي بكر يدلّ بكلّ وضوح على وجود الشيطان معه وتسلّطه عليه وعجزه عن

المقاومة له، ومن الواضح: إنّ الشيطان إنما يحمل الإنسان على الباطل ويوقعه في المعصية، فكلّ

قول أو فعل من أبي بكر يحتمل أن يكون شيطانيّاً، وهل يليق هكذا إنسان ليكون خليفةً لرسول الله

وإماماً للمسلمين؟

وثالثاً: إنّ هذا الكلام - بأيّ لفظ كان - يدلّ على نقص أبي بكر، والإنسان الناقص لا يصلح لأنّ

يكون إماماً يتبّعهُ الناس وتقتدي به الأُمّة من أجل الوصول إلى الكمال!

(١) المصنّف للصنعاني ١١ / ٣٣٦ / الرقم ٢٠٧٠١، كنز العمال ٥ / ٥٩٠ / الرقم ١٤٠٥٠، مدارك التنزيل ٢ / ٥٢،

الكشاف ٢ / ١٣٩، تفسير أبي السعود ٣ / ٣٠٨، الطبقات الكبرى ٣ / ٢١٢، تاريخ مدينة دمشق ٣٠ / ٣٠٣

و ٣٠٤، تاريخ الطبري ٢ / ٤٦٠، الرياض النضرة ١ / ٢٥٣ وغيرها.

ورابعاً: إنّ هذا الكلام يدلّ على أفضلية عمر من أبي بكر، لأنهم يروون عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: ما سلك عمر فجّاً إلاّ وسلك الشيطان فجّاً آخر،^(١) وهل يلتزم ابن تيميّة وغيره بذلك؟

وخامساً: بل إنّ هذا الكلام يدلّ على أفضليّة بعض أفراد الأُمَّة المقومين له عندما يزيغ.

وسادساً: حمل الكلام على مورد القضاء باطل.

وسابعاً: حمل الكلام على حال الغضب باطل.

وثامناً: إذا بطل حمله على حال الغضب، سقط قول ابن تيميّة: الغضب يعتري بني آدم... .

وتاسعاً: ما نسبوه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: «اللهم إنّما أنا بشرٌ أغضب ... أيّما

مؤمن أذيته أو سببته أو جلدته...» كذبٌ موضوعٌ، لا يتفوّه به مؤمن بالله ورسوله، عارفٌ بحقّه بصيرٌ بشأنه. وإنما وضعه من وضعه تبريراً لما صدر ممن يتولّاه من أئمة الجور والضلال.

وعاشراً: لقد أذى أبوبكر وأتباعه رسول الله صلّى الله عليه وآله بإيذائهم بضعته الطاهرة وأهل بيته

الذين أمرالله بمودّتهم وجعلها أجر رسالته، حتى أنهم رووا ندمه على ذلك كما سيأتي، ولات حين مندم!!

الحادي عشر: ولكن أميرالمؤمنين لم يؤذ أحداً فضلاً عن أن يقاتله، وإنّما أدّب أهل البغي

الخارجين عليه الظالمين له...

(١) تفسير الرازي ٢٧ / ١٩٠، مسند أحمد ١ / ١٧١ و ١٨٢، صحيح البخاري ٤ / ٩٦ و ١٩٩، صحيح مسلم

ولا يخفى أن كلام ابن تيمية هنا، الذي فيه تعريضٌ بأمير المؤمنين عليه السلام إذ قال: «فأَيُّما أكمل، هذا أو غيره...» الظاهر في ابتداء الإمام بالقتال، يناقض كلامه السابق الصريح في أنه لم يبدأ بذلك... وكم لهذا من نظير... والله حسيبه...!

قال العلامة:

الثاني:

قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتةً وقى الله المسلمين شرّها. فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. وكونها فلتةً يدلّ على أنها لم تنبع عن رأي صحيح. ثم سأل وقاية شرّها، ثم أمر بقتل من يعود إلى مثلها. وكلّ ذلك يوجب الطعن فيه.

قال ابن تيمية:

والجواب: إنّ لفظ عمر ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس من خطبة عمر التي قال فيها: ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول... ومعنى ذلك: أنّها وقعت فجأةً...

أقول:

قد كتبت في سالف الزمان رسالةً في هذا الموضوع، وأنا أورد هنا قدر ما نحتاج إليه منها: فأولاً: إنّ الأدلة عند المسلمين في أيّ مسألة دينية، هي:

١. الكتاب.

٢. السنة.

٣. العقل.

٤. الإجماع.

وثانياً: قد نصّ العلماء الكبار من أهل السنّة على أن لا دليل على إمامة أبي بكر من الكتاب

والسنّة، ومنهم: القاضي عضد الدين الإيجي، وسعد الدين التفتازاني، والشريف الجرجاني...^(١)

وثالثاً: قد رووا أحاديث وآثاراً في مدح أبي بكر، واستدلّوا بها على أفضليّته من سائر الصحابة

وحكم العقل بتقدّمه عليهم لذلك. ولكن، قد وقع الكلام بينهم في تلك الأخبار والآثار من حيث السند

والدّالة. وأيضاً من حيث أنها معارضة بالأحاديث الكثيرة - المتواتر بعضها قطعاً - الدّالة على أفضليّة

علي عليه السّلام، ومن هنا اضطرّوا لأنّ يقولوا:

إن مسألة الأفضليّة لا مطمع فيها في الجزم واليقين، وليست مسألة يتعلّق بها عمل فيكتفى

فيها بالظن، والنصوص المذكورة من الطرفين بعد تعارضها لا تفيد القطع على ما لا يخفى على

منصف.

لكنّا وجدنا السلف قالوا: بأنّ الأفضل أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وحسن ظنّنا بهم يقضي

بأنهم لو لم يعرفوا ذلك لما أطبقوا عليه، فوجب علينا اتّباعهم في ذلك، وتفويض ما هو الحق فيه إلى

الله.^(٢)

وحينئذ، يقع الكلام في أمور:

الأول: هل اتفق الصحابة وأجمعوا على أفضلية أبي بكر وخلافته؟

(١) الموافق ٣ / ٥٩٦ و ٦٠٦، شرح المواقف ٨ / ٣٥٤، شرح المقاصد ٢ / ٢٨١، حيث قال: «والنص منتف في

حق أبي بكر».

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٧٢، وكذا في شرح المقاصد وشرح العقائد النسفية وغيرهما.

كلاً، ما أجمعوا على خلافة أبي بكر البتة، وهذا من الضروريات، وكذا في

أفضليته، فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر: روي عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد

الخدري وزيد بن الأرقم: أن علي بن أبي طالب أول من أسلم، وفضله هؤلاء على غيره.^(١)

وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم: «اختلف المسلمون في من هو أفضل الناس بعد الأنبياء،

فذهب بعض أهل السنة وبعض المعتزلة وبعض المرجئة وجميع الشيعة إلى أن أفضل الأمة بعد رسول

الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد روينا هذا القول نصاً عن بعض الصحابة

وعن جماعة من التابعين والفقهاء».^(٢)

إذن، لا إطباق من السلف على خلافة أبي بكر وأفضليته، والقائلون بأفضليته لا دليل لهم عليها

إلا «حسن الظن» بمن قال بها من السلف ... !

والثاني: كيف انعقدت خلافة أبي بكر؟

لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وتفرقت الأمة، فمن الناس من كان مع علي وبني هاشم

حول جنازته، ومن الناس من كانوا في بيوتهم، واجتمعت طائفة من الأنصار في سقيفة بني ساعدة،

والتحق بهم ثلاثة من المهاجرين، وهم أبوبكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، وانتهى الأمر بعد السب

والشتم والتدافع والتنازع إلى بيعة عمر لأبي بكر، ومن هنا نص غير واحد على أن إمامة أبي بكر

وخلافته إنما ثبتت ببيعة عمر، قال التفتازاني:

(١) الإستيعاب ٣ / ١٠٩٠.

(٢) الفصل في الاهواء والملل والنحل ٤ / ١١١.

«اتفقت الأمة على أن الرجل لا يصير إماماً بمجرد صلاحيته للإمامة واجتماع الشرائط فيه بل لابد من أمر آخر به تنعقد الإمامة، وهي طرق، منها متفق عليه ومنها مختلف فيه... والمختلف فيه المقبول عندنا وعند المعتزلة والخوارج والصالحية خلافاً للشيعة، هو اختيار أهل الحل والعقد وبيعتهم من غير أن يشترط إجماعهم على ذلك ولا عدد محدود بل ينعقد بعقد واحد منهم... قال عمر لأبي عبيدة: ابسط يدك أبايعك. فقال: أتقول هذا وأبو بكر حاضر؟ فبايع أبا بكر...»^(١).

وقال الإيجي في المواقف:

«اكتفوا في عقد الإمامة بذلك المذكور من الواحد والإثنين، كعقد عمر لأبي بكر»^(٢).

قال:

«وإذا ثبت حصول الإمامة بالإختيار والبيعة، فاعلم أن ذلك الحصول لا يفتقر إلى الإجماع من جميع أهل الحل والعقد، إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنين من أهل الحل والعقد كاف في ثبوت الإمامة ووجوب اتباع الإمام على أهل الإسلام... فضلا عن إجماع الأمة»^(١).

فظهر أن إمامة أبي بكر لم تكن بنص من الله ورسوله، ولا بأفضليته من غيره، ولا عن طريق الشورى، وإنما تمت ببيعة عمر، وهي مقبولة عندهم لحسن ظنهم به!!

والثالث: قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة

لكن عمر قال: كانت بيعة أبي بكر فلتة ... !

إلا أن قوله هذه كانت موافقةً منه لمن قالها قبله... فقد قال عمر:

(١) شرح المقاصد ٢ / ٢٨١.

(٢) المواقف ٣ / ٥٩٤.

إنه بلغني أنّ قائلاً منكم يقول: والله لومات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنما كانت

بيعة أبي بكر فلتةً وتمّت، ألا، وإنها قد كانت كذلك ولكنّ الله وقى شرّها..

فمن الذي قال هذا الكلام؟ ومن المبايع له؟

قال الحافظ ابن حجر في مقدّمة شرحه على البخاري: «وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد

قويّ، من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل، ولفظه: قال

عمر: بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا عليّاً...»^(٢).

وفي رواية الطبري وابن حجر^(٣) القائل هو: عمّار.

قال الحافظ: ووقع في رواية ابن إسحاق أنّ من قال ذلك كان أكثر من واحد.^(٤)

فالذين قالوا هذا الكلام هم أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام، أظهروا به ندمهم على إضاعة

الفرصة في أوّل الأمر، وأنهم ينتظرون موت عمر ليبايعوا عليّاً..

لكنّ عمر الذي لا يريد أن يستخلف علي، بل يريد لها لعثمان، يهدّد القوم بالقتل... .

نعم... ما كانت خلافتهم بالنصّ عن الله ورسوله، ولا بحكم العقل عن طريق الأفضليّة،

ولا بالبيعة من أهل الحلّ والعقد - فضلاً عن إجماع المسلمين - وإنما كانت بالقهر والتهديد بالقتل

والغلبة... وهذا ما قصدنا إثباته بالنظر في الأخبار والتحقيق في الامور...

قال العلامة:

(١) المواقف ٣ / ٥٩٠ - ٥٩١.

(٢) مقدمة فتح الباري: ٣٣٧.

(٣) تاريخ الطبري ٢ / ٤٤٥، الإصابة ٢ / ٢٤٠.

(٤) مقدمة فتح الباري: ٣٣٧.

الثالث:

قصورهم في العلم والإلتجاء في أكثر الأحكام إلى علي عليه السلام.

قال ابن تيمية:

والجواب: إنّ هذا من أعظم البهتان...

أقول:

إن كان بهتاناً فقد صدر من الحافظ النووي الذي هو أعلم وأفهم من ابن تيمية، إذ قال: وسؤال

كبار الصحابة له، ورجوعهم إلى فتاويه وأقواله^(١)... وقد تقدّم في الكتاب.

والمقصود من كبار الصحابة: أبوبكر وعمر وعثمان وأمّثالهم...

ونحوه كلام غيره.

وأما عمر، فقد كان من أجهل الناس، وكان كلّ الناس أفقه منه حتى النساء، كما قال...

ومن قلة الحياء حمل موارد رجوعهم والتجائهم إلى الإمام على المشورة ... !!

قال العلامة:

الرابع:

الوقائع الصادرة عنهم. وقد تقدّم أكثرها.

قال ابن تيمية:

الجواب قد تقدّم عنها مجملاً ومفصّلاً...

أقول:

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤٧٥.

قد شرحنا ما ذكره العلامة نقلاً عن أوثق كتب القوم، وتعرضنا لكلام ابن تيمية بما يكشف عن

عواره، فليراجع من شاء وليحكم بما يمليه دينه وعقله عليه...

قال العلامة:

الخامس:

قوله تعالى: (لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)^(١).

أخبر بأنَّ عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم والكافر لقوله تعالى: (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(١).

ولا شك في أنَّ الثلاثة كانوا كفاراً يعبدون الأصنام إلى أن ظهر النبي صلى الله عليه وآله.

قال ابن تيمية:

والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: الكفر الذي يعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم...

الثاني: أنه ليس كل من ولد على الإسلام بأفضل ممَّن أسلم بنفسه.

الثالث: أن يقال: قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وآله لم يكن أحد مؤمناً من قريش،

لا رجل ولا صبى ولا امرأة، ولا الثلاثة ولا علي... فكان إسلام الثلاثة مخرجاً لهم من الكفر باتفاق

المسلمين، وأما إسلام علي، فهل يكون مخرجاً له من الكفر؟ على قولين مشهورين، ومذهب الشافعي

أن إسلام الصبى غير مخرج له من الكفر.

وأما كون صبى من الصبيان قبل النبوة سجد لصنم أو لم يسجد؟ فهو لم يعرف، فلا يمكن

الجزم بأنَّ علياً أو الزبير ونحوهما لم يسجدوا لصنم...

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

الرابع: إنّ أسماء الذم، كالكفر والظلم والفسق التي في القرآن لا تتناول إلا من كان مقيماً على

ذلك... فقوله عزّ وجلّ: (لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) أي: ينال العادل دون الظالم...

الخامس: إن من قال: إنّ المسلم بعد إيمانه كافر، فهو كافر بإجماع المسلمين، فكيف يقال عن

أفضل الخلق إيماناً إنهم كفار لأجل ما تقدّم.

السادس... نصوص الكتاب صريحة في أنّ كلّ بني آدم لابدّ أن يتوب، وهذه المسألة متعلّقة

بمسألة العصمة، هل الأنبياء معصومون من الذنوب أم لا فيحتاجون إلى توبة؟

أقول:

أولاً: لم يكن الكلام في استحقاق من آمن بعد الكفر للذم وعدم استحقاقه له.

وثانياً: لم يكن الكلام في أفضليّة من ولد في الإسلام ممّن سبق الكفر منه وعدم أفضليّته منه.

وثالثاً: قوله: قبل أن يبعث محمّداً لم يكن أحد مؤمناً من قريش... إلى آخر كلامه... باطلٌ جدّاً،

فإنّ جماعةً من كبار قريش، وهم آباء النبيّ صلّى الله عليه وآله، كانوا موحدّين مؤمنين. والقول بأنّ

عليّاً كان كافراً قبل البعثة، كفرٌ، وقد اتّفق المسلمون على أنه لم يسجد لصنم.

ورابعاً: وحتى بعد أن بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله، كان الثلاثة يعبدون الأصنام مدّةً من

الزّمن، قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في الأحاديث الصّحاح المتفق عليها:

«صليت قبل الناس سبع سنين».

«أسلمت قبل الناس بسبع سنين».

«أمنت قبل أن يؤمن أبوبكر وأسلمت قبل أن يسلم أبوبكر».^(١)

وخامساً: إنه قد ثبت في محلّه دلالة الآية المباركة (لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) على أنّ عهد الله

هو «الإمامة» وأنه لا ينال من تلبّس بالظلم، أي الكفر.

وسادساً: إنّ كلام ابن تيميّة في الوجهين الأخيرين مغالطة واضحة.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٦٥، والضحاك في الأحاد والمثاني ١ / ١٤٩ - ١٥١، وابن أبي عاصم في السنّة ٢ / ٥٨٤، وأبو يعلى في المسند ١ / ٣٤٨، والنسائي في السنن ٥ / ١٠٧، وابن أبي شيبة في المصنّف ٧ / ٤٩٨، وابن ماجة في السنن ١ / ٤٤، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٣ / ١١٢، وأبو نعیم في معرفة الصحابة ١ / ٨٦، والدولابي في الكنى والأسماء ٢ / ٩٠٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٧ / ٢٥٤.

قال العلامة:

السادس:

قول أبي بكر: أقيلوني فلست بخيركم.

ولو كان إماماً لم يجز له طلب الإقالة.

قال ابن تيمية:

أولاً: كان ينبغي أن يبين صحته...

وثانياً: إن صحَّ هذا عن أبي بكر، لم تجز معارضته بقول القائل: الإمام لا يجوز له طلب الإقالة،

فإنَّ هذه دعوى مجرّدة لا دليل عليها... وقد يقال: هذا يدلُّ على الزهد في الولاية...

أقول:

أمّا قوله: «أقيلوني فلست بخيركم».

فهذا أحد الألفاظ المروية عنه في هذا الباب، رواه الجمع الكثير من علمائهم وتجدده في كتبهم،

كتاب شرح السير الكبير للسرخسي ١ / ٣٦ وموسوعة أقوال الدارقطني ١ / ٢١ وشرح المقاصد ٢ /

٢٨٧ وتفسير الألويسي ٢٧ / ١٨٠ وغيرها.

ورواه بدون «فلست بخيركم»: الباقلاني في التمهيد: ٤٩٤، وإمام الحرمين في غياث الامم:

١٢٠، والقلقشندي في مآثر الإنافة ١ / ٦٥ والقرطبي في تفسيره ١ / ٢٧٢.

ورواه ابن بطّال في شرح البخاري وابن قتيبة في الإمامة والسياسة^(١) بلفظ: «أقيلوني بيعتي».

وروى آخرون أنه قال: «وليتكم ولست بخيركم»، ومن رواه:

(١) الإمامة والسياسة ١ / ٣١.

ابن سعد، وابن هشام، والدارقطني وأبو عبيدة القاسم بن سلام، والواقدي كما في تخريج الآثار للزيلعي ٢ / ٤٠٦، وهو في المصنف لعبد الرزاق ١١ / ٣٣٦، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ١ / ٣١٣.

ورواه البلاذري وأضاف: «ألا، وقد كانت بيعتي فلتة». أنساب الأشراف ١ / ٥٩٠.

قال القرطبي: «والدليل على أنّ الإمام إذا عزل نفسه انعزل: قول أبي بكر: أقيلوني أقيلوني، وقول الصحابة: لا نقيلك ولا نستقيلك... فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه...».

وقال الباقلاني: «فإن قالوا: كيف يكون أبو بكر مستحقاً لهذا الأمر وهو يقول: أقيلوني أقيلوني؟ قيل لهم: ليس في استقالته من تحمّل ثقل الإمامة مع فضل دينه وخشيته وورعه ما يقعه عن استحقاقها».

أقول:

ولكنّ هذه الكلمات صريحة في اعترافه بعدم أفضليته من كثير من المسلمين الذين بايعوه على ما يزعمون، وهذا هو الذي يدعوهم إلى طرح السؤال عن استحقاقه للإمامة، وأنت ترى أن لا جواب صحيح لهم عن هذا السؤال.

ثم إنّ إمامته وولايته على الناس إن كانت إلهية شرعية، فمن الواضح أنّ طلب الإقالة منها فراغاً من التكليف الشرعي، وهذا غير جائز. وإن كانت لا من الله وهو ليس بأهل لها، فقبوله لها غير جائز. وبعبارة أخرى، فإنه إن كان صادقاً في هذا الكلام فهو غير صالح للإمامة. وإن كان كاذباً، لم يصلح لها كذلك.

وقد روي في بعض الكتب أنه قال: أقيلوني فلست بخيركم وعلى فيكم.^(١)

قال العلامة:

السابع:

قول أبي بكر عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: هل للأنصار في هذا

الأمر حق؟

وهذا يدل على شكّه في بيعة نفسه، مع أنه الذي دفع الأنصار يوم السقيفة لما قالوا: منّا أمير

ومنكم أمير، بما رواه عن رسول الله: الأئمة من قريش.

قال ابن تيمية:

والجواب: أمّا قول النبي صلى الله عليه وآله: الأئمة من قريش، فهو حق. ومن قال: إنّ الصديق

شكّ في هذا أو في صحّة إمامته فقد كذب. ومن قال: إنّ الصديق قال: ليتني كنت سألت النبي هل

للأنصار في الخلافة نصيب؟ فقد كذب، فإن المسألة عنده وعند الصحابة أظهر من أن يُشكّ فيها،

لكثرة النصوص فيها عن النبي، وهذا يدل على بطلان هذا النقل.

وإنّ قدر صحته، ففيه فضيلة للصديق، لأنه لم يكن يعرف النصّ واجتهده.

فوافق اجتهاده النصّ...

أقول:

أمّا أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الأئمة من قريش»، فهذا لم يروه أحد من الصحابة غير

أبي بكر، ولو كان رسول الله قد قاله، فإنّ الأحاديث الصحيحة تفسّره وتدّل على أنّ الأئمة من

بني هاشم لا مطلق قريش، وأنهم من أهل بيته وعترته خاصّة.

(١) ذكره العلامة في نهج الحق ووافقه عليه ابن روزبهان.

لكنّ السؤال هو: أنه إن كان الذي رواه حقاً، فلماذا تمّنى السؤال من رسول الله عن حقّ الأنصار في هذا الأمر؟ وإن كان باطلاً، فقد دفع الأنصار في السقيفة بالكذب والباطل. وكيف كان، فإنه لا يكون صالحاً للإمامة.

وأما حمل هذا الكلام على «أنه لم يكن يعرف النصّ واجتهد فوافق اجتهاده النصّ» فيشتمل على أمرين:

أحدهما: الإقرار من ابن تيميّة بجهل أبي بكر بالنصّ، ولكنّ الحق أنه لم يكن نصّ، وهذا ما أقرّ سائر علمائهم به، وسيأتي قريباً ما يدلّ عليه من كلام أبي بكر.

والثاني: إن أبابكر اجتهد، فالسؤال متى اجتهد؟ إن أراد في وقت تصديّه وتوليّه، فهذا ممّا لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، إذ ثبت اعترافه بعدم أهليّته وبطلبه للإقالة كما تقدّم، وإن كان بعد ذلك، فيكذّبه تمّنيه لو سأل رسول الله عن ذلك؟

وأما دعوى أنّ المسألة - أي عدم كون الخلافة في الأنصار - عند الصحابة أظهر مما يشكّ فيها لكثرة النصوص، فباطلة كاذبة:

أمّا أوّلاً: فإنّ الأنصار قالوا ممّا أمير ومنكم أمير، وهم طائفة كثيرة من الصحابة.

وأما ثانياً: فلا توجد نصوص في عدم كون الخلافة للأنصار، وإلّا لم يقع النزاع في السقيفة.

قال العلامة:

الثامن:

قوله في مرضه: ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكشفه، وليتني في ظلّة بني ساعدة كنت

ضربت على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير وكنت الوزير.

وهذا يدلّ على إقدامه على بيت فاطمة عليها السّلام عند اجتماع أمير المؤمنين والزيير وغيرهما

فيه.

وعلى أنه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه.

قال ابن تيمية:

إن القدح لا يقبل حتى يثبت اللفظ بإسناد صحيح، ويكون دالاً دلالةً ظاهرة على القدح...

وغاية ما يقال: إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه وأن يعطيه

لمستحقّه، ثم رأى أنه لو تركه لهم لجاز، فإنه يجوز أن يعطيهم من مال الفئ.

وأما إقدامه عليهم أنفسهم بأذى، فهذا ما وقع فيه قط باتفاق أهل العلم والدين، وإنما ينقل مثل

هذا جهّال الكذّابين ويصدّقه حمقى العالمين، الذين يقولون إن الصّحابة هدموا بيت فاطمة وضربوا

بطنها حتى أسقطت. وهذا كلّه دعوى مختلق وإفك مفترى باتفاق أهل الإسلام، ولا يروج إلاّ على من

هو من جنس الأنعام.

وأما قوله: ليتني ضربت على يد أحد الرجلين. فهذا لم يذكر له إسناداً ولم يبيّن صحّته، فإن كان

قاله فهو يدلّ على زهده وورعه وخوفه من الله تعالى.

أقول:

ماذا ينكر ابن تيمية؟ وهل يفيد الإنكار؟

لقد كان الهجوم على دار علي والزهراء من عمر وأصحابه بأمر أبي بكر، من ضروريات تاريخ الإسلام وحوادث الأيام الأولى بعد رسول الله عليه وآله السّلام، ولا جدوى لقول أبي بكر: ليتني... ولا لتشكيك ابن تيميّة في الواقعة أو إنكاره لها؟

وأما تبريره دخول القوم في البيت بقوله: غاية ما يقال... فبارد جدًّا، لا يرتضيه أبوبكر ولا غيره من المباشرين، ولا أيّ إنسان له أقلّ شيء من العقل والدين!

خبر تمنيات أبي بكر

وإليك النصّ الكامل لخبر تمنيات أبي بكر، ثم بعض الأخبار في الهجوم على الدار بشيء من التفصيل:

عن عبدالرحمن بن عوف قال: إنّه دخل على أبي بكر الصديق في مرضه الذي توفّي فيه، فأصابه مهتمًّا، فقال له عبدالرحمن:

أصبحت والحمد لله بارئًا.

فقال أبوبكر: أتراه؟

قال: نعم.

قال: إنّي وليت أمركم خيركم في نفسي، فكلّكم ورم أنفه من ذلك، يريد أن يكون الأمر له دونه، ورأيتم الدنيا قد أقبلت ولما تقبل، وهي مقبلة حتى تتخذوا ستور الحرير، ونضائد الديباج، وتألّموا الإضطجاع على الصّوف الأذري كما يألّم أحدكم أن ينام على حسك، والله لأنّ يقدم أحدكم فتضرب

عنقه في غير حدّ خير له من أن يخوض في غمرة الدنيا، وأنتم أول ضالّ بالناس غداً فتصدّونهم عن الطريق يميناً وشمالاً، يا هادي الطريق إنّما هو الفجر أو البجر.

فقلت له: خفّض عليك رحمك الله، فإنّ هذا يهيضك في أمرك، إنّما الناس في أمرك بين رجلين: إمّا رجل رأى ما رأيت فهو معك. وإمّا رجل خالفك فهو مشير عليك وصاحبك كما تحبّ، ولا نعلمك أردت إلاّ خيراً، ولم تزل صالحاً مصلحاً، وإنّك لا تأسى على شيء من الدنيا.

قال أبو بكر: أجل، إنّني لا آسى على شيء من الدنيا إلاّ على ثلاث فعلتهنّ ووددت أنّي تركتهنّ. وثلاث تركتهنّ ووددت أنّي فعلتهنّ. وثلاث سألت عنهنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله. فأما الثلاث اللاتي ووددت أنّي تركتهنّ: فوددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء، وإن كانوا قد غلّقه على الحرب. ووددت أنّي لم أكن حرّقت الفجاءة السلمي وأنّي كنت قتلته سريحاً، أو خلّيته نجيحاً. ووددت أنّي يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين - يريد عمر وأبا عبيدة - فكان أحدهما أميراً وكنيت وزيراً.

وأما اللاتي تركتهنّ، فوددت أنّي يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيراً كنت ضربت عنقه، فإنّه تخيل إلىّ أنّه لا يرى شراً إلاّ أعان عليه، ووددت أنّي حين سيّرت خالد الوليد إلى أهل الرّدة كنت أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون ظفروا، وإن هُزموا كنت بصدد لقاء أو مدد. ووددت أنّي إذ وجّهت خالد بن الوليد إلى الشام، كنت وجّهت عمر بن الخطّاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كليهما في سبيل الله. ومدّ يديه.

ووددت أنّي كنت سألت رسول الله لمن هذا الأمر؟ فلا ينازعه أحد، ووددت أنّي كنت سألته هل
للأنصار في هذا الأمر نصيب؟ ووددت أنّي كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمّة، فإنّ في نفسي
منهما شيئاً.

والإسناد صحيح، رجاله كلّهم ثقات، أربعة منهم من رجال الصّحاح الستّة.

فظهر أنّ قوله: «ليتني ضربت على يد...» له إسنادٌ صحيح.

ولو كان يخاف الله والدار الآخرة لضرب على يد من هو الأحقّ بهذا الأمر، لا سيّما وأنه يعترف

بعدم كونه خيراً منهم كما في روايات القوم!

من أخبار كشف بيت الزهراء

والمهمّ الآن قضية كشف بيت الزهراء الطاهرة وإصابتها بالأذى بالأمر المباشر من أبي بكر

نفسه، ومجمل الواقعة كما في روايات الكتب المعتمدة هو:

إن عليّاً عليه السّلام بعد أن فرغ من تجهيز رسول الله صلّى الله عليه وآله ودفنه بوصية منه،

جلس في بيته والتحق به جمعٌ من بني هاشم والمهاجرين والأنصار ولم يحضروا للبيعة، فرأى أبوبكر

ومن معه أنه لا يتمّ لهم الأمر ما لم يبايع عليّ، فأرسل إليه يطلبه المرّة تلو المرّة، فأبى من الحضور،

حتى أمر أبوبكر بأنّ يأتوا به ولو بأشدّ الأحوال، وإنّ أبوا فبالقتال...

فروى ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه وهو مولى عمر قال:

حين بويح لأبي بكر بعد رسول الله، كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله،

فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلمّا بلغ ذلك عمر بن الخطّاب، خرج حتّى دخل على فاطمة فقال:

يا بنت رسول الله، والله ما أحد أحبّ إلينا من أبيك، وما من أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله

ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت»^(١).

وفي تاريخ الطبري بسند آخر:

«أتى عمر بن الخطاب منزل علي، وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال: والله لأحرقنّ

عليكم أو لتخرجنّ إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلاً سيفه، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه

فأخذوه»^(٢).

لكن بعض كبار الحفاظ منهم لم تسمح له نفسه لأن ينقل هذا الخبر بهذا المقدار بلا تحريف،

ففي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، روى هذا الخبر عن طريق أبي بكر البزار بنفس السند الذي عند

ابن أبي شيبه، عن زيد بن أسلم عن أسلم وفيه: إن عمر قال لها: ما أحد أحبّ إلينا بعده منك، ثم

قال: ولقد بلغني أن هؤلاء النفر يدخلون عليك، ولأن يبلغني لأفعلن ولأفعلن»^(٣).

نفس الخبر، بنفس السند، عن نفس الراوي، وهذا التصرف!

وروى البلاذري المتوفى سنة ٢٢٤ في أنساب الأشراف بسنده: «إن أبا بكر أرسل إلى علي يريد

البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه فتيلة، فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب،

أتراك محرّقاً عليّ بابي؟! قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك»^(٤).

(١) المصنّف ٨ / ٥٧٢.

(٢) تاريخ الطبري ٢ / ٤٤٣.

(٣) الإستيعاب ٣ / ٩٧٥.

(٤) أنساب الأشراف ١ / ٥٨٦.

وفي العقد الفريد لابن عبد ربّه المتوفى سنة ٣٢٨: «وأما علي والعباس والزبير، ففعدوا في بيت فاطمة حتّى بعث إليهم أبوبكر [ولم يكن عمر هو الذي بادر، بعث أبوبكر] عمر بن الخطّاب ليخرجوا من بيت فاطمة، وقال له: إنّ أبوا فقاتلهم. فأقبل بقبس من نار على أنّ يضرهم عليهم الدار، فلقيته فاطمة، فقالت: يا بن الخطّاب، أجنّت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا ما دخلت فيه الأمّة»^(١).

وروى أبوالفداء المؤرخ المتوفى سنة ٧٣٢ في المختصر في أخبار البشر الخبر إلى: وإنّ أبوا فقاتلهم، ثمّ قال: «فأقبل عمر بشيء من نار على أنّ يضرهم الدار»^(٢).

وفي رواية بعض المؤرخين: «أحضر الحطب ليحرّق عليهم الدار، وهذا في تاريخ المسعودي [مروج الذهب] وعنه ابن أبي الحديد في [شرح النهج] عن عروة بن الزبير، أنّه كان يعذر أخاه عبدالله في حصر بني هاشم في الشعب، وجمعه الحطب ليحرّقهم، قال عروة في مقام العذر لأخيه عبدالله بن الزبير: بأنّ عمر أحضر الحطب ليحرّق الدار على من تخلف عن البيعة لأبي بكر»^(٣).

قالوا إنّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرّقه.

وبهذه العبارة جاء الخبر في كتاب روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر لابن الشحنة المؤرخ المتوفى سنة ٨٨٢ ، يقول: «إنّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرّقه على من فيه، فلقيته فاطمة فقال: أدخلوا فيما دخلت فيه الأمّة».

(١) العقد الفريد ٤ / ٢٤٢.

(٢) المختصر في أخبار البشر ١ / ١٥٦.

(٣) مروج الذهب ٣ / ٧٧، شرح ابن أبي الحديد ٢٠ / ١٤٧.

هذا، وفي كتاب لصاحب الغارات إبراهيم بن محمد الثقفي، في [أخبار السقيفة]، عن أحمد بن عمرو البجلي، عن أحمد بن حبيب العامري، عن حمران بن أعين، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل بيته».

وكتاب السقيفة لهذا المحدث الكبير لم يصلنا، ولكن نقل هذا المقطع عن كتابه المذكور: الشريف المرتضى في كتاب [الشافى في الإمامة].^(١)

وعندما نراجع ترجمة هذا الشخص - إبراهيم بن محمد الثقفي المتوفى سنة ٢٨٠ أو ٢٨٣ - نرى في أسماء مؤلفاته كتاب السقيفة وكتاب المثالب، ولكن لم يصل إلينا هذان الكتابان. وقد ترجم له علماء السنة ولم يجرحوه بجرح أبداً، غاية ما هناك قالوا: رافضي.

نعم نحتمل تشييعه، ألف كتاب السقيفة وألف كتاب المثالب، ونقل مثل هذه الأخبار، روى مسنداً عن الصادق أبي جعفر بن محمد: «والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل بيته».

ومما يدل على صحة روايات هذا الرجل ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: «أنه صنّف كتاب المناقب والمثالب أشار عليه أهل الكوفة أن يخفيه ولا يظهره، فقال: أيّ البلاد أبعد عن التشيع؟ فقالوا له: إصبهان [إصفهان ذلك الوقت]، فحلف أن لا يخرج به ويحدث به إلا بإصبهان، ثقةً منه بصحة ما أخرجه فيه، فتحول إلى الإصبهان وحدث به فيها».^(٢)

وذكره أبو نعيم الإصبهاني في أخبار إصبهان.

(١) الشافى في الإمامة ٣ / ٢٤١.

(٢) لسان الميزان ١ / ١٠٢ / الرقم ٣٠٠. وأنظر: رجال النجاشي: ١٧ / الرقم ١٩.

في هذه الرواية: «والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل بيته»، وأولئك كانوا يتجنبون التصريح بهذه الكلمة، صرّحوا «بالحطب» وصرّحوا «بالنار» وصرّحوا «بالقبس» وصرّحوا «بالفتيلة» صرّحوا بكذا وكذا، إلا أنّهم يتجنبون التصريح بكلمة إنّه وضع النار على الحطب.

فهذا ما ورد في كتبهم بقدر تتبّعنا لها، وما لم نوفّق للوقوف عليه أكثر وأكثر... ولا يقول أحد: «إنّ الصّحابة هدموا بيت فاطمة». وإنما أحرقوا، ثم هجموا، وكشفوا البيت ودخلوا...

وهل هؤلاء الرّواة من جهّال الكذّابين؟

إن كانوا جميعاً من جهّال الكذّابين، فالحمد لله ربّ العالمين.

وأما قول ابن تيميّة:

ضربوا بطنها حتى أسقطت...

فإن هذه القضيّة موجودة في كتب الفريقين، لأنها كانت حاملاً بولدها الذي سمّاه رسول الله

صلّى الله عليه وآله «محسناً»، كما في الأحاديث الصّحيحة.^(١)

إنهم يحاولون أن يكتفوا هذه الواقعة حفظاً لماء وجه أبي بكر وعمر، ولكننا وجدنا أفراداً معدودين

كبار من غير الشيعة الإماميّة يروون ذلك:

أحدهم: ابن أبي دارم المتوفى سنة ٣٥٢:

قال الذهبي بترجمته: «الإمام الحافظ الفاضل أبو بكر أحمد بن محمّد السري بن يحيى بن

السري بن أبي دارم التميمي الكوفي الشيعي، محدّث الكوفة. حدّث عنه الحاكم، وأبو بكر

(١) مسند أحمد ١ / ١٨١، المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٣ / ١٨٠.

ابن مردويه، ويحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو الحسن بن الحمّامي، والقاضي أبو بكر الجيلي، وآخرون. كان موصوفاً بالحفظ والمعرفة، إلا أنه يترفض، قد آلف في الحطّ على بعض الصحابة»^(١).

لا يقول أكثر من هذا: آلف في الحطّ على بعض الصحابة، فهو إذن يترفض.

وفي كتابه الآخر [ميزان الاعتدال] يذكر هذا الشخص ويترجم له، وينقل عن محمد بن

أحمد بن حمّاد الكوفي الحافظ أبي بشر الدولابي^(٢) فيقول: «قال محمد بن أحمد بن حمّاد الكوفي

الحافظ أبي بشر الدولابي - بعد أن أُرخ موته - كان مستقيم الأمر عامّة دهره، ثمّ في آخر أيّامه كان

أكثر ما يُقرأ عليه المثالب، حضرته ورجل يقرأ عليه: إنّ عمر رفس فاطمة حتّى أسقطت بمحسن»^(٣).

لقد كان الرجل مستقيم الأمر عامّة دهره، لكنّه في آخر أيّامه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب، فهو

- إذن - خارج عن الإستقامة!!

أذكّر - بالمناسبة - أنّ الصحابي عمران بن حصين - وهو من كبار الصحابة، يثنون عليه غاية

الثناء، ويكتبون بترجمته إنّ الملائكة كانت تحدّثه، لعظمة قدره وجلالة شأنه^(٤) - عندما دنا أجله،

أرسل إلى أحد أصحابه، وحدّثه عن رسول الله بمتعة الحج - التي حرّمها عمر بن الخطّاب وأنكر عليه

تحريمها - ثمّ شرط عليه أنّه إنّ عاش فلا ينقل ما حدّثه به، وإنّ مات فليحدّث^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧٦ - ٥٧٧ / الرقم ٣٤٩.

(٢) المصدر ١٤ / ٣٠٩.

(٣) ميزان الاعتدال ١ / ١٣٩.

(٤) أنظر: الإصابة ٤ / ٥٨٥ - ٥٨٦ / الرقم ٦٠٢٤.

(٥) نصّ الخبر: «عن مطرف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفيّ فيه، فقال: إنّني كنت محدّثك بأحاديث، لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي، فإنّ عشت فاكنتم عني وإنّ متّ فحدّث بها إنّ شئت، إنّّه قد سلّم عليّ،

نعم، كان هذا الرجل (ابن أبي دارم) مستقيم الأمر عامّة دهره، اقتضت ظروفه أن لا ينقل مثل هذه القضايا، ولذا كان مستقيم الأمر عامّة دهره!! ثمّ في آخر أيامه عندما دنا أجله وقرب موته، حينئذ، جعل يُقرأ له المثالب، واتفق أن دخل عليه أبوبشر الدّولابي ووجد رجلاً يقرأ له هذا الخبر «إنّ عمر رفس فاطمة...»، فلولا دخول أبي بشر عليه لما بلغنا هذا الخبر أيضاً.

ورجل آخر هو: النّظام، إبراهيم بن سيّار المعتزلي المتوفى سنة ٢٣١.

هذا أيضاً ينصّ على وقوع هذه الجناية على الزهراء الطاهرة وجنينها، وهو من كبار المعتزلة المشهورين، له آراء وأقوال مختلفة في المسائل الكلاميّة، تذكر في الكتب، ويبحث عنها وتتناقلها العلماء، ذكروا عنه أنّه كان يقول: إنّ عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتّى ألقّت الجنين من بطنها، وكان يصيح عمر: أحرقوا دارها بمن فيها، وما كان بالدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين. وممّن نقل عنه هذا: الشهرستاني في الملل والنحل، والصّفدي في الوافي بالوفيات،^(١) ويوجد قوله هذا في غير هذين الكتابين.

وممّن عثرنا عليه: ابن قتيبة، صاحب المؤلّفات الكثيرة والثقة المعتمد عندهم، فقد نقل. ابن شهر آشوب المتوفى سنة ٥٨٨ عن كتاب المعارف له قوله:

«إنّ محسناً فسد من زخم قنفذ العدوي».^(٢)

واعلم أنّ نبي الله صلى الله عليه وآله قد جمع بين حج وعمرة، ثمّ لم ينزل فيها كتاب الله، ولم يمه عنها نبي الله، فقال رجل برأيه فيها ما شاء». راجع باب جواز التمتع في الصحيحين، والمسند لأحمد بن حنبل ٤ / ٤٢٨.

(١) الملل والنحل ١ / ٥٧، الوافي بالوفيات ٦ / ١٥.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣ / ١٣٣.

أمّا في كتاب المعارف الموجود الآن بين أيدينا المحقق!! فلفظه: «أمّا محسن بن علي فهلك وهو صغير»^(١).

وتجدون في كتاب [تذكرة الخواص] لسبط ابن الجوزي أنه يقول: «مات طفلاً»^(٢).

لكن البعض الآخر منهم - وهو الحافظ محمد بن محمد بن معتمد خان البدخشاني وهو من المتأخرين، وله كتب، منها [نزل الأبرار فيما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار] يقول بأنّه مات صغيراً^(٣).

وفي شرح ابن أبي الحديد، عن شيخه - حيث حدّثه قضية هبّار بن الأسود، هذا الرجل الذي رُوّع زينب بنت رسول الله فألقت ما في بطنها - قال شيخه: لمّا ألقت زينب ما في بطنها أهدر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دم هبّار، لأنّه رُوّع زينب فألقت ما في بطنها، فكان لا بدّ أنّه لو حضر ترويع القوم فاطمة الزهراء عليها الصّلاة والسّلام وإسقاط ما في بطنها، لحكم بإهدار دم من فعل ذلك.

هذا ما قاله شيخ ابن أبي الحديد.

قال ابن أبي الحديد: فقلت له: أروي عنك ما يرويّه بعض الناس من أنّ فاطمة رُوّعت فألقت

محسناً؟ فقال: لا تروه عنّي ولا ترو عنّي بطلانه^(١).

نعم لا يروون، وإذا رووا يحزّفون، وإذا رأوا من يروي مثل هذه القضايا فبأنواع التّهم يتّهمون.

(١) المعارف: ٢١١.

(٢) تذكرة خواص الأئمة: ٥٧ و ١٧٦.

(٣) نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار: ٧٤.

ويأتي ابن تيمية ويقول: إنّما ينقل مثل هذا جهال الكذابين ويصدّقه حمقى العالمين، الذين يقولون إنّ الصحابة هدموا بيت فاطمة وضربوا بطنها حتى أسقطت. وهذا كلّ دعوى مختلق وإفك مفترى باتفاق أهل الإسلام، ولا يروج إلاّ على من هو من جنس الأنعام!!

قال العلامة:

التاسع:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله جهّز جيش أسامة، وكرّر الأمر بتنفيذه، وكان فيهم أبوبكر وعمر وعثمان، ولم ينفذ أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّه أراد منعهم من التوثّب على الخلافة بعده، فلم يقبلوا منه.

قال ابن تيمية:

والجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة بصحّة النقل...

الثاني: إنّ هذا كذب بإجماع علماء النقل، فلم يكن في جيش أسامة لا أبوبكر ولا عثمان، وإنما قد قيل: إنه كان فيه عمر. وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه استخلف أبابكر على الصلاة... فكيف يكون مع هذا قد أمره أن يخرج في جيش أسامة.

الثالث: أنّ النبي لو أراد تولية علي لكان هؤلاء أعجز أن يدفعوا أمر رسول الله...

الرابع: إنه أمر أبابكر أن يصلي بالناس ولم يأمر علياً، فلو كان علي هو الخليفة لكان يأمره بالصلاة بالمسلمين، فكيف ولم يؤمر علياً على أبي بكر قط؟ ... ولما أراد إقامة الحج أمر أبابكر أن يحجّ وأردفه

عليّاً تابعاً له وأبو بكر هو الإمام الذي يصلّي بالناس بعليّ وغيره، ويأمر عليّاً وغيره فيطيعونه، وقد أمر على علي في حجة سنة تسع، وكان أبو بكر مؤمراً عليهم إماماً لهم.

أقول:

قد ذكرنا سابقاً كلمات الأعلام في كون أبي بكر في هذا الجيش السابقين منهم واللاحقين، كالبلاذري وابن سيد الناس والذهبي والمزّي وغيرهم، ويكفي أن ننقل هنا كلام الحافظ ابن حجر بشرح البخاري المشتمل على قول جمع من أئمة السير وأصحاب التواريخ، الذين يعتمد عليهم ابن تيمية وغيره، بوجود أبي بكر في جيش أسامة، فيظهر أن الحق مع العلامة، وأن ابن تيمية جاهل أو كذاب. وهذا نصّ كلام ابن حجر، في باب بعث النبي أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه: «كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي بيومين، فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه في اليوم الثالث.

فعقد لأسامة لواءً بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة، وعسكر بالجرب، وكان ممن ندب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلّم في ذلك قوم... ثم اشتدّ برسول الله وجعه فقال: أنفذوا بعث أسامة.

وقد روي ذلك عن الواقدي وابن سعد وابن إسحاق وابن الجوزي وابن عساكر...»^(١).

أقول:

وفي بعض المصادر أنه قال: لعن الله من تخلف عن بعث أسامة.^(٢)

(١) فتح الباري ٨ / ١١٥.

(٢) شرح المواقيف ٨ / ٣٧٦، الملل والنحل ١ / ٢٣.

وأما قضية صلاة أبي بكر، فسيأتي الكلام طولها بشيء من التفصيل.

قال العلامة:

العاشر:

إن النبي صلى الله عليه وآله لم يولّ أبابكر شيئاً من الأعمال وولّى غيره.

قال ابن تيمية:

والجواب من وجوه:

أحدها: إنّ هذا باطل، بل الولاية التي ولّاها أبابكر لم يشركه فيها أحد، وهي ولاية الحج، وقد ولّاه

غير ذلك.

الثاني: إنّ النبي قد ولّى من هو بإجماع أهل السنّة والشيعّة من كان دون أبي بكر...

الثالث: إنّ عدم ولايته لا يدلّ على نقصه... فإنه هو وعمر كانا مثل الوزيرين له، يقول كثيراً:

دخلت أنا وأبوبكر وعمر. خرجت أنا وأبوبكر وعمر...

أقول:

أما ولاية الحج، فكذب. فقد أرسل إلى مكة ليلبّغ الآيات، ونزل جبرئيل برّدّه وبعث علي عليه

السّلام، كما تقدّم في الكتاب وسيأتي مجمله قريباً.

وأما أنّه صلى الله عليه وآله ولّى من كان دون أبي بكر... فهذا إقرار ضمّنيّ بتقدّم الكثيرين غير

الأمير عليه السّلام على أبي بكر في الأهلية...

وأما ما ذكره من قوله صلى الله عليه وآله كثيراً: دخلت أنا وأبوبكر وعمر، ونحو ذلك.

فقد أفردنا هذا المطلب للبحث والتحقيق، في رسالة خاصة، وبيننا أن جميع ما ورد عنه صلى الله عليه وآله مشتتلا على أسماء الخلفاء الأربعة بترتيب الخلافة فهو باطل، ومنها ما ذكره ابن تيمية وهذا نصه:

أخرج البخاري قال: «حدثني الوليد بن صالح، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس...»^(١).

وأخرج مسلم، قال: «حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي وأبو الربيع العتكي وأبو كريب محمد بن العلاء - واللفظ لأبي كريب - قال أبو الربيع: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن المبارك، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، قال: سمعت ابن عباس يقول:

وُضع عمر بن الخطاب على سريرته، فتكثفه الناس يدعون ويشنون ويصلون عليه قبل أن يُرفع - وأنا فيهم - قال: فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفتُ إليه فإذا هو عليّ، فترحم على عمر وقال: ما خلفت أحداً أحب إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبائك، وذاك أنني كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت لأرجو - أو لأظن - أن يجعلك الله معهما»^(١).

وكذا أخرجه غيرهما، كابن ماجة... فرواه بإسناده عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن

ابن عباس... .

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٩٧ باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

لكنه حديث موضوع على أمير المؤمنين عليه السلام... لأن مداره على «ابن أبي مليكة». هذا الرجل الذي يعدّ من كبار النواصب المبغضين له ولأهل البيت عليهم السلام، حتى كان قاضي عبدالله بن الزبير ومؤدّنه... (١).

قال العلامة:

الحادي عشر:

إنه صلى الله عليه وآله أنفذه لأداء سورة براءة، ثم أنفذ علياً وأمره برده وأن يتولّى هو ذلك. ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها، كيف يصلح للإمامة العامّة المتضمّنة لأداء الأحكام إلى جميع الأُمّة؟

قال ابن تيميّة:

والجواب من وجوه:

أحدها: إنّ هذا كذب باتفاق أهل العلم وبالتواتر العام. فإنّ النبيّ استعمل أبابكر على الحجيج سنة تسع، لم يرده ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام، وعلي من جملة رعيّته، يصلّي خلفه ويدفع بدفعه ويأتمر بأمره كسائر من معه... ولكن أردفه بعلي لينبذ إلى المشركين عهده، لأنّ عاداتهم كانت جاريةً أن لا يعقد العقود ولا يحلّها إلاّ المطاع أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كلّ أحد.

وتأميره لأبي بكر على علي هذا كان بعد قوله: أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من

موسى...

(١) صحيح مسلم ٧ / ١١٢، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر / الرقم ٢٣٨٩.

الثاني: قوله: الإمامة العامة متضمنة لأداء جميع الأحكام إلى الأمة. قول باطل، فالأحكام كلّها قد تلقّتها الأمة عن نبيّها لا تحتاج فيها إلى الإمام... وكان الصديق يعلم عامّة الشريعة، وإذا خفي عنه الشيء اليسير سأل عنه الصحابة... ولم يعرف لأبي بكر فتيا ولا حكم خالف نصّاً، وقد عرف لعمر وعثمان وعلي من ذلك أشياء، والذي عرف لعلي أكثر ممّا عرف لهما... وقد جمع الشافعي في كتاب خلاف علي وعبدالله من أقوال علي - التي تركها الناس لمخالفتها للنصّ أو معنى النصّ - جزءاً كبيراً، وجمع بعده محمد بن نصر المروزي أكثر من ذلك...

الثالث: إنّ القرآن بلّغه عن النبي صلّى الله عليه وآله كلّ أحد من المسلمين، فيمتنع أن يقال أنّ أبابكر لم يكن يصلح لتبليغه.

الرابع: إنّّه لا يجوز أن يظن أن تبليغ القرآن يختصّ بعليّ، فإن القرآن لا يثبت بخبر الواحد...

الخامس: إنّ الموسم ذلك العام كان يحجّ فيه المسلمون والمشركون، وكان النبيّ أمر أبابكر أن ينادى في الموسم: أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. كما ثبت في الصحيحين، فأى حاجة كانت بالمشركين إلى أن يبلغوا القرآن؟

أقول:

هي قضية واحدة، إذ أرسل رسول الله صلّى الله عليه وآله أبابكر إلى أهل مكّة ليبلّغهم الآيات من سورة البراءة، فسار أبوبكر ثلاثاً، ثم قال صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام: إحققه فردّ عليّ أبابكر وبلّغها أنت. ففعل.

فلما قدم أبوبكر على النبيّ بكى وقال: يا رسول الله، أحدثت فيّ شيء؟

فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُمِرْتُ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي.

هكذا ورد في الأحاديث الصحيحة في كتب القوم.

أمّا أن يكون أبوبكر قد توجه بعد ذلك إلى مكة ليتولّى أمانة الحجّ، فليس في شيء من أخبار هذه

القضية...

وقد تقدّم في المورد الثامن من موارد الطّعن في أبي بكر نصوص الرّوايات، وما ذكره العلماء،

فلا نعيد.

وقد كرّر دعواه الكاذبة بأنّ الفقهاء خالفوا الإمام في فتاواه ولم يخالفوا أبابكر وعمر. وقد بيّنا

حقيقة الحال فيما تقدم.

ولكنّ الشيخين قد خالفا الكتاب والسنة كثيراً حتى تركهما الفقهاء الأربعة كلّهم كما نصّ على

ذلك ابن حزم الذي طالما تبعه ابن تيميّة^(١) وسيأتي كلامه فيما بعد.

قال العلامة:

الثاني عشر:

قول عمر: أن محمّداً لم يمت. وهو يدلّ على قلّة علمه.

وأمر برجم حامل. فنهاه علي. فقال: لولا علي لهلك عمر.

وغير ذلك من الأحكام التي غلط فيها وتلّون فيها.

قال ابن تيميّة:

والجواب أن يقال:

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٨٠٩.

أولاً: ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر. ومثل هذا لم يقله لعلي.

وأنه قال: رأيت أني أتيت بقدر فيه لبن...

فعمر كان أعلم الصحابة بعد أبي بكر.

وأما كونه ظن النبي لم يمت، فهذا كان ساعة ثم تبين له موته. ومثل هذا يقع كثيراً...

وأما الحامل، فإن كان لم يعلم أنها حامل، فهو من هذا الباب... وإن قدر أنه كان يظن جواز رجم

الحامل، فهذا مما قد يخفى... وعمر كان يراجعه أحاد الناس، حتى في مسألة الصداق... فقال: امرأة

أصابت ورجل أخطأ...

وكان عمر أكثر الصحابة مراجعةً للنبي، ونزل القرآن بموافقته في مواضع...

وفي الترمذي: لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر. ولو كان بعدي نبي لكان عمر.

أقول:

أما قوله: إن محمداً لم يمت... فلم يكن ظناً منه كما يزعم ابن تيمية، بل الحق أنه كان يقصد

من وراء ذلك أمراً آخر. إلا أنه بقطع النظر عن ذلك، فلا ريب في دلالة على قلة علمه، وقد تقدم

الكلام على ذلك.

وأما جهله، فله موارد كثيرة جداً، وقد أوردنا فيما تقدم شيئاً منها، وإليك ذكر بعض الموارد غيرها

من كتاب الغدير للعلامة الأميني مع تعاليقه على بعضها:

من نوادر الأثر في علم عمر

رأي الخليفة في فاقد الماء

أخرج الإمام مسلم في صحيحه في باب التيمم بأربعة طرق عن عبدالرحمن بن أوزي: «إن رجلاً

أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تصل.

فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم

تصل، وأما أنا فتمعت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك أن

تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن

شئت لم أحدث به؟^(١)

وفي لفظ: قال عمار: يا أمير المؤمنين! إن شئت لما جعل الله على من حقه أن لا أحدث به

أحدًا؟ ولم يذكر».

صورة أخرى:

كنا عند عمر، فاتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء. فقال

عمر: أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء. فقال عمار: يا أمير المؤمنين تذكر حيث كنا بمكان كذا

ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنا أجنبنا؟ قال:

نعم، قال: فإنني تمرغت في التراب فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فضحك وقال: «كان

الطيب كافيك» وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعه؟ قال: اتق الله يا

(١) صحيح مسلم ١ / ١٩٣ باب التيمم.

عمّار، قال يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت، قال: كلاً والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت.^(١)

تحريف وتدجيل

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) في باب: المتيمّم هل ينفخ فيهما، وفي أبواب بعده، غير أنه راقه أن يحزّفه صوتاً لمقام الخليفة فحذف منه جواب عمر (لا تصلّ) أو: (أما أنا فلم أكن لأصلي) ذاهلاً عن أنّ كلام عمّار عندئذ لا يرتبط بشيء. ولعلّ هذا عند البخاري أخفّ وطأة من إخراج الحديث على ما هو عليه.

وذكره البيهقي محرّفاً في سننه الكبرى^(٣) نقلاً عن الصحيحين، وأخرجه النسائي في سننه^(٤) وفيه مكان جواب عمر: فلم يدر ما يقول. وأخرجه البغوي في المصابيح وعدّه من الصّحاح، غير أنه حذف صدر الحديث وذكر مجيء عمّار إلى رسول الله فحسب. وذكره الذهبي في تذاكرته محرّفاً... .

- ٢ -

الخليفة لا يعرف حكم الشكوك

أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده^(١) بإسناده عن مكحول: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «إذا صلّى أحدكم فشكّ في صلاته، فإن شكّ في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإن شكّ في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإن شكّ في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون

(١) مسند أحمد ٤ / ٣١٩، المصنّف للصنعاني ١ / ٢٣٨، السنن الكبرى ١ / ١٣٣ / الرقم ٣٠٢.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٨٧.

(٣) السنن الكبرى ١ / ٢٠٩.

(٤) السنن الكبرى ١ / ١٣٤ / الحديث ٣٠٤.

الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم». قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبدالله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا. فقال: لكنّه حدّثني أنّ كريماً مولى ابن عبّاس حدّثه عن ابن عبّاس، قال: جلست إلى عمر بن الخطّاب فقال: يا ابن عبّاس إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدرِ أزد أم نقص؟ قلت: يا أمير المؤمنين، ما أدري، ما سمعت في ذلك شيئاً، فقال عمر: والله، ما أدري - وفي لفظ البيهقي - : لا والله، ما سمعت منه صلّى الله عليه وآله وسلّم فيه شيئاً ولا سألت عنه.

فبينما نحن على ذلك، إذ جاء عبدالرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشكُّ في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول هذا، الحديث.

وفي لفظ آخر في مسند أحمد

«عن كريب عن ابن عبّاس أنّه قال له عمر: يا غلام، هل سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو من أحد من أصحابه إذا شكَّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينما هو كذلك، إذ أقبل عبدالرحمن بن عوف فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام، هل سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو أحد من أصحابه إذا شكَّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبدالرحمن: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول...»^(٢).

(١) مسند أحمد ١ / ١٩٣.

(٢) مسند أحمد ١ / ١٩٠.

جهل الخليفة بمعنى «الأب»

عن أنس بن مالك قال: إنَّ عمر قرأ على المنبر (فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا

وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا)

قال: كلَّ هذا عرفناه، فما الأب؟ ثم رفض عصاً كانت في يده فقال: هذا لعمر الله هو التكلّف،

فما عليك أن لا تدري ما الأب؟ اتبعوا ما بيّن لكم من هذا الكتاب فاعملوا به، وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربّه.

وفي لفظ:

قرأ عمر (وَفَاكِهَةً وَأَبًّا)، فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم قال: مه، نُهيننا عن

التكلّف. وفي النهاية: ما كلّفنا وما أمرنا بهذا.

وفي لفظ:

إنَّ عمر رضي الله عنه قرأ هذه الآية فقال: كلَّ هذا قد عرفناه، فما الأب؟ ثم رفض عصاً كانت

بيده وقال: هذا لعمر الله التكلّف، وما عليك يا ابن أمّ عمر أن لا تدري ما الأب؟ ثم قال: اتبعوا ما

تبين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه.

وفي لفظ المحبّ الطبري: ثم قال: مه، قد نُهيننا عن التكلّف، يا عمر، إنَّ هذا من التكلّف، وما

عليك ألاّ تدري ما الأب؟

وعن ثابت: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله (وَفَاكِهَةً وَأَبًّا)، ما الأب؟ فقال عمر:

نُهينا عن التعمق والتكلف.

هذه الأحاديث أخرجهما^(١) سعيد بن منصور في سننه، وأبو نعيم في المستخرج، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن الأنباري، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن جرير في تفسيره، والحاكم في المستدرک، وصححه هو وأقره الذهبي في تلخيصه، والخطيب في تاريخه، والزمخشري في الكشاف، ومحبّ الدين الطبري في الرياض النضرة نقلاً عن البخاري والبخاري والغوي والمخلص الذهبي، والشاطبي في الموافقات، وابن الجوزي في سيرة عمر، وابن الأثير في البداية والنهاية، وابن تيمية في مقدّمة أصول التفسير ومجموعة الفتاوى، وابن كثير في تفسيره وصحّحه، والخازن في تفسيره، والسيوطي في الدرّ المنثور عن جمع من الحفاظ المذكورين، وفي كنز العمال نقلاً عن سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبي عبيد في فضائله، وابن سعيد في طبقاته، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والأنباري في المصاحف، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن مردويه، وأبو السعود في تفسيره - هامش تفسير الرازي - وقال: وروي مثل هذا لأبي بكر بن أبي قحافة أيضاً، والقسطلاني في إرشاد الساري نقلاً عن أبي نعيم، وعبد بن حميد، والعيني في عمدة القاري، وابن حجر في فتح الباري وقال: قيل: إن الأب ليس بعربي، ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر.

(١) الطبقات الكبرى ٣ / ٣٢٧، شعب الإيمان ٢ / ٤٢٤ الحديث ٢٢٨١، جامع البيان ج ١٥ / ج ٣٠ / ٥٩، المستدرک على الصحيحين ٢ / ٥١٤، وكذا في تلخيصه، تفسير الكشاف ٤ / ٢٢٠، الرياض النضرة ٢ / ٣٧٩، الموافقات ٢ / ١٣٩، تاريخ عمر بن الخطاب: ١٤٥، كشف المشكل من حديث الصحيحين ١ / ١١٧، البداية والنهاية ١ / ١٣، مقدمة في أصول التفسير ٤٧ و ٤٨، مجموعة الفتاوى ١٣ / ٣٧٢، تفسير الخازن ٤ / ٣٥٤،

قال الأميني: كيف خفي هذا القيل الذي جاء به ابن حجر على أئمة اللغة العربية جمعاء، فأدخلت الأب في معاجمها من دون أيّ إيعاز إلى كونه دخيلاً، وهب أنّ الأب غير عربيّ، فهل قوله تعالى في تفسيره وما قبله (**مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِأَنْعَامِكُمْ**) ليس بعربيّ أيضاً، فما عذر الشيخين عندئذ في خفائه عليهما؟

- ٤ -

جهل الخليفة بتأويل كتاب الله

عن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فلمّا دخل الطواف استقبل الحجر فقال: **إني أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقبلك ما قبّلتك، فقبّله.** فقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «بل يا أمير المؤمنين يضرّ وينفع، ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت أنّه كما أقول، قال الله تعالى: (**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ**)،^(١) فلمّا أقروا أنّه الربّ عزّ وجلّ وأنّهم العبيد، كتب ميثاقهم في رقّ وألقمه في هذا الحجر، وأنّه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفطان يشهد لمن وافى بالموافاة، فهو أمين الله في هذا الكتاب. فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.

وفي لفظ: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

الدر المنثور ٦ / ٣١٧، كنز العمال ٢ / ٣٢٨ / الرقم ٤١٥٤، المصنّف ١٠ / ٥١٢ / الحديث ١٠١٥٤، تفسير

أبي السعود ٩ / ١١٢، إرشاد الساري ١٠ / ٣١١، عمدة القاري ٢٥ / ٣٥، فتح الباري ١٣ / ٢٢٩.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

أخرجه^(١) الحاكم في المستدرک، وابن الجوزي في سيرة عمر، والأزرقی في تاريخ مكة كما في العمدة، والقسطلاني في إرشاد الساري، والعيني في عمدة القاري بلفظيه، والسيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه نقلاً عن الجندي في فضائل مكة، وأبي الحسن القطن في الطوالت، والحاكم، وابن حبان، وابن أبي الحديد في شرح النهج، وأحمد زيني دحلان في الفتوحات الإسلامية.

- ٥ -

جهل الخليفة بكفارة بيض نعام

عن محمد بن الزبير قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوته من الكبر فقلت: يا شيخ من أدركت؟ قال: عمر، قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك، قلت: فحدثني بشيء سمعته، قال: خرجنا مع قتيبة حجاجاً فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا، فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر، فأدبر وقال: اتبعوني، حتى انتهى إلى حُجْر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فضرب حجرة منها فأجابته امرأة فقال: أئتم أبو الحسن؟ قالت: لا، فمر في المقتاة.^(٢) فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده، فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين، فقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون، قال: «ألا أرسلت إلي؟» قال: أنا أحق بإتيانك، قال: «يضربون

(١) المستدرک على الصحيحين ١ / ٤٥٨، تاريخ عمر بن الخطاب: ١١٥، أخبار مكة ١ / ٣٢٤، إرشاد الساري ٣ / ١٦٢، عمدة القاري ٩ / ٢٤٠، كنز العمال ٥ / ١٧٧ / الرقم ١٢٥٢١، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٩ / ١٣٠ / الحديث ٣٨٢١ و ٣٨٢٢، شرح نهج البلاغة ١٢ / ١٠٠، خطبة ٢٢٣، الفتوحات الإسلامية ٢ / ٣١٨.

(٢) المقتاة: اسم مكان من قتا يفتو بمعنى: خدم، والمراد هنا مكان العمل.

الفحل قلائص أبقاراً بعدد البيض، فما نتج منها أهده». قال عمر: فإنَّ الإبل تخدج، قال علي:

«والبيض يمرض»، فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبوحسن إلى جنبي.^(١)

- ٦ -

كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمْرٍ

مرَّ عمر يوماً بشابٍّ من فتيان الأنصار وهو ظمآن، فاستقاه فجدح^(٢) له ماء بعسل فلم يشربه

وقال: إنَّ الله تعالى يقول: (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) فقال له الفتى: يا أمير المؤمنين

إنَّها ليست لك ولا لأحد من أهل القبلة، اقرأ ما قبلها: (وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ

أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا)^(٣) فقال عمر: كُـلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمْرٍ.^(٤)

- ٧ -

أَمْرُ الْخَلِيفَةِ بِضَرْبِ غَلَامٍ خَاصِمِ أُمِّهِ

عن محمد بن عبدالله بن أبي رافع عن أبيه قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فجدحته، فسأله البيئنة فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر فشهدوا أنها لم

تزوِّج، وأنَّ الغلام كاذب عليها وقد قذفها، فأمر عمر بضربه، فلقية علي رضي الله عنه، فسأل عن

أمرهم، فدعاهم ثمَّ قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسأل المرأة فجدحت، فقال

(١) الرياض النضرة ٣ / ١٦٢، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ٨٢.

(٢) جدح وأجدح واجتدح: خلط.

(٣) سورة الأحقاف: الآية ٢٠.

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد ١ / ١٨٢، خطبة ٣.

للغلام: «إجدها كما جحدتك» فقال: يا بن عمّ رسول الله إنّها أمّي، قال: إجدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك». قال: قد جحدتها وأنكرتها، فقال عليّ لأولياء المرأة: «أمري في هذه المرأة جائز؟»، قالوا: نعم، وفيها أيضاً، فقال عليّ: «أشهد من حضر أنّي قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغربية منه، يا قنبر، اتّني بطينة فيها دراهم» فأتاه بها، فعدّ أربعمئة وثمانين درهماً ففدّتها مهراً لها، وقال للغلام: «خذ بيد امرأتك ولا تأتيها إلاّ عليك أثر العرس». فلما ولّى، قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله الله هو النار، هو والله ابني. قال: «كيف ذلك؟» قالت: إنّ أباه كان زنجياً، وإنّ إخواني زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازياً فقتل وبعث بهذا إلى حيّ بني فلان، فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني. فقال عليّ: «أنا أبو الحسن» وألحقه وثبت نسبه.

ذكره ابن القيم الجوزيّة في الطرق الحكميّة (ص ٤٥).

- ٨ -

اجتهاد الخليفة في قراءة الصلاة

١- عن عبدالرحمن بن حنظلة بن الراهب: أنّ عمر بن الخطّاب صلّى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى، فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرّتين، فلما فرغ وسلّم سجد سجدي السهو.

ذكره ابن حجر في فتح الباري^(١) وقال: رجاله ثقات. وكأنّه مذهب لعمر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ولفظه:

(١) فتح الباري ٣ / ٧١.

صلى بنا عمر بن الخطاب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم مضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعدما سلم. وفي لفظ: سجد سجدتين ثم سلم.

وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال^(١) نقلاً عن جمع من الحفاظ باللفظ الثاني.

٢- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: أن عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس إذن.

أخرجه البيهقي في السنن^(٢) وحكاه السيوطي عن مالك وعبدالرزاق^(٣) والنسائي في جمع الجوامع كما في ترتيبه.^(٤)

وقال البيهقي: «قال الشافعي: وكان أبوسلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد».^(٥)
والإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

٣- عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً. فقال: إنني جهّزت عيراً إلى الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة، حتى قدمت الشام فبعثتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها، فأعاد عمر وأعادوا.

(١) كنز العمال ٨ / ١٣٣ / الرقم ٢٢٢٥٥.

(٢) السنن الكبرى ٢ / ٣٤٧ و ٣٨١.

(٣) المصنّف ٢ / ١٢٣ / الرقم ٢٧٥١.

(٤) كنز العمال ٨ / ١٣٣.

(٥) السنن الكبرى ٢ / ٣٨٢.

وعن الشعبي: أنّ أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤذنين فأذّنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم. السنن الكبرى للبيهقي، كنز العمال^(١).

- ٩ -

جهل الخليفة بالسنة

أخرج ابن المبارك قال: حدّثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق، قال: بلغ عمر أنّ امرأة من قريش تزوّجها رجل من ثقيف في عدّتها، فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما وقال: لا ينكحها أبداً، وجعل الصّدق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس، فبلغ عليّاً كرم الله وجهه فقال: «رحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصّدق وبيت المال؟ إنّهما جهلاً فينبغي للإمام أن يردّهما إلى السنة». قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: «لها الصّدق بما استحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدّتها من الأوّل، ثمّ تكمل العدة من الآخر، ثمّ يكون خاطباً» فبلغ ذلك عمر فقال، يا أيّها الناس ردّوا الجهالات إلى السنة.

وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه: فرجع عمر إلى قول عليّ^(١).

وفي لفظ عن مسروق: أتى عمر بامرأة قد نُكحت في عدّتها، ففرّق بينهما وجعل مهرها في بيت المال وقال: لا يجتمعان أبداً، فبلغ عليّاً فقال: «إن كان جهلاً، فلها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطاب».

(١) كنز العمال ٨ / ١٣٤.

فخطب عمر وقال: ردّوا الجهالات إلى السنّة. فرجع إلى قول عليّ.

وفي لفظ الخوارزمي: ردّوا قول عمر إلى عليّ. وفي التذكرة: فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر.

وأخرج البيهقي في سننه عن مسروق قال: قال عمر في امرأة تزوّجت في عدّتها: النكاح حرام،

والصدّاق حرام، وجعل الصدّاق في بيت المال وقال: لا يجتمعان ما عاشا.

وأخرج عن عبيد بن نضلة - نضيلة - قال: رُفِعَ إلى عمر بن الخطّاب امرأة تزوّجت في عدّتها فقال

لها: هل علمت أنّك تزوّجت في العدّة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت، قال: لا. قال: لو علمتما

لرجمتكما، فجلدهما أسياطاً وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله، قال: لا أُجيز مهراً لا أُجيز

نكاحه. وقال: لا تحلّ لك أبداً.

صورة أخرى للبيهقي

«أُتِيَ عمر بن الخطّاب بامرأة تزوّجت في عدّتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرّق بينهما

وقال: لا يجتمعان، وعاقبهما، قال: فقال عليّ رضي الله عنه: «ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من

الناس، ولكن يفرّق بينهما، ثمّ تستكمل بقية العدّة من الأوّل، ثمّ تستقبل عدّة أخرى»، وجعل لها عليّ

رضي الله عنه المهر بما استحلّ من فرجها، قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه ثمّ قال: يا أيّها الناس

ردّوا الجهالات إلى السنّة».^(٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥١٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٤١ - ٤٤٢.

قال الأميني: لماذا جلدهما الخليفة؟ ولماذا أخذ المهر؟ وبأي كتاب أم بآية سنّة جعل الصداق

في بيت المال وصيّره صدقة في سبيل الله، ولم ويم حرم المرأة على الرجل؟ أنا لا أدري (فسئلوا

أهل الذكّر إن كنتم لا تعلمون).^(١)

وليت الخليفة لا ينسى نفسه ويأخذ بقوله: ردوا الجهالات إلى السنّة. قبل قضائه بالأفضية الشاذة

عن الكتاب والسنّة.^(٢)

- ١٠ -

رأي الخليفة في امرأة تسرّرت غلامها

عن قتادة: أنّ امرأة اتّخذت مملوكها وقالت: تأوّلت آيةً من كتاب الله (**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**)^(٣)

فأُتي بها عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وقال له ناس من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم:

تأوّلت آيةً من كتاب الله عزّ وجلّ على غير وجهها، قال: فضرب العبد وجرّ رأسه، وقال: أنت بعده حرام

على كلّ مسلم.

صورة أخرى للقرطبي

تسرّرت امرأة غلامها، فذكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على ذلك؟ قالت: كنت أراه يحلّ لي

بملك يميني كما يحلّ للرجل للمرأة بملك اليمين.

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٢) الغدير ٦ / ١١٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٦.

فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: تأوّلت كتاب الله عزّ وجلّ على غير تأويله، لا رجم عليها. فقال عمر: لا جرم؛ والله لا أُحلكّ لحزّ بعده أبداً. عاقبها بذلك ودرأ الحدّ عنها، وأمر العبد ألاّ يقربها.^(١)

قال الأميني: ليتني أدري وقومي، ما هذه العقوبات الفادحة بعد سقوط الحدّ عن المرأة ومملوكها بالجهل والتأويل؟ وما معنى عذابهما بعد عفو المولى سبحانه عنهما؟ وبأيّ كتاب أم بأية سنّة ضرب العبد، وجزّ رأسه، وحرّم المرأة على كلّ مسلم، ونهى العبد عن قربها؟ فهل دين الله مفوّض إلى الخليفة؟ أم أنّ الإسلام ليس إلاّ الرأي المجرد؟ فإن كان هذا أو ذلك؟ فعلى الإسلام السّلام، وإن لم يكن لا هذا ولا ذلك، فمرحباً بالخلافة الراشدة، وزه بتلك الآراء الحرّة.

ثمّ أنّي هذه العقوبات من صحيحة عمر نفسه وعائشة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة»^(٢).^(٣)

(١) تفسير القرطبي ١٢ / ١٠٧. وأنظر: الإستذكار ٥ / ٥١٦، أضواء البيان ٥ / ٣١٦.

(٢) كتاب الأمّ للشافعي ٧ / ٣٦٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٦ / ٥١٦، المستدرک على الصحيحين ٤ / ٣٨٤، سنن الترمذي ٢ / ٤٣٩ / الرقم ١٧٤٧، تاريخ بغداد ٢ / ٤٢٢ / الرقم ٩٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٣٨، الجامع الصغير ١ / ٥٢، كنز العمال ٥ / ٣٠٩ / الرقم ١٢٩٧١.

(٣) الغدير ٦ / ١١٨.

الخليفة وامرأة مغنية^(١)

عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغنية كان يُدخَل عليها، فأنكر ذلك فأرسل إليها فقبل لها: أجيبني عمر. فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحيتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء إنَّما أنت دالٌّ ومؤدّب، وصمت عليّ، فأقبل على عليّ فقال: ما تقول؟ قال: «إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هوك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك؛ فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك. فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش، لأنّه أخطأ».

صورة أخرى:

استدعى عمر امرأة ليسألها عن أمر وكانت حاملاً، فلشدة هيئته ألقت ما في بطنها فأجهضت به جنيناً ميتاً، فاستفتى عمر أكابر الصحابة في ذلك، فقالوا: لا شيء عليك إنَّما أنت مؤدّب. فقال له عليّ عليه السلام: «إن كانوا راقبوك؟ فقد غشوك، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا. عليك غرة - يعني عتق رقبة -»، فرجع عمر والصحابة إلى قوله.

أخرجه^(٢) ابن الجوزي في سيرة عمر، وابن عبد البر في العلم، والسيوطي في جمع الجوامع كما

في ترتيبه نقلاً عن عبدالرزاق، والبيهقي، وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج.

(١) في كنز العمال وكذا في المصنّف لعبدالرزاق: مُغَيِّبَةٌ، وهي التي غاب عنها زوجها.

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب: ١٢٥، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤، كنز العمال ١٥ / ٨٤ - ٨٥، المصنّف

٩ / ٤٥٨ - ٤٥٩ الحديث ١٨٠١٠، السنن الكبرى ٦ / ١٢٣، شرح نهج البلاغة ١ / ١٧٤، خطبة ٣.

قال الأميني: ما شأن هذا الخليفة، لا يحمل في دين الله علماً ناجعاً يقيه عن هوايا^(١) الهلكة، ويحميه عن سقطات القضاء؟ وما باله يعوّل في كلّ سهل ومشكل في طقوس الإسلام حتى في مهامّ الفروج والدماء على آراء أناس غشّوه إن راقبوه، وغاية جهد رأيهم الخطأ؟ وما يسعنا أن نقول وبين يدي الباحث هذه الأقضية؟ بعضه باجتهاد الإمام، كلّها خارجة عن نطاق الفهم، تبعد عن ساحة المتعلّم فضلا عن العالم، ولا يخفى على القارئ فسادها.^(٢)

- ١٢ -

الخليفة وامرأة احتالت على شاب

أُتي عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت بشابّ من الأنصار وكانت تهواه، فلمّا لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبّت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثمّ جاءت إلى عمر رضي الله عنه صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إنّ بيدنها وثوبها أثر المني، فهنّ بعقوبة الشابّ فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تتبّت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى في أمرهما؟ فنظر عليّ إلى ما على الثوب، ثمّ دعا بماء حارّ شديد الغليان فصبّ على الثوب، فجمد ذلك البياض ثمّ أخذه واشتمّه وذاقه فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت.

(١) الهوايا: جمع هويّة، وهي الحفرة بعيدة القعر.

(٢) نحن نناقش في المسألة وغيرها من الأبحاث الدينية على مباني أهل السنّة من دون أي نظر إلى آراء الشيعة فيها.

- ١٣ -

لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب

عن حنش بن المعتمر، قال: إنَّ رجلين أتيا امرأةً من قريش فاستودعاها مائة دينار وقالوا: لا تدفعيها إلى أحدٍ منّا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولاً، ثمَّ جاء أحدهما إليها وقال: إنَّ صاحبي قد مات فادفعي إليّ الدنانير، فأبت فتقل عليها بأهلها فلم يزلوا بها حتى دفعتها إليه. ثمَّ لبثت حولاً آخر فجاء الآخر فقال: ادفعي إليّ الدنانير، فقالت: إنَّ صاحبك جاءني وزعم أنك قد متَّ فدفعتها إليه، فاختصما إلى عمر فأراد أن يقضي عليها وقال لها: ما أراك إلاّ ضامنة. فقالت: أنشدك الله أن تقضي بيننا وارفعنا إلى عليّ بن أبي طالب. فرفعها إلى عليّ وعرف أنّهما قد مكررا بها، فقال: أليس قلتما لا تدفعيها إلى واحدٍ منّا دون صاحبه؟» قال: بلى. قال: «فإنَّ مالك عندنا، إذهب فجئ بصاحبك حتى ندفعها إليكما»، فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب.

كتاب الأذكياء لابن الجوزي، أخبار الظراف لابن الجوزي، الرياض النضرة، ذخائر العقبي، تذكرة

سبط ابن الجوزي، مناقب الخوارزمي.^(١)

- ١٤ -

(١) الأذكياء: ١٠، أخبار الظراف والمتماجنين: ٥٢، الرياض النضرة ٣ / ١٦٥، ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى: ٨٠، تذكرة خواص الأمة: ١٣٧، المناقب ١٠٠ / الرقم ١٠٣ و ١٠٤.

الخليفة والكلالة

١- عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: إنَّ عمر بن الخطَّاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبيَّ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وذكر أبابكر فقال: ثمَّ إنِّي لا أدع بعدي شيئاً أهمَّ عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا يكفيك آية الصَّيف التي في آخر سورة النساء؟^(١) وإني^(٢) إن أعش أقض فيها - بقضاء - بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن.^(٣)

وفي لفظ الجصاص:^(٤) «ما سألت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن شيء أكثر ممَّا سألته عن الكلالة».

٢- عن مسروق قال: سألت عمر بن الخطَّاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة، فقال: الكلالة، الكلالة. وأخذ بلحيته ثمَّ قال: والله، لأن أعلمها أحبَّ إليَّ من أن يكون لي ما على الأرض من شيء،

(١) آية الكلالة تسمَّى بآية الصيف لنزولها في الصيف في حجة الوداع، وهي قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

(٢) قال النووي [في شرح صحيح مسلم ٥٧/١١] في شرح هذا الحديث: قوله: «وإني إن أعش إلى آخره، من كلام عمر لا من كلام النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

(٣) صحيح مسلم ٨١ / ٢ ، مسند أحمد ٢٨ / ١ ، المصنّف لابن أبي شيبة ٥٧٨ / ٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٠ / ١ ، جامع البيان ٥٩ / ٦ ، السنن الكبرى للنسائي ٣٣٢ / ٦ .

(٤) أحكام القرآن ١١٠ / ٢ .

سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصَّيف؟». فأعادها ثلاث مرّات.^(١)

٣- أخرج أحمد في المسند^(٢) عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلاله، فقال: «تكفيك آية الصَّيف فقال: لأن أكون سألت رسول الله عنها أحبّ إليّ من أن يكون لي حمر النعم.

٤- أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٢٥) عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم: الخلافة، والكلالة، والربا. وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده.

٥ - أخرج الطبري في تفسيره^(٣) عن عمر أنه قال: لأن أكون أعلم الكلاله أحبّ إليّ من أن يكون لي مثل جزية قصور الروم.^(٤)

٦- أخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر: إنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تورث الكلاله؟ فأنزل الله: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**) الآية. فكانّ عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طيب نفس فسليه عنها، فلمّا رأته منه طيب نفس فسألته فقال: «أبوكِ ذكر لك هذا، ما أرى أباكِ يعلمها»، فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ما قال.^(٥) قال السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز: هو صحيح.^(١)

(١) جامع البيان ٦ / ٦٠، الدر المنثور ٢ / ٢٥١.

(٢) مسند أحمد ١ / ١٥ و ١٦ و ٢٨.

(٣) جامع البيان ٦ / ٥٨.

(٤) كنز العمال ١١ / ٨٠ / الرقم ٣٠٦٩٢. جاء في كنز العمال: «مثل قصور الشام».

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١١٠، تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٨، الدر المنثور ٢ / ٢٤٩، كنز العمال ١١ / ٧٨

ح ٣٠٦٨٨، فتح القدير ١ / ٥٤٤.

٧- أخرج ابن مردويه عن طاوس: إنَّ عمر أمر حفصة أن تسأل النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم عن الكلالة فأَمَلَاها عليها في كتف فقال: من أمركِ بهذا؟ أَعمر؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف.^(٢)

٨ - عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم ثم قال: لأقضيَنَّ في الكلالة قضاء تحدّث به النساء في خدورهنّ، فخرجت حينئذ حية من البيت فنفزّقوا فقال: لو أراد الله عزّ وجلّ أن يتمّ هذا الأمر لأتمّه.^(٣) قال ابن كثير: إسناده صحيح.^(٤)

٩- عن مروة بن شرحبيل، قال: قال عمر بن الخطّاب: ثلاثٌ لأن يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم بينهنّ أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالة، والربا، والخلافة.^(٥)

١٠- أخرج الحاكم وصحّحه; عن محمد بن طلحة، عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: لأن أكون سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم عن ثلاث أحبّ إليّ من حمر النعم: من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقرّ بالزكاة في أموالنا ولا نُؤدّيها إليك أيحلّ قتالهم، وعن الكلالة.^(٦)

١١- عن حذيفة في حديث قال: نزلت (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**) فلَقَّاهَا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم حذيفة، فلَقَّاهَا حذيفة عمر، فلَمَّا كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة

(١) كنز العمال ١١ / ٧٨ - ٧٩ / الرقم ٣٠٦٨٨.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٨.

(٣) تفسير الطبري ٦ / ٥٨.

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٨.

(٥) سنن ابن ماجه ٢ / ٩١١ / الحديث ٢٧٢٧، جامع البيان ٦ / ٥٨، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١١٠،

المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعلیقات الذهبی فی التلخیص ٢ / ٣٣٣، تفسير القرطبي ٦ / ٢٩،

تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٨، نقلاً عن الحاكم وصحّحه، الدر المنثور ٢ / ٢٥٠.

(٦) المستدرک علی الصحیحین ٢ / ٣٠٣. وانظر: تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٨، الدر المنثور ٢ / ٢٤٩.

فقال: والله إنك لأحمق، إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقيتكما كما لقانيها رسول الله، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً.^(١)

١٢- أخرج ابن جرير الطبري^(٢) في تفسيره في رواية: لما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقيتكما كما لقاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. إنني لصادق، ووالله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً. وكان عمر يقول: اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي.^(٣)

١٣- عن الشعبي، قال: «سئل أبوبكر رضي الله عنه عن الكلالة، فقال: إنني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إنني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبوبكر.»^(٤)

١٤- أخرج البيهقي في السنن الكبرى^(٥) عن الشعبي قال: «قال عمر رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد. قال أبوبكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد. فلما طعن عمر قال: إنني لأستحيي أن أخالف أبابكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد.»

١٥- في السنن الكبرى: ^(٦) «أن عمر بن الخطاب قال: أتى عليّ زمان ما أدري ما الكلالة، وإذا

الكلالة من لا أب له ولا ولد.»

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٢٩، تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٨.

(٢) جامع البيان ٦ / ٥٧.

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٨.

(٤) سنن الدارمي ٢ / ٣٦٥-٣٦٦، السنن الكبرى ٦ / ٢٢٣.

(٥) السنن الكبرى ٦ / ٢٢٤.

(٦) المصدر.

١٦- عن ابن عباس قال: «كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعتة يقول: القول ما قلت. قلت: وما

قلت؟ قال: قلت: الكلالة من لا ولد له».^(١)

قال الأميني: ما أعضل الكلالة على الخليفة! وما أبهمها وأبهم حكمها عنده! وهي شريعة مطردة سمحة سهلة، وهل هو حين أكثر السؤال عنها أجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يجب؟ فإن كان الأول، فلم لم يحفظه أو قصر فهمه عن عرفانه وهو أحب إليه من حمر النعم، أو من الدنيا وما فيها، أو من أن يكون له مثل قصور الشام؟ وإن كان الثاني، فحاشا رسول الله أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وهو يعلم أنه سوف يتربّع على منصّة الخلافة، فترفع إليه المسائل والخصومات وإن من أكثرها أطراداً مسألة الكلالة، لكن الحقيقة هي ما نوه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لحفصة: «ما أرى أبالك يعلمها» أو بقوله: «ما أراه يقيمها»، وهو يعرب عن جليّة الحال، ويوقف القارئ على الواقع إن لم يضلّه الهوى.

والخطب الفظيع أنه بعد هذه كلّها ومع قوله: إنّها لم تبين لي، لم يتزحزح عن الحكم فيها، وكان يقضي فيها برأيه ما شاء، ذاهلاً عن قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا).^(٢)

- ١٥ -

لولا معاذ لهلك عمر

(١) المصدر ٦ / ٢٢٥، المستدرک علی الصحیحین ٢ / ٣٠٤.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

عن أبي سفيان، عن أشياخ لهم: أنّ امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثمّ جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها. فقال عمر: إحبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه عرف الشبه فقال: ابني ابني وربّ الكعبة، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

لفظ البيهقي: جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، إنّني غبت عن امرأتي سنتين، فجئت وهي حبلى، فشاور عمر رضي الله عنه ناساً في رجمها، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع. فتركها فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابني وربّ الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

أخرجه^(١) البيهقي في السنن الكبرى،^(٢) وأبو عمر في العلم، والباقلاني إيعازاً إليه في التمهيد^(٣)، وابن أبي شيبة كما في كنز العمال، وفتح الباري لابن حجر وقال: أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات، والإصابة^(٤) نقلاً عن فوائد محمد بن مخلد العطار، وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج متسالماً عليه.

(١) المصنّف للصنعاني ٧ / ٣٥٥ / الرقم ١٣٤٥٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٦ / ٥٥٨، الفصول في الأصول ٤ / ١٩، كنز العمال ١٣ / ٥٨٤ / الرقم ٣٧٤٩٩، فتح الباري ١٢ / ١٢٨، شرح نهج البلاغة ١٢ / ٢٠٢، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٨.
(٢) السنن الكبرى ٧ / ٤٤٣.
(٣) تمهيد الاوائل: ١٩٩.
(٤) الإصابة ٦ / ١٠٨.

-١٦-

رأي الخليفة في القود

عن مكحول: أنّ عبادة بن الصّامت دعا نبطياً يمسك له دابّته عند بيت المقدس فأبى، فضربه فشجّه، فاستدعى عليه عمر بن الخطّاب فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أمرته أن يمسك دابّتي فأبى، وأنا رجل في حدّة فضربته، فقال: إجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر عنه القود وقضى عليه بالدية.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،^(١) وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز.^(٢)

-١٧-

رأي الخليفة في ذمي مقتول

عن مجاهد: قال: قدم عمر بن الخطّاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمّة. فهمّ أن يقيده، فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعل عمر ديته. أخرجه عبدالرزّاق،^(٣) وابن جرير الطبري كما في كنز العمال.^(٤)

-١٨-

رأي الخليفة في ليلة القدر

(١) السنن الكبرى ٨ / ٣٢.

(٢) كنز العمال ١٥ / ٩٤ / الرقم ٤٠٢٣٢.

(٣) المصنّف ١٠ / ١٠٠ / الرقم ١٨٥٠٩.

(٤) كنز العمال ١٥ / ٩٤ / الرقم ٤٠٢٤٢.

عن عكرمة قال: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، فقلت لعمر: إني لأعلم وإنني لأظن أي ليلة هي، قال: وأي ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. قال: ومن أين تعلم؟ قال: قلت: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجبال سبع. فقال عمر رضي الله عنه: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال: رأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر: «التمسوها في العشر الأواخر وتراً»، أي ليلة ترونها؟ فقال بعضهم: ليلة إحدى. وقال بعضهم: ليلة ثلاث. وقال بعضهم: ليلة خمس. وقال بعضهم: ليلة سبع، فقالوا وأنا ساكت، فقال: ما لك لا تتكلم؟ فقلت: إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا. فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم. فقلت: إني سمعت الله يذكر السبع، فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، فقال عمر رضي الله عنه: هذا أخبرتني ما أعلم رأيته ما لم أعلم قولك: نبت الأرض سبع، قال: قال الله عز وجل: (ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعَيْنًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا)^(١) قال: فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر. وفاكهة وأباً، قال: فالأب ما أنبت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام^(٢) ولا يأكله الناس. قال: فقال عمر

(١) سورة عبس: الآية ٢٦ - ٣٠.

(٢) بينه المولى سبحانه في الكتاب العزيز بقوله في ذيل الآية: (مَتَاعًا لَكُمْ وَلِالْأَنْعَامِكُمْ).

رضي الله عنه لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه؟ والله إنني لأرى القول كما قلت.^(١)

نعم؛ لقد عجز الخليفة أيضاً عن عرفان ما قاله الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه ... !

- ١٩ -

جهل الخليفة بالسنة المشهورة

أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير: أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فكأنه وجدته مشغولاً، فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبدالله بن قيس؟ إئذنوا له. فدعي به فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن.^(٢) فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا. فقام أبوسعيد فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ألهاني عنه الصفق بالأسواق.^(٣)

وأخرج في صحيح آخر:^(٤) قال أبي بن كعب: يا ابن الخطاب، فلا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت.

(١) مسند عمر: ٨٧، المستدرک ١ / ٤٣٨ و ٣ / ٥٣٩، وصححه، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣١٣، الدر المنثور

٦ / ٣٧٤، فتح الباري ٤ / ٢٢٦، صحيح ابن خزيمة ٣ / ٣٢٣.

(٢) وفي لفظ: «فوالله لأوجعنّ ظهرك وبطنك». وفي لفظ الطحاوي [في مشكل الآثار ١ / ٤٩٩]: «والله لأضربنّ بطنك وظهرك أو لتأتيني بمن يشهد لك».

(٣) صحيح مسلم ٦ / ١٧٩. وانظر: صحيح البخاري ٨ / ١٥٧، مسند أحمد ٤ / ٤٠٠.

(٤) صحيح مسلم ٦ / ١٨٠.

وفي لفظ: ^(١) قال أبو سعيد قلت: أنا أصغر القوم، قال النووي في شرحه: ^(٢) فمعناه أنّ هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، حتى إنّ أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الأميني: من لي بمخبر عن أنّ الذي ألهاه الصّفق بالأسواق حتى عن ناموس مشتهر هتف به صاحب الرسالة العظمى، وعرفته الصّحابة أجمع كباراً وصغاراً، وعضده الذكر الحكيم، كيف يكون أعلم الصّحابة في زمانه على الإطلاق كما زعمه صاحب الوشيعة؟

ثمّ ما الموجب إلى ذلك الإرهاب لمحض أنّ الرجل روى فيما ارتكبه سنّة؟ ^(٣)

- ٢٠ -

اجتهاد الخليفة في الأضحية

عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحّيان عن أهلهم خشية - مخافة - أن يستنّ بهما، فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت السنّة حتى إنّي لأضحّي عن كلّ. أخرج البيهقي في السنن الكبرى، ^(٤) والطبراني في الكبير، ^(٥) والهيثمي في المجمع ^(٦) من طريق طريق الطبراني وقال: رجاله رجال الصّحيح، وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه، ^(٧) نقلاً

(١) المصدر ٦ / ١٧٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٣١.

(٣) الغدير ٦ / ١٥٨ - ١٥٩.

(٤) السنن الكبرى ٩ / ٢٦٥.

(٥) المعجم الكبير ٣ / ١٨٢ / الرقم ٣٠٥٨.

(٦) مجمع الزوائد ٤ / ١٨.

(٧) كنز العمال ٥ / ٢١٩ / الحديث ١٢٦٦٣.

عن ابن أبي الدنيا في الأضاحي، والحاكم في الكنى، وأبي بكر عبدالله بن محمد النيسابوري في الزيادات ثم قال: قال ابن كثير: إسناده صحيح.

وقال الشافعي في كتاب الأُم: ^(١) قد بلغنا أنّ أبابكر وعمر كانا يضحّيان كراهية أن يقتدى بهما، فيظنّ من رأهما إنّها واجبة.

وفي مختصر المزني - هامش كتاب الأُم ^(٢) - : قال الشافعي: بلغنا أنّ أبابكر وعمر كانا لا يضحّيان كراهية أن يرى أنّها واجبة.

وعن الشعبي: أنّ أبابكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحّيا. كنز العمال. ^(٣)

قال الأُميني: هل وقف الرجلان على شيء من الحكمة لم يقف عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فضحى وأمر بها وحضّ عليها وأكّد وتركها سنة متّبعة، وخفي عليه ما عرفاه من اتّخاذ الأُمّة ذلك من الطقوس الواجبة؟ أو أنّ الرجلين كانا أشفق على الأُمّة منه صلى الله عليه وآله وسلّم فأحبّوا أن لا يبعضاها بنفقة الأضاحي؟ أو أنّهما خشيا أن يكون ذلك بدعة في الدين بظنّ الوجوب؟ لكنّه حجة داحضة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم حين فعل وأمر كان ذلك مشفوعاً ببيان عدم وجوبه، وعرفت ذلك منه الصحابة، وعلى هذا كان عملهم وتلقّاه منهم التابعون وهلمّ جرّاً إلى يومنا الحاضر، ولو كان ما حسبه مطّرداً لزم ترك المستحبّات كلّها. ثمّ إنّ احتمال مزعمة الوجوب كان أولى أن ينشأ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وقوله، فإنّ السنّة سنّته، والدين ما صدع به، لكنّه لم ينشأ لما شفّعه من البيان، فهلاًّ فعلاً كما فعل وهما خليفاه؟

(١) كتاب الأُم ٢ / ٢٤٦.

(٢) مختصر المزني: ٢٨٣.

(٣) كنز العمال ٥ / ٢١٩ / الرقم ١٢٦٦٤.

والعجب العجاب أنّ الخليفة الثاني هاهنا ينقض السنّة الثابتة للصادع الكريم خشية ظنّ الأُمّة
الوجوب، ويسنّ لها ما لا أصل له في الدين كزكاة الخيل وصلاة التراويح، إلى أحداث أخرى كثيرة،
وهو في ذلك كلّ لا يخشى ولا يكثرث ولا يبالي.^(١)

- ٢١ -

إجتهد الخليفة في حُلّي الكعبة^(٢)

١- ذكر عند عمر بن الخطّاب في أيّامه حلّي الكعبة وكثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهّزت به
جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلّي؟ فهمّ عمر بذلك وسأل عنه
أمير المؤمنين عليه السّلام، فقال: «إنّ هذا القرآن أنزل على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم والأموال
أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفقير فقسمه على مستحقّيه، والخمس
فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلّي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله
على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عنه مكاناً، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله». فقال له عمر: لولاك
لافتضحنا. وترك الحلّي بحاله.

٢- عن شقيق، عن شيبه بن عثمان، قال: قعد عمر بن الخطّاب في مقعدك الذي أنت فيه
فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة - بين فقراء المسلمين - قال: قلت ما أنت بفاعل. قال: بلى

(١) الغدير ٦ / ١٦٨.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٥٩ في كتاب الحجّ، باب كسوة الكعبة، الإعتصام ٢ / ٥١٤، مسند أحمد ٣ / ٤١٠،
أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٥٩، فتوح البلدان: ٥٥، نهج البلاغة ص ٥٢٣،
الرياض النضرة ٢ / ٣٣٩، ربيع الأبرار، في الباب الخامس والسبعين ٤ / ٤٤٠، فتح الباري ٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤،
كنز العمال ١٤ / ١٠٠ / الحديث ٣٨٠٥٢.

لأفعلن. قال: قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد رأى مكانه وأبوبكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه. فقام فخرج.

لفظ آخر:

قال شقيق: جلست إلى شيبه بن عثمان في المسجد الحرام؛ فقال لي: جلس إليّ عمر بن الخطّاب مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أترك فيها - أي في الكعبة - صفراء ولا بيضاء إلاّ قسّمتها. قال شيبه، فقلت: إنّه كان لك صاحبان فلم يفعلاه، رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأبوبكر. فقال عمر: هما المرآن أقتدي بهما.

٣- وعن الحسين: أنّ عمر بن الخطّاب قال: لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلاّ قسّمتها، فقال له أبيّ بن كعب: والله ما ذاك لك. فقال عمر: لم؟ قال: إنّ الله قد بيّن موضع كلّ مال وأقرّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. فقال عمر: صدقت.

نحن لا نناقش الحساب في تعيين الملقّن لحكم القضية، غير أنّ هذه الروايات تُعطينا خبراً بأنّ كلّ أولئك الرجال كانوا أفتة من الخليفة في هذه المسألة، فأين قول صاحب الوشيعة: إنّ عمر أفتة الصحابة وأعلمهم في زمنه على الإطلاق؟

أقول:

كانت تلك موارد اخرى من جهل عمر بألفاظ القرآن وبأبسط الأحكام الشرعيّة، نقلناها من كتب أهل السنّة، من الصحاح والمسانيد والمعاجم وغيرها، ومن وقف على هذه الموارد لم يتردّد في عدم صلاحية الرجل للخلافة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وتولّي أمور المسلمين، ولم يتردّد في أنّ ما يروونه في فضل عمر وعلمه موضوع، وإلاّ، فأين عمر من مقام النبوة حتى يقول النبي صلّى الله عليه

وأله: لو لم أبعث فيكم لبعث عمر؟ وأين كان الملك الذي كان يحدث عمر في تلك الموارد التي جهل فيها الكتاب والسنة وما أكثرها؟ وأين العلم الذي أول به القدر في الرؤيا المنسوبة إلى النبي؟ لا والله، كل ذلك كذب، فلقد اعترف عمر بالجهل في كثير من الموارد واعتذر بالصفق بالأسواق! لا والله، كل ذلك كذب، فلعله احتاج في كثير من الموارد إلى بعض الجهلة من الصحابة فكانوا أعلم منه. أما قوله: لو لا علي لهلك عمر، ونحو ذلك من أقواله، فقد جرى مجرى الأمثال وتناقلته النساء والأطفال قبل الرجال!

قال العلامة:

الثالث عشر:

أبدع التراويح. مع أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: يا أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة. ألا، فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن قليلا في سنة خير من كثير في بدعة. ألا، وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار.

وخرج عمر في شهر رمضان ليلا، فرأى المصاييح في المساجد فقال: ما هذا؟ فقيل له: إنّ الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع. فقال: بدعة ونعمت البدعة. فاعترف بأنها بدعة.

قال ابن تيمية:

بعد مقدّمة في ذمّ الرافضة:

والجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة، فيقال: ما الدليل على صحّة هذا الحديث...؟

الثاني: جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علماً ضرورياً أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله، وأدنى من له معرفة بالحديث يعلم أنه كذب لم يروه أحد من المسلمين في شيء من كتبه، لا كتب الصحيح ولا السنن ولا المساند ولا المعجمات ولا الأجزاء. ولا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف بل هو كذب بيّن.

الثالث: قد ثبت أنّ الناس كانوا يصلّون بالليل في رمضان على عهد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وثبت أنه صَلَّى بالمسلمين جماعةً ليلتين أو ثلاثاً، ففي الصحيحين...

وخرّج البخاري عن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال: خرجت مع عمر ليلةً من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون لصلاة قارئهم، قال: عمر: نعمت البدعة هذه... وهذا الإجتماع العام لما لم يكن قد سمّاه بدعةً، لأن ما فعل ابتداءً يسمّى بدعةً في اللّغة، وليس ذلك بدعة شرعيّة...

الرابع: إن هذا لو كان قبيحاً منهياً عنه لكان عليّ أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان جارياً في ذلك مجرى عمر، دلّ على استحباب ذلك، بل روي عن عليّ أنه قال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا...

وقد تنازع العلماء في قيام رمضان هل فعله في المسجد جماعةً أفضل أم فعله في البيت أفضل؟ على قولين مشهورين... قالوا: فقيام رمضان إنما لم يجمع النبيّ الناس عليه خشية أن يفترض، وهذا

قد أمن بموته فصار هذا كجمع المصحف وغيره. وإذا كانت الجماعة مشروعةً ففعلها في الجماعة أفضل...

وأما الضحى، فليس لعمر فيها اختصاص، بل قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة: أوصاني خليلي... وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء مثل حديث أبي هريرة، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي...

في صلاة التراويح

أقول:

مسألة صلاة التراويح مسألة فقهية دخلت في علم الكلام ومسائل الإمامة - كمسألة المسح على الرجلين في الوضوء، ومسألة المتعتين وغيرهما - بدعةً من عمر بن الخطاب أبطلت خلافته، لأنَّ المبتدع في الدين لا يجوز أن يكون خليفة لرسول الله وإماماً للمسلمين!

إنَّ صلاة التراويح - وهي العشرون ركعةً التي يصلِّيها الجمهور في ليالي شهر رمضان جماعةً - لم يأت بها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، ولم تكن من أحكام الشريعة المقدسة، وإنما حدثت في الشطر الثاني من حكومة الثاني بفعل منه!

إنَّه لا خلاف بين العلماء فيما ذكرناه، وقد صرَّح به غير واحد من الحفاظ، وقد خرَّجوا في صحاحهم عن عمر قوله: «نعم البدعة هذا» أو «نعمت البدعة هذه»... كما سيأتي.

وقد حاول القائلون بإمامة عمر توجيه ما أحدثه، وقد قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله:

«يَاكُمْ والبدع، فَإِنَّ كَلَّ بدعة ضلالة، وكَلَّ ضلالة تسير إلى النار».^(١)

فزعموا أَنَّ البدعة على قسمين: بدعة ممدوحة، وبدعة مذمومة، وما كان من عمر فمن القسم

الأول.

وتفصيل المطلب بقدر الحاجة في أمور:

الأمر الأول: في أَنَّ الحكم الشرعي الأولي في النافلة أن تصلى فرادى، بل في البيت لا في

المسجد، فقد أخرج مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «إذا قضى أحدكم الصلاة في

مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فَإِنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».^(٢)

وقال صلى الله عليه وآله كما في سنن أبي داود: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فَإِنْ خير صلاة

المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».^(٣)

وفي سنن الترمذي: «صلى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد بني عبد الأشهل، المغرب، فقام

ناسٌ يتنفلون. فقال النبي: عليكم بهذه الصلاة في البيوت».^(٤)

وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل، وفي ليالي شهر رمضان أيضاً، فقد روي عن

عائشة:

(١) كنز العمال ١ / ٢٢١ / الرقم ١١١٣، تاريخ مدينة دمشق ٣٤ / ١٧٤.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ١٨٧ - ١٨٨.

(٣) سنن أبي داود ١ / ٣٢٦ / الرقم ١٤٤٧.

(٤) سنن الترمذي ٢ / ٥٨. وانظر: سنن النسائي ٢ / ١٩٨، صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢١٠، المعجم الكبير

«ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي».^(١)

ففي هذا الحديث فوائد:

أحدها: أنه صلى الله عليه وآله كان يصلي النافلة منفرداً.

والثانية: أنه كان لا يزيد في ليالي شهر رمضان شيئاً على النافلة الراتبة.

والثالثة: أنه كان يصلي ذلك في البيت.

الأمر الثاني: لقد كان الأمر على هذا المنوال حتى توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم

تكن الصلاة التي سميت بالتراويح مشرّعة في الدين، ولم يفعلها أحدٌ من المسلمين في زمن أبي بكر، وصدراً من زمن عمر، أخرج البخاري ومسلم:

عن أبي هريرة: إنّ رسول الله قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه.

قال ابن شهاب: فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك

في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر».^(٢)

قال النووي: «قوله: فتوفّي رسول الله والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة

أبي بكر وصدراً. من خلافة عمر. معناه: استمرّ الأمر هذه المدّة على أنّ كلّ واحد يقوم رمضان في

(١) مسند أحمد ٦ / ٧٣. وانظر: صحيح البخاري ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣ وغيرها من المصادر والصّاح والسنن.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ و ٨ / ١٤، صحيح مسلم ٢ / ١٧٧.

بيته منفرداً حتى انقضى صدرأ من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب، فصلّى بهم جماعةً واستمرّ العمل على فعلها جماعة»^(١).

ويؤكّد ذلك قول أبي بن كعب لما أمره عمر بالصلاة بالناس: هذا شيء لم يكن، فقد رووا عن أبي: إنّ عمر بن الخطّاب أمره أن يصلي بالليل في رمضان. فقال: إنّ الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا، فلو قرأت عليهم بالليل. فقال: يا أمير المؤمنين: هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنّه حسن. فصلّى بهم عشرين ركعة^(٢).

الأمر الثالث، إنه كما أنّ صلاة التراويح لم تكن حتى ابتداء عمر، فقد نهى عنها أمير المؤمنين وسائر أئمة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، ونصّوا على أنها بدعة محرّمة، نكتفي هنا برواية عن أمير المؤمنين إذ قال في خطبة له:

«قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله معتمدين لخلافه ناقضين لعهد، مغيّرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرّق عني... والله، لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام، غيرت سنة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً. ولقد خفت أن يثوروا ناحية جانب عسكري. ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة الضلالة والدعاة إلى النار»^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم ٦ / ٤٠.

(٢) كنز العمال ٨ / ٤٠٩ / الرقم ٢٣٤٧. وانظر: سير أعلام النبلاء ١ / ٤٠٠ - ٤٠١.

(٣) الكافي ٨ / ٥٩ - ٦٣ / الحديث ٢١، بحار الأنوار ٣٤ / ١٧٣ - ١٧٥ / الحديث ٩٧٨.

وبرواية عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام فإنه قال: «صوم شهر رمضان فريضة، والقيام في جماعة في ليلته بدعة، وما صلاحها رسول الله صلى الله عليه وآله في لياليه بجماعة، ولو كان خيراً ما تركه. وقد صلّى في بعض ليالي شهر رمضان وحده، فقام قوم خلفه، فلما أحسّ بهم دخل بيته. فعل ذلك ثلاث ليال، فلما أصبح بعد ثلاث سعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيّها النّاس، لا تصلّوا النافلة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة فإنّها بدعة، ولا تصلّوا ضحىً فإنّها بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار». ثم نزل وهو يقول:

قليل في سنّة خير من كثير في بدعه»^(١).

الأمر الرابع، قد عرفت أنّ صلاة التراويح بدعة من عمر، وقد اعترف بذلك هو قبل غيره، ولم تستعمل كلمة «البدعة» في السنّة النبويّة وكلام أهل الشّرع إلّا في إدخال ما ليس من الدين في الدين وإخراج ما هو من الدين منه، فلما فعل ذلك عمر من عند نفسه وصفه بالحسن فقال: نعمت البدعة هذا. ثم جاء القائلون بإمامته المدافعون عن جرائمه على الإسلام والمسلمين، فقسموا البدعة إلى قسمين: البدعة المحمودة والبدعة المذمومة، وجعلوا صلاة التراويح من القسم الأول، ولكنهم لم يعتمدوا في ذلك إلّا على قول عمر!^(٢)

والحقيقة: إنّ الذي صدر عن عمر بدعتان لا بدعة واحدة:

فالأولى: ابتداعه صلاة التراويح، كما عرفت، وقد نصّ على ذلك المؤلّفون في الأوّليات، وأيضاً

كبار العلماء بترجمة عمر.

(١) بحار الأنوار ٩٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ / الحديث ٤.

(٢) السيرة الحلبية ١ / ١٣٦ - ١٣٧. وانظر: عمدة القاري ١٠ / ١١١ وغيرها.

والثانية: وصف البدعة بالحسن، فهذا ممّا لا سابقة له في الإسلام، لكن القوم الموالين له تبعوه في ذلك، ومن ذلك قول ابن الأثير: «البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، فهو في حيز الذمّ والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ عليه الله أو رسوله، فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود، كنوع من الجود والسّخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة... ومن هذا النوع قول عمر بن الخطّاب [في صلاة التراويح]: نعمت البدعة هذه».^(١)

وكذلك قول غيره.

أقول:

إن كان المراد من البدعة الحسنة الممدوحة أن يكون الشيء واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ عليه أو رسوله. فهذا ليس في خلاف ما أمر الله به ورسوله، بل يكون ممّا أمر به الله ورسوله، لأنّ أحكام الشرع منها ما جاء بالنصّ الخاصّ ومنها ما جاء بالدليل العام، وكلّ الأحكام إنما وردت بنحو القضايا الحقيقيّة، فقد لا يكون مثال الحكم موجوداً عند الحكم، كالنوع من الجود والسّخاء وفعل المعروف الذي لم يكن موجوداً يكون مصداقاً للحكم العام ومشمولاً له ولا يُعدّ من البدع. ثم إنّ الصّلاة من الامور التشريعيّة التوقيفيّة، فليس لأحد أن يبتدع نوعاً من الصّلاة أو يزيد شيئاً في الصّلاة المشروعة أو ينقص منها شيئاً، بحجّة أنّ الصّلاة ممّا ندب إليه الشارع وحضّ عليه ورغب فيه.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٠٦ - ١٠٧.

ومما يشهد بما ذكرنا استنكارهم زيادات البعض منهم في صلاة التراويح، فيقول الحافظ النووي
مثلاً: «ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح، من قراءة سورة الأنعام
بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة، معتقدين أنها مستحبة، زاعمين أنها نزلت جملة
واحدة، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات»^(١).

فظهر بما ذكرنا أنّ ما ابتدعه عمر لا يتوجّه بما ذكره ابن الأثير وغيره، ولا تعمّه العمومات
والمطلقات الواردة في الكتاب والسنة، بل هو بدعة مصيرها إلى جهنم وضلالة مسيرها إلى النار، لأنه
واقع تحت عموم ما حذرّ عنه الله ورسوله إذ قال: كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة تسير إلى النار.

وكذلك صلاة الضّحي كما سيأتي، فقد وصفها عبدالله بن عمر بالبدعة، وعن أبي بكر: ما
صلاها رسول الله ولا عامّة أصحابه. وصلاة التراويح ما صلاها رسول الله ولا عامّة أصحابه...

وعلى الجملة، فهنا دليلان عامان:

أحدهما: ما دلّ على أنّ كلّ ما لم يندب إليه الله ورسوله فهو محرّم وضلالة ومصيره إلى النار.

والآخر: ما دلّ على أنّ ما ندب إليه ورسوله فهو من الشرع ويثاب عليه فاعله.

فما يكون واقعاً تحت العام الثاني لا يسمّى بدعةً، وما لا يكون واقعاً تحته فهو واقع تحت العام

الأول، فكان على القوم المدافعين عن عمر أن يثبتوا أن صلاة التراويح ليست بدعةً، ولكن أنّى لهم

ذلك وقد سمّاها عمر نفسه بذلك.

ثم إنّنا وجدنا ابن تيميّة ينصّ على ما ذكرناه، وهو كاف لنقض كلامه هنا والحمد لله، وهذه عين

عبارة:

(١) الأذكار النووية: ١٠٨.

إنّ من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين، حسنة وقييحة، بدليل قول عمر في صلاة

التراويح: نعمت البدعة هذه.

والجواب:

أمّا أنّ القول: إنّ شرّ الامور محدثاتها وإنّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار، والتحذير من الامور المحدثات. فهذا نصّ من رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلا يحلّ لأحد أن يدفع دلالة على ذمّ البدع، ومن نازع في دلالة فهو مراغم. ولا يحلّ لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله الكليّة وهي قوله: «كلّ بدعة ضلالة. بسلب عمومها وهو أن يقال: ليس كلّ بدعة ضلالة، فإنّ هذا إلى مشاقّة الرسول أقرب منه إلى التأويل، بل الذي يقال فيما يثبت به حسن الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إنّ هذا العمل المعين - مثلاً - ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث»^(١).

وقد سبقه إلى ذلك الشاطبي، فإنّه قال:

«إنّ هذا التقسيم أمر مخترع لا يدلّ عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع. لأنّ من حقيقة البدعة أن لا يدلّ عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدلّ من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحتها لما كان ثمّ بدعة، وكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة التي تدلّ على وجوبها أو ندبها أو إباحتها، جمع بين متنافيين»^(٢).

وخلاصة الكلام في المقام:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) الاعتصام ١ / ١٣٨ - ١٣٩.

إنَّ صلاة التراويح ممَّا أدخله عمر في الدين، وهو ضلالة مسيرها إلى التَّار بالإجماع، وتقسيم «البدعة» إلى ممدوحة حسنة ومذمومة قبيحة باطلٌ، وحمل الكلمة على المعنى اللُّغوي لا يفيد، فكان

أقل الواجب على ابن تيميَّة أن يقول هنا - كما قال في تحريم عمر متعة الحج - «عمر أخطأ».^(١)

هذا ما يتعلَّق بالتراويح باختصار...

وأما صلاة الضَّحى، فقد جاء في البخاري: «(باب صلاة الضحى في السفر) فأخرج عن مورِّق

قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبوبكر؟ قال: لا. قلت:

فالنبي؟ قال: لا أخاله.

ثم أخرج عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: ما حدَّثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله يصلي

الضحى غير أم هاني فإنها قالت: إنَّ النبي دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات، فلم

أرسله قط أخف منها غير أنه يتمَّ الركوع والسَّجود».^(٢)

ثم جاء في البخاري (باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً). فأخرج «عن عائشة قالت: ما رأيت

رسول الله سبَّح سبح الضحى وإنِّي لأُسبِّحها».^(٣)

ثم جاء (باب صلاة الضحى في الحضر) فأخرج «عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث

أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر».^(٤)

(١) منهاج السنَّة ٤ / ١٨٣.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٥٣.

(٣) المصدر ٢ / ٥٣ - ٥٤.

(٤) المصدر ٢ / ٥٤.

و«عن ابن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي صلى الله عليه وسلم: إني لا أستطيع الصلاة معك. فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلّى عليه ركعتين. وقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس: أكان النبي يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم»^(١).

ثم «قال البخاري في (باب كم اعتمر النبي): «حدّثنا قتيبة، حدّثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلّون في المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة...»^(٢).

أقول:

وقد تضاربت كلمات علماء القوم في شرح الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، في أصل مشروعيتها، وفي كيفيتها إن كانت مشروعاً، وفي الجمع بين الأحاديث الواردة عن الصحابة حولها، ومن نظر في كتاب (فتح الباري)^(١) رأى العجب العجاب من شدة اختلافهم في سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله قد سنّها للمسلمين إلى يوم الدين! ولكن لا عجب، فإنّ حال الفقه المؤسس على أقوال الصحابة الجاهلين بالشريعة، مع الإعراض عما رواه أهل بيت النبي الذين هم أدرى بما في البيت، وأعرف الناس بأحوال النبي وأحكامه لا يكون أحسن من هذا.

لقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن عمر كان جازماً بكون صلاة الضحى محدثة قال: قد جاء عنه الجزم بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال أنها

(١) المصدر.

(٢) المصدر ٢ / ١٩٨ - ١٩٩.

محدثه وأنها لمن أحسن ما أحدثوا (قال): وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد... (قال) وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى. فقال: بدعة ونعمت البدعة. وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: ما صلّيت الضحى منذ أسلمت...

ثم جعل ابن حجر يبيد الاحتمالات فقال: وفي الجملة، ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة. قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة (قال) ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها، فأنكر عليهم وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم.

أقول:

هكذا حاولوا رفع اليد عن أحاديث ابن عمر ولو استلزم ذلك جهله بسنة من السنن النبوية، لكنهم التزموا بكون ملازمة صلاة الضحى وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة بدعة. ثم استشهدوا بما رواه عن ابن مسعود، وصرحوا بإنكاره ثم زعموا أنه قال: «وإن ولا بد ففي بيوتكم» ولم يبينوا المراد من «وإن كان لا بد»، فإنها إن كانت بدعة منكراً، فما معنى ذلك؟!!

كُلّ ذلك سعيّاً منهم لتصحيح هذه الصّلاة، ورفع المنافاة بين أحاديث ابن عمر وغيره في كونها بدعةً، وبين ما رووه عن أمّ هاني.

لكنّهم اختلفوا أيضاً في معنى حديث أمّ هاني، فكانت عندهم في المراد منه أقوالٌ، حتى قال ابن حجر: حكى عياضٌ عن قوم أنه ليس في حديث أمّ هاني دلالة على ذلك، وإنما هي سنّة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. (قال ابن حجر): وقال عياض أيضاً: ليس حديث أمّ هاني بظاهر في أنه قصد صلى الله عليه وآله بها سنّة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط.

نعم، هكذا اضطربوا وتضاربت أقوالهم في إثبات سنّة من سنن النبيّ حدثت بعد مقتل عثمان!! وقد جمع ابن القيم أقوالهم فيها فكانت ستّة أقوال!! وهي:

١. مستحبّة. واختلف في عددها.
٢. لا تشرع إلا لسبب، وانفق وقوعها وقت الضحى.
٣. لا تستحب أصلاً، وصحّ عن عبدالرحمن بن عوف أنه لم يصلّها وكذلك ابن مسعود.
٤. يستحبّ فعلاً تارةً وتركها تارةً، بحيث لا يواظب عليها.
٥. تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت. أي للأمن من الخشية المذكورة.
٦. إنها بدعة. صحّ ذلك من رواية عروة عن ابن عمر. وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس. وعن أبي بكره أنه رأى ناساً يصلّون الضحى فقال: ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عامّة أصحابه.

قال العلامة:

الرابع عشر:

إن عثمان فعل أموراً لا يجوز فعلها حتى أنكر عليه المسلمون كافة وأجمعوا على قتله أكثر

من إجماعهم على إمامته وإمامة صاحبيه.

قال ابن تيمية:

والجواب من وجوه:

أحدها: إن هذا من أظهر الكذب... وأما الذين قتلوه فنفر قليل...

الثاني: الذين أنكروا على علي وقاتلوه أكثر بكثير من الذين أنكروا على عثمان وقتلوه...

الثالث: قد علم بالتواتر أن المسلمين كلهم اتفقوا على مبايعة عثمان... ثم بعد هذا صار يتكلم فيه

بعضهم، وجمهورهم لا يتكلم فيه إلا بخير... ونشأ في خلافته من دخل في الإسلام كرهاً، فكان

منافقاً مثل ابن سبأ وأمثاله، وهم الذين سعوا في الفتنة بقتله. وفي المؤمنين من يسمع المنافقين...

وكان الذين اجتمعوا على قتله عامتهم من أوباش القبائل...

وأما علي، فمن حين تولّى تخلف عن بيعته قريب من نصف المسلمين من السابقين الأولين من

المهاجرين والأنصار وغيرهم، ممن قعد عنه فلم يقاتل معه ولا قاتله، مثل أسامة بن زيد وابن عمر

ومحمد بن مسلمة، ومنهم من قاتله. ثم كثير من الذين بايعوه رجعوا عنه، منهم من كفره واستحلّ

دمه، ومنهم من ذهب إلى معاوية كعقيل أخيه وأمثاله.

ولم تزل شيعة عثمان القادحين في علي تحتجُّ بهذا على أن علياً لم يكن خليفة راشداً ما كانت

حجّتهم أعظم من حجة الرفضة. فإذا كانت حجّتهم داحضة وعلي قتل مظلوماً فعثمان أولى بذلك.

أقول:

لو سلّمنا بما قاله ابن تيميّة من الفرق بين علي وعثمان من أن المسلمين كلّهم اتّفقوا على مبايعة عثمان... وأمّا علي، فمن حين تولّى تخلف عن بيعته قريب من نصف المسلمين... لو سلّمنا بهذا وهو باطل، فالجواب:

أولاً: ليس إقبال المسلمين وإدبارهم هو الملاك في معرفة الحق والباطل، إذ لا دليل من الكتاب والسنة على دوران الحق مدار مبايعة الناس وعدم مبايعتهم، سواء كان المبايع علي أو عثمان أو غيرهما.

وثانياً: إنه لو تنزّلنا عن أنّ المنكرين على عثمان كانوا جماعة المسلمين، وسلّمنا بأنّه لم يتحقق الإجماع منهم على قتله بمعنى إتفاق المسلمين كلّهم، فلا ريب في أنّ المنكرين عليه والمجمعين على قتله كانوا أكثر عدداً من المجمعين على إمامته، وهم أصحاب الشورى، وأكثر من المجمعين على إمامة أبي بكر، فإنّ إمامته إنما انعقدت ببيعة عمر وأبي عبيدة، بل ببيعة عمر وحده - كما نصّ على ذلك غير واحد - وإمامة عمر إنما انعقدت بوصيّة أبي بكر ورضا عثمان وأبي عبيدة، وأمّا أهل الحلّ والعقد فكانوا كلّهم غير راضين بذلك.

وثالثاً: إنّ المهمّ هو الوقوف على السبب الموجب لقتل عثمان ومعرفة الذين أمروا بذلك أو باشروه، وهذا هو الذي فرّ ابن تيميّة من البحث عنه. كما أن المهمّ هو الوقوف على سبب تخلف من تخلف عن بيعة أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسّلام ومعرفة الذين تخلفوا عنها، مع العلم أنّ بعضهم قد ندم على تخلفه كسعد بن أبيوقاص وعبدالله بن عمر.

لقد نقل العلامة عن عثمان أنه فعل أموراً لا يجوز فعلها، أي: فكانت خلافته باطلة، وقد بلغت في البطالان حدّاً لم يسع المسلمين أن يصبروا عليها، فطالبوه بالتنحي عن الأمر، فلم يقبل، حتى أجمع المسلمون واتفقوا على قتله... فما تلك الأمور؟ ومن هم الذين أنكروا عليه ثم قرّروا قتله؟
إنّه وإنّ أوضحنا فيما سبق من الكتاب بعض الامور وجوانب من قضايا عثمان، ولكننا نفصل الكلام هنا بقدر الضرورة، فنقول:

لقد نصّ علماء الكلام من أهل السنّة، كالقاضي عضد الدين الإيجي وسعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني وغيرهم على أنّ الشروط المعتبرة بالإجماع في الإمام أن يكون عالماً عادلاً شجاعاً. وهذا يقتضي عدم جواز تولّي من كان فاقداً لهذه الصّفات، وعلى أنه إن ارتكب ما ينافيها فإنّه ينخلع عن الإمامة وتنحلّ البيعة معه...

وأنا ذاكر هنا عدّة من الأمور التي ارتكبتها عثمان فنقم عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم أسماء عدّة من الأصحاب الذين قادوا المعركة وحرّضوا الناس على خلعه، فلما أبى حرّضوهم على قتله.

مما أنكروا على عثمان

أمّا الامور، فمنها:

١. إتّخاذه الحمى لنفسه ولذويه، كما في رواية البلاذري والواقدي وغيرهما من أرباب السّير،^(١)

وحتى علماء اللّغة حيث نقلوا كلام عائشة في ذلك.^(١)

(١) أنساب الأشراف ٢ / ٢٣٩، شرح نهج البلاغة ١ / ١٩٩ و ٣ / ٣٩، عن الواقدي، تاريخ المدينة ٤ / ١٢٤٣، تاريخ

٢. إقطاعه فدكاً لمروان بن الحكم، فقد ذكروا^(٢) ممّا نقم عليه الصّحابة إقطاعه فدكاً، وقد كانت

الزهراء الصديقة الطاهرة تطالب بها، فمنعها أبوبكر وجعلها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣. إيواؤه طريد رسول الله وإعطاؤه كذا من أموال المسلمين، فقد ذكروا أن ممّا نقم الناس على

عثمان أنه أوى طريد النبي الحكم، ولم يؤوه أبوبكر وعمر. وأعطاه مائة ألف.^(٣)

٤. إعطاؤه مروان خمس غنائم إفريقيّة. فقد ذكروا ذلك من جملة ما نقم به وأنكره الناس عليه.^(٤)

٥. إعطاؤه سعيد بن العاص مائة ألف درهم. فقد ذكروا هذه من جملة ما أنكر الناس عليه. قال

البلاذري: «فكلّمه علي والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن بن عوف في ذلك، فقال: إنّ له قرابةً

ورحماء...»^(٥).

أقول:

هذا طرفٌ من أخبار إيثار عثمان أقربائه من بني أميّة وعطاياه من بيت مال المسلمين، فكان مما

نقم به الناس عليه... .

فلنذكر طرفاً من أخبار إيذائه وظلمه لكبار الصّحابة من المهاجرين والأنصار:

(١) انظر: غريب الحديث ٢ / ١٦٩، النهاية لابن الأثير ١ / ٤٤٧ و ٤ / ٣٧٢، لسان العرب ١٢ / ٤٤٤ و ١٤ / ٢٠٠،

تاج العروس ١٧ / ٥٢٥ و ١٩ / ٣٤٤.

(٢) المعارف: ١٩٤ - ١٩٥، معجم ما استعجم ٤ / ١٢٧٥، تاريخ أبي الفداء ١ / ١٦٩، العقد الفريد ٢ / ٨٧، السنن

الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٠١.

(٣) المعارف: ١٩٤، العقد الفريد ٤ / ١٠٣، تاريخ الإسلام ٣ / ٣٦٦.

(٤) المعارف: ١٩٥، أنساب الأشراف ٥ / ٥١٤، الرياض النضرة ٣ / ٩١، تاريخ الطبري ٤ / ٢٥٦، الحلة السيرة

٢ / ٣٢٣، الكامل في التاريخ ٣ / ٩١، الأغاني: ٤٧١ وغيرها.

(٥) أنساب الأشراف ٥ / ٥١٥.

٦. تسيير أبي ذر إلى الربذة. فقد ذكروا أنه لما أعطى عثمان مروان وغير مروان ما أعطاهم من

الأموال الطائلة، جعل أبوذر رضي الله عنه يقول: بشر الكانزين بعذاب أليم، وجعل يتلو قوله تعالى:
(**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**)، فبلغ ذلك

عثمان فأرسل إليه، وكان بينهما كلام، وانتهى الأمر إلى تسيير أبي ذر إلى الربذة.

وهذا من ضروريات تاريخ الإسلام، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتب الواقدي والبلاذري

وابن سعد والمسعودي وغيرهم، وإن حاول بعضهم كتمان الحقائق أو تبرير المظالم.

٧. ما فعله بعبدالله بن مسعود، وذلك أنه كان على بيت مال المسلمين في الكوفة، فلما كان من

الوليد بن عقبة ما كان، ألقى ابن مسعود المفاتيح إليه وقال: من غير غير الله ما به، ومن بدل أسخط

الله عليه، وما أرى صاحبكم إلا وقد غير وبدل، أيعزل مثل سعد بن أبيوقاص ويولّي الوليد؟!

فكتب الوليد إلى عثمان بذلك، فكتب إليه عثمان بإشخاصه، فلما قدم ابن مسعود المدينة دخل

المسجد وعثمان يخطب على المنبر، فلما رآه قال: ألا إنه قد قدمت عليكم دويبة سوء، من يمشي

على طعامه يقئ ويسلح. فقال ابن مسعود: لست كذلك ولكني صاحب رسول الله يوم بدر ويوم بيعة

الرضوان. ونادت عائشة: أي عثمان، أتقول هذا لصاحب رسول الله، فقال عثمان: أسكتي... ثم أمر

عبدالله بن زمعة فقال: أخرجه إخراجاً عنيفاً، فأخذه ابن زمعة فاحتلمه حتى جاء به باب المسجد

فضرب به الأرض فكسر ضلعاً من أضلاعه. فقال ابن مسعود: قتلني ابن زمعة الكافر بأمر عثمان.

وقام علي عليه السّلام بأمر ابن مسعود حتى أتى به منزله، فأقام ابن مسعود بالمدينة لا يأذن له عثمان في الخروج منها حتى توفّي، وقد أوصى أن لا يصلّي عليه عثمان، فدفن بالبقيع وعثمان لا يعلم.

هذا موجز الخبر. ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتب التاريخ والسيره.^(١)

٨. ما كان منه مع عمّار بن ياسر، ومن ذلك: أنه كان في الخزائن سفت فيه حلّي، وأخذ منه عثمان فحلّى به بعض أهله، فأظهروا عند ذلك الطعن عليه، فبلغه ذلك فخطب فقال: هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنعه من شئت، فأرغم الله أنف من رغم. فقال عمار: أنا - والله - أول من رغم أنفه من ذلك. فقال عثمان: لقد اجترأت عليّ يا ابن سمّيّة، وضربه حتى غشي عليه. فقال عمار: ما هذا بأول ما أوديت في الله.

وأطلعت عائشة شعراً من رسول الله ونعله وثياباً من ثيابه ثم قالت: ما أسرع ما تركتم سنّة نبيكم.

وقال عمرو بن العاص: هذا منبر نبيكم وهذه ثيابه وشعره لم يبيل فيكم وقد بدّلتم وغيّرتم.

فغضب عثمان حتى لم يدر ما يقول.

ومن ذلك: إنّ المقداد بن عمرو وعمار بن ياسر وطلحة والزبير - في عدّة من أصحاب رسول الله - كتبوا كتاباً عدّوا فيه أحداث عثمان وخوفوه ربّه، وأعلموه أنهم موثبوه إن لم يقلع. فأخذ عمّار الكتاب وأتاه به، فقرأ صدرّاً منه، فقال له عثمان: أعلّيّ تقدم من بينهم؟ فقال عمّار: إني أنصحهم لك. فقال: كذبت يا ابن سمّيّة. فقال: أنا - والله - ابن سمّيّة وابن ياسر.

(١) أنساب الأشراف ٥ / ٥٢٥، المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٣١٣، الإستيعاب ٣ / ٩٩٣، البداية والنهاية

فأمر غلمانَه فمدّوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان برجليه وهي في الخفّين على مذاكره، فأصابه الفتق - وكان ضعيفاً كبيراً - فغشي عليه.

هذا موجز الخبر، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى الكتب.^(١)

٩. قضية كعب بن عبدة، قال الحلبي في السيرة: «ضرب عمار بن ياسر وكعب بن عبدة. ضربه عشرين سوطاً ونفاه إلى بعض الجبال».^(٢)

وذلك أن جماعةً من القراء كتبوا إلى عثمان كتاباً يشكون فيه سعيد بن العاص واليه على الكوفة، ولكنهم لم يسمّوا أسمائهم، إلا أن كعب بن عبدة كتب إليه كتاباً باسمه، ودفَعوا الكتاب إلى من يوصله إلى عثمان، فلما قدم عليه سأله عن أسماء القوم فلم يخبره. أمّا كعب، فقد كتب عثمان فيه إلى سعيد أن يضربه عشرين سوطاً ويحوّل ديوانه إلى الري، ففعل. ثم إن طلحة والزبير وبخا عثمان في أمر كعب وغيره وقال طلحة له: عند غبّ الصّدْر يحمّد عاقبة الورد. فكتب في ردّ كعب، فلما قدم عليه نزع ثوبه وقال: يا كعب اقتص. فعفا عنه.

هذا موجز الخبر. ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتب التاريخ والسير.^(٣)

١٠. تسيير عامر بن عبد قيس من البصرة إلى الشام. قال البلاذري: «كان عامر عبد قيس التميمي ينكر على عثمان أمره وسيرته، فكتب حمران بن أبان مولى عثمان إلى عثمان بخبره. فكتب

(١) أنساب الأشراف ٥ / ٥٣٨، الإمامة والسياسة ١ / ٣٥، الطبقات الكبرى ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠، الإستيعاب

٣ / ١١٣٦، تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٧٣، شرح نهج البلاغة ٣ / ٤٩ - ٥٠.

(٢) انسان العيون ٢ / ٢٧٣. وانظر: أنساب الأشراف ٥ / ٥٣٠.

(٣) الأنساب ٥ / ٥٣٠، تاريخ الطبري ٤ / ٤٠١، الفتوح ٢ / ٣٩٢، تاريخ المدينة ٣ / ١١٤٣ وغيرها.

عثمان إلى عبدالله بن عامر بن كريز في حمله، فحمله. فلما قدم عليه فرآه - وقد أعظم الناس
إشخاصه وإزعاجه عن بلده لعبادته وزهده - ألطفه وأكرمه وردّه إلى البصرة»^(١).

ذكر الذين حرّضوا على عثمان

وأما الذين حرّضوا الناس على عثمان من الصحابة الأعيان، فمنهم:

١. عائشة بنت أبي بكر

قال البلاذري: «لما اشتدّ الأمر على عثمان، أمر مروان بن الحكم وعبدالرحمن بن عتاب بن
أسيد، فأتيا عائشة وهي تريد الحج فقالا لها: لو أقمت فلعلّ الله يدفع بك عن هذا الرجل. فقالت: قد
قرنت ركابي وأوجبت الحج على نفسي، ووالله لا أفعل. فنهض مروان وصاحبه ومروان يقول:

وحرّق قيس علىّ البلا *** د حتى إذا اضطرمت أجذما

فقالت عائشة: يا مروان، وددت - والله - أنه في غرارة من غرائري هذه، وأني طوّقت حمله حتى

ألقيه في البحر»^(٢).

ومرّ عبدالله بن العباس بعائشة - وقد ولّاه عثمان الموسم - وهي بمنزل من منازل طريقها،

فقالت: يا ابن عباس، إنّ الله قد آتاك عقلا وفهماً وبياناً، فيأياك أن تردّ الناس عن هذا الطاغية»^(٣).

وفي تاريخ أبي الفداء: «كانت عائشة تنكر على عثمان مع من ينكر عليه، وكانت تخرج قميص

رسول الله وشعره وتقول: هذا قميصه وشعره لم يبيل وقد بلي دينه»^(١).

(١) الأنساب ٥ / ٥٤٧. وانظر: الإصابة ٣ / ٨٥، المعارف: ١٩٥ و ٤٣٦ وغيرها.

(٢) أنساب الأشراف ٥ / ٥١٥.

(٣) المصدر. وانظر: تاريخ الطبري ٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥.

وذكر غير واحد من العلماء أنها كانت تقول: «اقتلوا نعتلاً فقد كفر»^(٢).

والنعتل هو الشيخ الأحمق، ونعتل يهودي كان بالمدينة، شبه به عثمان...^(٣).

ثم إن غير واحد من مشاهير الصحابة - لما خرجت فيما بعد تطالب بدم عثمان - ذكروها بأنّها كانت تحرّض عليه وتأمّر بقتله، كالأحنف بن قيس والمغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر وغيرهم.

٢. عبدالرحمن بن عوف

أخرج البلاذري عن سعد قال: «لما توفي أبوذر بالربذة، تذاكر علي وعبدالرحمن بن عوف فعل عثمان، فقال علي: هذا عملك. فقال عبدالرحمن: إذا شئت فخذ سيفك وأخذ سيفي، إنه قد خالف ما أعطاني.

وأخرج: ذكر عثمان عند عبدالرحمن بن عوف في مرضه الذي مات فيه، فقال عبدالرحمان: عاجلوه قبل أن يتمادى في ملكه»^(١).

ثم إنه حلف أن لا يكلمه أبداً، فمات وهو مهاجر له، وقد أوصى أن لا يصلي عليه، وذلك ممّا اتفق عليه المؤرخون.

٣. طلحة بن عبيدالله

أخرج الطبري: «قال علي لطلحة - وعثمان محصور - أنشدك الله إلا رددت الناس عن عثمان.

قال: لا والله حتى تعطي بنو أمية الحق من أنفسها»^(٢).

(١) المختصر في أخبار البشر ١ / ١٧٢.

(٢) تاريخ الطبري ٣ / ٤٧٧، الإمامة والسياسة ١ / ٥١، شرح نهج البلاغة ٦ / ٢١٥، الكامل في التاريخ ٣ / ٢٠٦ وغيرها.

(٣) تاج العروس ١٥ / ٧٤٥، لسان العرب ١١ / ٦٧٠.

وأخرج في حديث أنه قال عثمان: «اللهم اكفني طلحة بن عبيدالله، فإنه حمل عليّ هؤلاء
والبهم...»^(٣).

وأخرج البلاذري وغيره من طريق ابن سيرين أنه قال: «لم يكن من أصحاب النبي أشدّ على
عثمان من طلحة»^(٤).

وأخرج ابن سعد وابن عساكر قال: «كان طلحة يقول يوم الجمل: إنا داهتّا في أمر عثمان،
فلا نجد اليوم شيئاً أمثل من أن نبذل دماءنا فيه، اللهم خذ لعثمان منّي اليوم حتى ترضى»^(٥).
هذا، ولا يختلف العلماء الثقات في أنّ مروان قتل طلحة يوم الجمل، ثم قال لأبان بن عثمان:
«قد كفيتك بعض قتلة أبيك»^(٦).

٤. الزبير بن العوام

لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام للزبير في يوم الجمل: أتطلب منّي دم عثمان وأنت قتلته؟
سلّط الله على أشدّنا عليه اليوم ما يكره^(١).
وأخرج الحاكم بإسناده عن الحسن قال: «جاء طلحة والزبير إلى البصرة، فقال لهم الناس:
ما جاء بكم؟

(١) أنساب الأشراف ٥ / ٥٤٧.

(٢) تاريخ الطبري ٣ / ٤٣٣.

(٣) المصدر ٣ / ٤١١.

(٤) أنساب الأشراف ٥ / ٥٧٢، العقد الفريد ٤ / ١١٣.

(٥) الطبقات الكبرى ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣، تاريخ مدينة دمشق ٢٥ / ١٠٩.

(٦) أنساب الأشراف ٢ / ٢٤٦، تاريخ مدينة دمشق ٢٥ / ١١٣، الإستيعاب ٢ / ٧٦٨، أسد الغابة ٣ / ٦١، الإصابة ٢

/ ٢٣٠، المستدرک علی الصحیحین ٣ / ٣٧١، البداية والنهاية ٧ / ٢٦٩، تاريخ المدينة ٤ / ١١٧١، سير أعلام

النبلاء ١ / ٣٦ وغيرها.

قالوا: نطلب دم عثمان. قال الحسن: أيا سبحان الله، أفما كان للقوم عقول فيقولون: والله ما

قتل عثمان غيركم»^(٢).

٥. عمّار بن ياسر

قال عمار في خطبة له: أيها الناس، أقصدوا بنا نحو هؤلاء الذين يبغون دم ابن عفان، ويزعمون

أنه قتل مظلوماً^(٣).

وقال لمن سأله: علام قتلتم عثمان؟ قال: على شتم أعراضنا وضرب أبشارنا^(٤).

وقال لآخر سأله: أراد أن يغيّر ديننا فقتلناه^(٥).

وروي أنه كان يقول: عثمان كافر.

وكان يقول بعد قتله: قتلنا عثمان يوم قتلناه كافراً^(٦).

٦. عمرو بن العاص

فإنه كان عاملاً لعثمان على مصر، فعزله عن الخراج واستعمله على الصلاة، ثم عزله عن الصلاة

أيضاً، فلما قدم المدينة جعل يطعن على عثمان، فأرسل إليه عثمان يوماً خالياً به، فكان بينهما كلام،

فكان أن قال له عمرو: فاتق الله في رعيتك. فخرج عمرو من عند عثمان وهو محتقد عليه، فيأتي عليّاً

مرّة فيؤلّبه على عثمان، ويأتي الزبير مرّة فيؤلّبه على عثمان، ويأتي طلحة مرّة فيؤلّبه على عثمان،

ويعترض الحاجّ فيخبرهم بما أحدث عثمان... فلما جاءه خبر قتل عثمان قال: أنا أبو عبد الله، إذا

(١) تاريخ الطبري ٣ / ٥٢٠، مروج الذهب ٢ / ٣٦٣ وغيرها.

(٢) المستدرک على الصحيحين ٣ / ١١٨.

(٣) تاريخ الطبري ٤ / ٢٧، شرح نهج البلاغة ٨ / ١٠، البداية والنهاية ٧ / ٢٩٦.

(٤) تاريخ الطبري ٣ / ٤٩٧، الكامل في التاريخ ٣ / ٢٢٨، البداية والنهاية ٧ / ٢٦٣.

(٥) وقعة صفين لنصر بن مزاحم: ٣٣٩.

(٦) تمهيد الاوائل: ٥٣٠.

حككت قرحة نكأتها، إن كنت لأحرض عليه، حتى إني لأحرض عليه الرّاعي في غنمه في رأس الجبل... (١).

وفي رواية أنه لما بلغه قتل عمر قال: أنا أبو عبد الله، قتلته وأنا بوادي السباع. (٢)

٧. سعد بن أبيوقاص

فإنه قد شارك في قتل عثمان، وقد اعترف بذلك إذ كتب لما سئل عن قتلة عثمان:

قتل بسيف سلّته عائشة، وصقله طلحة، وسمّه ابن أبي طالب، وسكت الزبير وأشار بيده، وأمسكنا نحن ولو شئنا دفعناه عنه. ولكن عثمان غير وتغيّر وأحسن وأساء، فإن كنا أحسنًا فقد أحسنًا، وإن كنا أسنًا فنستغفر الله. (٣)

٨. معاوية بن أبي سفيان

فإنه قد خذل عثمان حين كان يمكنه نصره وقد استنصره، وهذا ممّا ثبت عند الكلّ وأكده المؤرّخون، فالإمام أمير المؤمنين عليه السّلام خاطبه بذلك في ما كتبه إليه غير مرّة، ممّا هو مرّويّ عند الفريقين، وكذلك ابن عباس، (٤) وأبوأيوب الأنصاري، (٥) ومحمد بن مسلمة، (٦) في كتب لهم إليه، إليه، وهكذا ثبت بن ربيعي، (٧) وأبو الطفيل الكناني في كلام جرى لهما مع معاوية.

٩. أهل المدينة

(١) تاريخ الطبري ٣ / ٣٩٢ - ٣٩٣، تاريخ المدينة ٣ / ١٠٨٩.

(٢) تاريخ الطبري ٣ / ٥٥٩.

(٣) الإمامة والسياسة ١ / ٤٨، تاريخ المدينة ٤ / ١١٧٤.

(٤) وقعة صفين: ٤١٥، الإمامة والسياسة ١ / ١٠٠.

(٥) الإمامة والسياسة ١ / ٩٧.

(٦) المصدر ١ / ٩١.

(٧) وقعة صفين: ١٨٧، تاريخ الطبري ٣ / ٥٧٠، الكامل في التاريخ ٣ / ٢٨٦.

فقد روى الطبري من طريق محمد بن مسلمة قال: «لما كانت سنة ٣٤، كتب أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض يتشاكون سيرة عثمان وتغييره وتبديله، ويسأل بعضهم بعضاً أن اقدموا، فإن كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد، وكثر الناس على عثمان ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يرون ويسمعون ليس فيهم أحد ينهى ولا يذّب إلا نفيير: زيد بن ثابت وأبواسيد الساعدي وكعب بن مالك وحسان بن ثابت. فاجتمع الناس وكلموا علي بن أبي طالب فدخل على عثمان...»^(١).

وروى من طريق عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: «كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسون عنه أبداً حتى يقتلوه...»^(٢).

١٠. المهاجرون والأنصار

روى غير واحد من المؤرخين: «أن علياً عليه السلام كتب إلى معاوية: زعمت أنك إنما أفسد عليك بيعتي خفري بعثمان، ولعمري ما كنت إلا رجلاً من المهاجرين، أوردت كما أوردوا وأصدرت كما أصدروا...»^(٣).

وروى البلاذري: «أنه نظر ثابت بن عبدالله بن الزبير إلى أهل الشام فقال: إني لأبغضهم. فقال سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان: تبغضهم لأنهم قتلوا أباك. قال: صدقت، قتل أبي علوج الشام وجفاته، وقتل جدك المهاجرون والأنصار»^(٤).

(١) تاريخ الطبري ٣ / ٣٧٦. وأنظر: أنساب الأشراف ٥ / ٥٤٩.

(٢) المصدر ٣ / ٤٠٣.

(٣) العقد الفريد ٤ / ١٣٧، الإمامة والسياسة ١ / ٩١، الفتوح ٢ / ٥٣٣ وغيرها.

(٤) أنساب الأشراف ٦ / ٣٥٠.

أقول:

فقد تبين أن قتل عثمان كان لـ «أُمور» صدرت منه استوجبت ذلك، وأن قاتليه هم المهاجرون

والأنصار، لا الأراذل والأوباش كما زعم ابن تيمية ...

الفصل السادس

في

نسخ حججهم على إمامة أبي بكر

قال العلامة:

احتجوا بوجه:

الأول:

الإجماع.

والجواب منع الإجماع، فإن جماعة من بني هاشم لم يوافقوا على ذلك،

وجماعة من أكابر الصحابة كسلمان وأبي ذر والمقداد وعمّار وحذيفة وسعد بن عباد وزيد بن

أرقم وأسامة بن زيد وخالد بن سعيد بن العاص...

حتى أن أباه أنكر ذلك وقال: من استخلف الناس؟ فقالوا: إبنك. فقال: وما فعل المستضعفان؟

إشارة إلى علي والعباس. فقالوا: اشتغلوا بتجهيز رسول الله، ورأوا أن ابنك أكبر الصحابة سنّاً. فقال: أنا

أكبر منه!

وكبني حنيفة كافّة، لم يحملوا الزكاة إليه، حتى سمّاهم أهل الردّة وقتلهم وسباهم، وأنكر عمر

عليه، وردّ السبايا أيام خلافته.

وأيضاً، الإجماع ليس أصلاً في الدلالة، بل لا بدّ أن يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجمعوا عليه وإلا لكان خطأً، وذلك الدليل إمّا عقلي، وليس في العقل دلالة على إمامته، وإمّا نقلي، وعندهم أن النبي صلّى الله عليه وآله مات عن غير وصيّة ولا نصّ على إمامته، والقرآن خال منه. فلو كان الإجماع متحققاً كان خطأً فتنتفي دلالاته.

وأيضاً، الإجماع، إمّا أن يعتبر فيه قول كلّ الأُمّة، ومعلوم أنه لم يحصل، بل ولا إجماع أهل المدينة أو بعضهم، وقد أجمع أكثر الناس على قتل عثمان.

وأيضاً، كلّ واحد من الأُمّة يجوز عليه الخطأ، فأيّ عاصم لهم عن الكذب عند الإجماع؟
وأيضاً، قد بينّا ثبوت النصّ الدالّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام، فلو أجمعوا على خلافه كان خطأً، لأن الإجماع الواقع على خلاف النصّ يكون خطأً عندهم.

قال ابن تيميّة:

بعد مقدّمة في شتم الرافضة:

من كان له أدنى علم بالسيرة وسمع مثل هذا الكلام جزم بأحد أمرين:

إمّا بأنّ قائله من أجهل الناس بأخبار الصحابة، وإمّا أنه من أجرأ الناس على الكذب...

ومن أعظم ما في هذا الكلام من الجهل والضلال جعله بني حنيفة من أهل الإجماع، فإنّهم لما

امتنعوا عن بيعته ولم يحملوا إليه الزكاة سمّاهم أهل الردّة وقتلهم وسباهم. وقد تقدّم مثل هذا في

كلامه.

وبنو حنيفة قد علم الخاصّ والعام أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب ... ومن أعظم فضائل أبي بكر عند الأمة أولهم وآخرهم أنه قاتل المرتدين، وأعظم الناس ردّةً كان بنو حنيفة، ولم يكن قتاله لهم على منع الزكاة، بل قاتلهم على أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب وكانوا فيما يقال نحو مائة ألف.

والحنفية أم محمد بن الحنفية سريّة علي كانت من بني حنيفة...

وأما الذين قاتلهم على منع الزكاة فأولئك أناس آخرون.

وأما قول الرافضي: إنّ عمر أنكر قتال أهل الردّة. فمن أعظم الكذب والإفتراء على عمر، بل الصحابة كانوا متفقين على قتال مسيلمة وأصحابه. ولكن كانت طائفة اخرى مقرّين بالإسلام وامتنعوا عن أداء الزكاة، فهؤلاء حصل لعمر أولاً شبهة في قتالهم حتى ناظره الصديق ويّن له وجوب قتالهم، فرجع إليه. والقصة في ذلك مشهورة.

أقول:

لقد أطنب الكلام جدّاً على عادته حول مسيلمة، ولما كان خارجاً عن البحث حذفناه.

وإنما الكلام في بني حنيفة والأناس الآخرين:

فأما بنو حنيفة، قال ابن الأثير: «الحنفي... هذه النسبة إلى حنيفة، وهم قبيلة كبيرة من

ربيعة بن نزار، نزلوا اليمامة، وهم حنيفة بن لجيم بن صعب... منهم ثمامة بن أثال الحنفي، له

صحبة. وخولة أم محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب»^(١).

وكان ثمامة المذكور هو وهوذة بن علي الملكين على اليمامة.^(٢)

(١) اللباب في الأنساب ١ / ٣٩٦-٣٩٧.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ١٠٢٦.

وكان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يرجو الله عزَّ وجلَّ أن يمكَّنه من ثمامة حتى أسرته خيله صَلَّى الله عليه وآله فمنَّ عليه، فأظهر الإسلام وذهب إلى مكة للعمرة فقالوا له: صبوت؟ قال: لا، ولكنني أسلمت مع محمد. ولا والله لا تأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله.^(١)

قال المؤرِّخون: وجاء أبوسفيان إلى رسول الله، فقال: يا محمد، نشدك الله والرحم، لقد أكلنا العلمز - يعني الوبر بالدم -

فكتب صَلَّى الله عليه وآله إلى ثمامة أن يرفع عنهم الحصار، فرفعه.^(٢)

وكان ثمامة عامل رسول الله على الإمامة.^(٣)

ولمَّا ادَّعى مسيلمة النبوة، وقف ثمامة في وجهه وحذَّر بني حنيفة من تصديقه، ولكنَّ قوماً منهم تبعوه، فكتب إلى النبي في ذلك، فكتب إليه أن يقاتلهم، وأرسل إلى بعض رؤساء القبائل أن يمدِّوه.^(٤)

قال المقرئزي: «فاقتحم بهم ثمامة عليهم، فالتقى هو ومسيلمة يملهم بقتل حبيب بن قيس بن حبيب أخو مسيلمة، وجعفر بن مسيلمة بن قتادة، وعزاء بن علي. وخرج ثمامة وأصحابه على الغنم والظفر، فعاد وأصحابه إلى الموسم وتضعع عنه مسيلمة... فغضب أهل حجر، ثم خرجوا نحو الوشم يغزون يمامة ومن بيعة من بني تميم سحيم وأهل القرى ومن أمره من تميم وقيس، فالتقوا بالوشم، فاقتتلوا قتالا شديداً، فهزم مسيلمة وأصحابه، وأتبعهم ثمامة بمن معه يقتلونهم قاهرين لهم، ثم رجعوا وقد بنوا أيديهم ممَّا أصابوا من جند مسيلمة...».

(١) الكافي / ٨ / ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام / ٤ / ١٠٥٣، إمتاع الأسماع / ٤ / ١٢٠، كفاية الطالب اللبيب / ١ / ١٢٨.

(٣) المنتظم في تاريخ الامم / ٤ / ٢٢.

(٤) الإستيعاب / ١ / ٢١٥ - ٢١٦، تاريخ الطبري / ٢ / ٥٠٥.

ثم ذكر المقرئ عن ابن عباس أنه وصل الخبر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: «هَذَا
مَسِيلْمَةٌ قَدْ شَقِي وَضَاقَ ذَرْعًا وَاللَّهُ مَخْزِيهِ».^(١)

ثم إنَّ ثَمَامَةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ إِتَّحَقُوا بِالْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ لِقِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ
بِالْبَحْرَيْنِ،^(٢) إِلَى أَنْ قُتِلَ فِي قَضِيَّةٍ ذَكَرَهَا الطَّبْرِيُّ.^(٣)

وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ بَنِي حَنِيفَةَ ارْتَدَّوْا وَاتَّبَعُوا مَسِيلْمَةَ، وَالَّذِينَ قَصَدَهُمُ الْعَلَامَةُ هُمُ الَّذِينَ
كَانُوا مَعَ ثَمَامَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوْا بَلْ حَارَبُوا مَسِيلْمَةَ وَقَاتَلُوهُ كَمَا عَرَفْتُمْ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ارْتَدَّ
أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ غَيْرُ ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ...^(٤)

هَذَا مَلَخَّصُ الْكَلَامِ حَوْلَ بَنِي حَنِيفَةَ، وَثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي خُصُوصِ أُمِّ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ
الْمُؤَرِّخُونَ فِي أَمْرِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِمَا فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ، مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ الْمَدَائِنِيِّ: هِيَ سَبِيَّةٌ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالُوا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَصَابَ خَوْلَةَ فِي بَنِي
زَيْدٍ، وَقَدْ ارْتَدَّوْا مَعَ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرْبٍ، وَكَانَ زَيْدٌ سَبَتْهَا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ فِي غَارَةٍ لَهُمْ عَلَيْهِمْ،

(١) إمتاع الأسماع ١٤ / ٥٣٦ - ٥٣٧.

(٢) تاريخ الطبري ٢ / ٥٢٢، الإستيعاب ٣ / ١٠٨٦، الطبقات الكبرى ١ / ٢٦٣، تهذيب الكمال ٢٢ / ٤٨٤
وغيرها.

(٣) تاريخ الطبري ٢ / ٥٢٧.

(٤) الإستيعاب ١ / ٢١٥.

فصارت في سهم علي عليه السّلام، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ ولدت منك غلاماً فسّمه باسمي، وكنّه بكنيتي، فولدت له بعد موت فاطمة عليها السّلام محمداً، فكناه أبا القاسم.

وقال قوم، وهم المحققون، وقولهم الأظهر: إنّ بني أسد أغارت على بني حنيفة في خلافة أبي بكر، فسبوا خولة بنت جعفر، وقدموا بها المدينة فباعوها من عليّ عليه السّلام، وبلغ قومها خبرها، فقدموا المدينة على عليّ عليه السّلام، فعرفوها وأخبروه بموضعها منهم، فأعتقها ومهرها وتزوّجها، فولدت له محمداً، فكناه أبا القاسم.

وهذا القول، هو اختيار أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه المعروف بـ «تاريخ الأشراف» وعليه علماؤنا الأعلام.

وأما الأناص الأخرى الذين أشار إليهم ابن تيميّة، فهم مالك بن نويرة وقبيلته، وقد ذكرنا ما فعله أبوبكر بهم بواسطة خالد بن الوليد - فكان من أشنع وأفظع وقائع صدر الإسلام، الدالّة على بطلان خلافة أبي بكر - في بعض كتبنا، ونورده هنا لتتم الفائدة، فنقول:

لقد أطبق المؤرّخون على أن مالك بن نويرة قدم على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فيمن قدم من العرب، وأسلم وأسلم بنو يربوع بإسلامه، وولاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على صدقات قومه ثقةً به.^(١) وكان رجلاً سريّاً نبيلاً يردف الملوك - والمرادفة موضعان أحدهما: أن يردفه الملك على دابّته في صيد أو غيره من موضع الأئس، والموضع الثاني أنبل وهو: أن يخلف الملك إذا قام عن مجلس الحكم فينظر بين الناس بعده - وهو الذي يضرب به المثل فيقال: مرعى ولا كالسعدان وماء

(١) وفيات الأعيان ٦ / ١٤، الإستيعاب ٣ / ١٣٦٢، الإصابة ٥ / ٥٦١.

ولا كصداً وفتى ولا كمالك، وكان فارساً، شاعراً، مطاعاً في قومه، وكان فيه خيلاء وتقدم، وكان ذا لمة كبيرة.^(١)

فمالك كان مسلماً وعاملاً لرسول الله على صدقات قومه.

وبقي مالك مسلماً حتى آخر لحظة من حياته، روى المتقي عن ابن أبي عون وغيره: «إن خالد بن الوليد ادعى أن مالك بن نويرة ارتدّ بكلام بلغه عنه. فأنكر مالك ذلك وقال: أنا على الإسلام، ما غيرت ولا بدّلت، وشهد له أبو قتادة وعبدالله بن عمر، فقدّمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسيدي فضرب عنقه، وقبض خالد امرأته أم متمم فتزوّجها. فبلغ عمر بن الخطاب قتله لمالك بن نويرة وتزوّجه امرأته، فقال لأبي بكر: إنه قد زنا فارجمه. فقال أبو بكر: ما كنت لأرجمه، تأول فأخطأ. وقال: إنه قد قتل مسلماً فاقتله قال: ما كنت لأقتله، تأول فأخطأ. قال: فاعزله. قال: ما كنت لأشيم سيفاً سلّه الله عليهم أبداً. ابن سعد».^(٢)

وقد روى الطبري بإسناده عن أبي قتادة كيفية قتله ببعض التفصيل قال:

«وكان ممن شهد لمالك بالإسلام أبو قتادة الحارث بن ربيعي أخو سلمة، وقد كان عاهد الله ألاّ يشهد مع خالد حرباً أبداً بعدها، وكان يحدث أنهم لمّا غشوا القوم راعوهم تحت الليل، فأخذ القوم السّلاح، قال: فقلنا: إنا المسلمون. فقالوا: ونحن المسلمون. قلنا: فما بال السّلاح معكم؟ قالوا لنا: فما بال السّلاح معكم؟ فإن كنتم كما تقولون فضعوا السّلاح. قال: فوضعوها. ثم صلّينا وصلّوا. وكان

(١) وفيات الأعيان ٦ / ١٤. وانظر: الإصابة ٥ / ٥٦١.

(٢) كنز العمال ٥ / ٦١٩ / الرقم ١٤٠٩١. وانظر: تاريخ الطبري ٢ / ٥٠٣، وفيات الأعيان ٦ / ١٤ وغيرها.

خالد يعتذر في قتله أنه قال - وهو يراجع - : ما أخال صاحبكم إلا وقد كان يقول كذا وكذا. قال: أو ما تعدّه لك صاحباً؟ ثم قدّمه فضرب عنقه وأعناق أصحابه.

فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب، تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال: عدوّ الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته!!

وأقبل خالد بن الوليد قافلاً حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صداء الحديد، معتجراً بعمامة له، قد غرز في عمامته أسهماً، فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطّمها ثم قال: أرتاء، قتلت امرءً مسلماً ثم نزوت على امرأته. والله لأرجمتك بأحجارك، ولا يكلمه خالد بن وليد». (١)

وعلى الجملة، فالمصادر متفقة على إسلام مالك... وحينئذ، فيتوجّه أولاً على أبي بكر تسييره خالداً ومن معه لقتال مالك بن نويرة وقومه... فاضطرب القوم في الدفاع عن أبي بكر وتوجيه ما فعله خالد... .

دفاعهم عن أبي بكر والملاحظات حوله

أما في قتل مالك... يقولون: إرتدّ عن الإسلام... لكن كيف؟

فتارةً يقولون: بأنّه لم يؤدّ الزكاة إلى أبي بكر، وفرّق ما كان بيده من الزكاة على قومه. لكنهم يعلمون بأن مالكا كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد ولاه على صدقات قومه، وأى حرج عليه لو دفعها إلى الفقراء بمقتضى ولايته؟

قال ابن حجر: «وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استعمله على صدقات قومه، فلما بلغه وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أمسك عن الصدقة وفزقها في قومه، وقال في ذلك:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف *** ولا ناظر فيما يجئ من الغد

فإن قام بالدين المحقق قائم *** أطعنا وقلنا الدين دين محمد»^(٢)

بل إن ذلك كان هو المفروض عليه، إذ الزكاة لا تنقل من بلد إلى آخر إلا إذا لم يكن في ذلك

البلد من هو مستحق لها...

وهل عدم تسليم الزكاة إلى أبي بكر جرم يستوجب أن يرسل إليه من يقتله ويستبيح حريمه ويقع

في قومه سبياً وتقتيلاً؟!

وهل نزلت في جواز ذلك آية أو سمعوا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه رواية؟

ليت أبا بكر تذرّع في المسألة بحديث زعم أنه سمعه من النبي، ولم يسمعه غيره!! - كما كان في

قضيته مع الزهراء!

لكن الخليفة يقول - فيما روى عنه أكابر الحفاظ - : «لأن أكون سألت النبي عن ثلاث أحب إليّ

من حمر النعم: عن الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقرّ بالزكاة من أموالنا ولا نؤدّيها إليك أيحلّ قتالهم؟

وعن الكلاله».^(٣)

وعلى الجملة، فإن مالاً لم يرتد... وما في بعض الكتب من أنه «ردّ على قومه صدقاتهم لما بلغه

وفاة رسول الله» تحريف... بل الواقع ما عرفته.

(١) تاريخ الطبري ٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٢) الإصابة ٥ / ٥٦١.

(٣) الدر المنثور ٢ / ٢٤٩، عن جماعة من أعلام الحديث.

وأخرى يقولون: بأنه كان إذا ذكر النبيّ قال: «صاحبكم»... فقد جاء في الطبري عن أبي قتادة: «وكان خالد يعتذر في قتله أنه قال - وهو يراجعه - ما أخال صاحبكم إلا وقد كان يقول كذا وكذا، قال: أو ما تعدّه لك صاحباً؟! ثم قدّمه فضرب عنقه وأعناق أصحابه».^(١)

وفي الوفيات: «... فقال مالك: قد كان صاحبك يقول ذلك. قال خالد: وما تراه لك صاحباً؟ والله لقد هممت أن أضرب عنقك. ثم تجاوزوا بالكلام طويلاً، فقال له خالد: إني قاتلك. قال: أو بذلك أمرك صاحبك؟^(٢) قال: وهذه بعد تلك، والله لأقتلنك».^(٣)

وفي الإصابة: «وكان خالد يقول إنه إنما أمر بقتل مالك لأنه كان إذا ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما أخال صاحبكم إلا قال كذا وكذا، فقال له: أو ما تعدّه لك صاحباً؟».^(٤)

فنقول:

أولاً: إنّنا لم نر في المصادر التي بأيدينا قول مالك لخالد «مات صاحبك».

وثانياً: إنه ليس التعبير كذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إرتداداً عن الإسلام وقد قال مالك: «أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدّلت»^(٥) و«شهد له بذلك أبو قتادة وعبدالله بن عمر»^(٦) و«كانا حاضرين، فكلّمنا خالداً في أمره فكره كلامهما»^(٧) ثم ذلك الاعتراض الشديد من عمر... ومطالبته بالقصاص...

(١) تاريخ الطبري ٢ / ٥٠٤.

(٢) الظاهر أن مراده هذه المرة أبوبكر، فلا وجه لقول خالد «هذه بعد تلك».

(٣) وفيات الأعيان ٦ / ١٤.

(٤) الإصابة ٥ / ٥٦١.

(٥) كنز العمال ٥ / ٦١٩.

(٦) نفس المصدر.

(٧) وفيات الأعيان ٦ / ١٤.

وثالثاً: لقد كان التعبير كذلك متعارفاً بينهم، كما لا يخفى على من تتبّع أخبارهم... ومن ذلك: ما أخرجه البخاري عن أبيوائل قال: «جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر، فقال: لقد هممت أن

لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلاّ قسّمته. قلت: إنّ صاحبك لم يفعلاه. فقال: هما المرءان أقتدي بهما».

وما رواه المتقي عن علي أنه قال لعثمان: «إنّ سرّك أن تلحق بصاحبك فأقصر الأمل وكل دون الشّبع...».

إذن ليس هذا التعبير دليلاً على الإرتداد قطعاً عند الجميع... ولذا اضطربت كلماتهم:

ففي شرح المواقف: «تبيّن ردّته»، وفي الإستيعاب: «فقتل خالد بن الوليد مالكاً يظن أنه ارتد، وأراه - والله أعلم - قتله خطأ».^(١)

وفي المغني: «كان الأولى أن لا يستعجل وأن يكشف الأمر عن ردّته حتى يتّضح».^(٢)

وكأنّ بعضهم - لما رأى أن لا فائدة له في ذلك - التجأ إلى إنكار أصل القضية، فقال أحدهم: «وقد قيل: إنّ خالداً لم يقتل مالكاً بل قتله بعض أصحابه خطأ لظنّه أنه ارتد».^(٣)

وقال آخر: «وقيل أيضاً: إنّ خالداً لم يقتل مالكاً وإنما قتله بعض قومه خطأ، لأنّهم أسروا على ظن أنّهم ارتدّوا وكانت ليلةً باردة، فقال خالد: ادفنوا أساراكم أو لفظاً غيره معناه معنى أدفنوا، وكان ذلك اللفظ في لغة المخاطب بمعنى أقتلوهم، فظنّ ذلك الشخص أنه أمره بقتل الأسارى فقتل مالكاً».^(١)

(١) الإستيعاب ٣ / ١٣٦٢ / الرقم ٢٣٠٣.

(٢) المغني في الإمامة ٢٠ / ٣٥٥.

(٣) شرح التجريد للقوشجي: ٣٨٩.

فانظر كيف يحاولون الدفاع عن أبي بكر وخالده، ومن المحتمل أنهم يريدون إلقاء الذنب على بعض أصحاب مالك نفسه، فتأمل فإنه غير بعيد من هؤلاء القوم!!
هذا... وأبوبكر كان يقول: «تأول فأخطأ».^(١)

أقول:

فلماذا لم يستجب خالد لطلب مالك بإرساله إلى أبي بكر... قال ابن خلكان: «فقال مالك: يا خالد، إبعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا، فقد بعثت إليه غيرنا ممن جرمه أكبر من جرمنا، فقال خالد: لا أقالني الله إن لم أقتلك».
ثم لو كان مالك يستحقّ القتل، فلماذا قتل الناس الآخرين من قومه واستباح أموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم؟

هذا كله في قتل مالك.

وأما تزوج خالد بزوجة مالك من ليلة قتله ومضاجعته لها، فلا خلاف في أنه يوجب الرجم... ومن هنا قال له عمر كما تقدم عن «تاريخ الطبري»:

«قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت على امرأته! والله لأرجمنك بأحجارك».

وقال لأبي بكر كما عن «وفيات الأعيان» وغيره:

«إنه قد زنا فارجمه. فقال أبوبكر: ما كنت لأرجمه، تأول فأخطأ»

وعن «مرأة الزمان»: «دخل خالد المدينة ومعه ليلى بنت سنان زوجة مالك، فقام عمر فدخل على علي فقال: إن من حق الله أن يقاد من هذا لمالك، قتله وكان مسلماً ونزا على امرأته على ما ينزو

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٨، في حاشيته.

الحرام. ثم قاما فدخلوا على سعد بن أبيوقاص وطلحة بن عبيدالله، فتابعوا على ذلك ودخلوا على أبي بكر وقالوا: لا بدّ من ذلك. فقال أبو بكر: لا أغمد سيفاً سلّه الله».

وقد اضطرب القوم في توجيه ما فعله خالد وامتناع أبي بكر من رجمه:

ففي شرح المواقف: «وأما تزوّجه امرأته، فلعلّها كانت قد انقضت عدّتها إلاّ أنّها كانت محبوسة

عنده»^(٢).

وقال القوشجي: «لا نسلم أنه وجب على خالد الحدّ والقصاص، لأنه قد قيل إن خالداً إنما قتل

مالكاً لأنه تحقق منه الردّة وتزوّج بامرأته في دار الحرب، لأنه من المسائل المجتهد فيها بين أهل

العلم. وقد قيل: إن خالداً لم يقتل مالكاً بل قتله بعض أصحابه خطأ لظنه أنه ارتدّ وكانت زوجته مطلّقةً

منه وقد انقضت عدّتها»^(٣).

وقال ابن حجر: «وتزوّجه امرأته، لعله لانقضاء عدّتها بالوضع عقيب موته، أو يحتمل أنّها كانت

محبوسةً عنده بعد انقضاء عدّتها عن الإزدواج على عادة الجاهليّة. وعلى كلّ حال، فخالد أتقى لله من

أن يظنّ به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين، فكيف بسيف الله المسلول على

أعدائه»^(٤).

وقال ابن خلكان: «وقبض خالد امرأته، فقيل: إنه اشتراها من الفيء وتزوّج بها. وقيل: إنّها

اعتدّت بثلاث حيض ثم خطبها إلى نفسه فأجابته، فقال لابن عمر وأبي قتادة يحضران النكاح فأبيا،

(١) وفيات الأعيان ٦ / ١٤.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٥٨.

(٣) شرح التجريد: ٣٨٩.

(٤) الصواعق المحرقة: ٣٦.

وقال له ابن عمر: تكتب إلى أبي بكر وتذكر له أمرها، فأبى وتزوجها ... ولمّا بلغ الخبر أبابكر وعمر

قال عمر لأبي بكر: إن خالداً قد زنى فارجمه. قال: ما كنت لأرجمه، فإنه تأوّل فأخطأ». (١)

وقال ابن حجر العسقلاني: «وكان فيه تقدّم على أبي بكر، يفعل أشياء لا يراها أبوبكر، أقدم

على قتل مالك بن نويرة ونكح امرأته، فكره ذلك أبوبكر وعرض الدية على متمم بن نويرة، وأمر خالدًا

بطلاق امرأة مالك، ولم ير أن يعزله، وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد». (١)

وإنه ليكفي في سقوط جميع هذه الإحتمالات التي لا أساس لها: إصرار عمر على أنه «زنا

فارجمه» وقول أبي بكر «تأوّل فأخطأ»، ثم عرضه الدية وأمره خالدًا بطلاق المرأة، كما ذكر ابن حجر

العسقلاني.

هذه طائفة من كلمات القوم في المقام. وتلك هي الوجوه التي ذكروها لتوجيه فعلة خالد وموقف

أبي بكر منها، وهي كما ترى متضاربة وكلّها «لعلّ» و«يحتمل» و«قيل»...

إلّا أن ابن حجر المكيّ يصرّح بالباعث على كلّ هذه المحاولات فيقول:

«وعلى كلّ حال، فخالد أتقى لله من أن يظن به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر عن أدنى

المؤمنين فكيف بسيف الله المسلول على أعدائه!»!

لكن الذي نسب إلى خالد هذه الرذالة عمر بن الخطاب وجماعة من أكابر الصحابة، فماذا نفعل؟

فظهر أنّ لا جدوى لتلك التعليقات والإحتمالات، ولعلّه من هنا اضطرّ صاحب «التحفة الإثني

عشرية» إلى إنكار أصل القضية!! (٢)

(١) وفيات الأعيان ٦ / ١٤ - ١٥.

هذا موجز الكلام على قصة خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة وزوجته وقومه... فاقض ما أنت قاض...

تُرى، هل يمكن إحراز عدالة أبي بكر مع ما رأيناه في هذه الحادثة وما صاحبها من خروقات؟ وهل تتحقق فيه العدالة التي قال عنها شارح كتاب المواقف:

«نعم، يجب أن يكون عدلاً»؟

وهل يمكن أن يقال: بأنَّ أبا بكرٍ مديراً ومدبِّراً؟! بالنحو الذي وصفه شارح المواقف بقوله:

«ذو رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلم»؟

قال ابن تيمية:

وأما الذين عدَّهم هذا الرافضي أنهم تخلَّفوا عن بيعة الصديق من أكابر الصحابة. فذلك كذب عليهم إلا على سعد بن عباد... وأما علي وبنوهاشم، فكلهم بايعه باتفاق الناس، لم يمت أحد منهم إلا وهو مبايع له. لكن قيل: علي تأخرت بيعته ستة أشهر. وقيل: بل بايعه ثاني يوم. وبكل حال، فقد بايعوه من غير إكراه...

وما ذكره عن أبي قحافة، فمن الكذب المتفق عليه...

أقول:

والكلام هنا في أمور:

الأول: عدم موافقة الجماعة الذين ذكرهم العلامة على خلافة أبي بكر.

والثاني: كيف كان موقف أمير المؤمنين عليه السلام؟

والثالث: الخبر الذي ذكره العلامة عن أبي قحافة.

ويتلخص الكلام في الأول والثاني من هذه الأمور في أنّ الإمام عليه السلام لم يبايع أبابكر، وأنه قد جلس في بيته ولم يخرج، وقد تبعه على ذلك بنوهاشم وجماعة من الصحابة كانا يسمّون في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بـ «شيعة علي» كسلمان وأبي ذر وغيرهما ممّن ذكرهم العلامة، فإنّ هؤلاء كانوا يفضلون الإمام بعد النبي على سائر الأصحاب، كما نصّ عليه ابن عبدبرّ في كتاب الاستيعاب، وابن حزم في كتاب الفصل، وغيرهما من الحفاظ... فهؤلاء كلّهم - وجماعة آخرون - لم يبايعوا. وأمّا الزهراء الصديقة الطاهرة فقد ماتت ولم تبايع أبابكر...

ولمّا وقع الهجوم على دارالزهراء وجيء بالإمام عليه السلام يقاد إلى المسجد وأريد منه البيعة لأبي بكر، وهُدّد بالقتل إنّ هو لم يبايع، امتنع منها ورجع إلى منزله، وأمر أصحابه بالذهاب إلى منازلهم.

والذي في كتاب البخاري أنّه لمّا توفّيت الزهراء وانصرفت وجوه الناس عن الإمام عليه السلام اضطرّ إلى البيعة، وذلك بعد وفاة النبي بستّة أشهر وفي ظروف خروج أهل الردّة وعجز أبي بكر عن دفعهم عن المدينة.

فلو أنّه قد بايع، فلا ريب في كونها عن إكراه.

وأما بنوهاشم وأصحابه، فأين الدليل الصحيح على بيعة كلّ منهم لأبي بكر؟ فقلوه: «لم يمت أحد منهم إلّا وهو مبايع له» دعوى بلا دليل. ولو سلّمنا، فأين الدليل الصحيح على كونها «من غير إكراه»؟

ثم إنهم لما أتوا بالإمام عليه السلام لأن يبايع، قيل له: إن أبابكر أكبر منك سنّاً وهذا موجودٌ في الأخبار، وكان هذا ما أجيب به أبوقحافة لما سأل عن سبب تقديم القوم له. فقد روى أنّ أباقحافة كان بالطائف لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبويع لأبي بكر، فكتب ابنه إليه كتاباً عنوانه «من خليفة رسول الله إلى أبي قحافة، أما بعد؛ فإنّ الناس قد تراضوا بي، فإنّي اليوم خليفة الله، فلو قدمت علينا كان أقرّ لعينك».

قال: فلما قرأ أبوقحافة الكتاب، قال للرسول: ما منعكم من عليّ؟

قال: هو حدث السنّ، وقد أكثر القتل في قريش وغيرها، وأبوبكر أسنّ منه.

قال أبوقحافة: إن كان الأمر في ذلك بالسنّ فأنا أحق من أبي بكر، لقد ظلموا عليّاً حقّه، وقد بايع له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمرنا ببيعته. ثم كتب إليه: «من أبي قحافة إلى ابنه أبي بكر، أما بعد؛ فقد أتاني كتابك فوجدته كتاب أحمق؛ ينقض بعضه بعضاً؛ مرّة تقول خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومرّة تقول خليفة الله، ومرّة تقول تراضى بي الناس، وهو أمر ملتبس، فلا تدخلن في أمر يصعب عليك الخروج منه غداً، ويكون عقباك منه إلى النار والندامة وملامة النفس اللوامة لدى الحساب بيوم القيامة، فإنّ للأمور مداخل ومخارج، وأنت تعرف من هو أولى بها منك، فراقب الله كأنك تراه ولا تدعن صاحبها، فإن تركها اليوم أخفّ عليك وأسلم لك».^(١)

قال ابن تيمية:

وحينئذ، فالجواب عن منعه الإجماع من وجوه:

أحدها: إن هؤلاء الذين ذكرهم لم يتخلف منهم إلا سعد بن عباد، وإلا فالبقية كلّهم بايعوه ...

(١) الإحتجاج على أهل اللجاج ١ / ١١٥.

ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضرّ فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة ...

الثاني: إنه لو فرض خلاف هؤلاء الذين ذكرهم وبقدرهم مرتين، لم يقدح ذلك في ثبوت الخلافة،

فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر ...

الثالث: أن يقال: إجماع الأمة على خلافة أبي بكر كان أعظم من اجتماعهم على مبايعة علي...

وإذا قالت الرافضة: إمامته ثبتت بالنص فلا يحتاج إلى الإجماع والمبايعة.

قيل: النصوص إنما دلّت على خلافة أبي بكر لا على خلافة علي...

الرابع: أن يقال: الكلام في إمامة الصديق، إمّا أن يكون في وجودها، وإمّا أن يكون في

استحقاقه لها. أمّا الأول، فهو معلوم بالتواتر...

وأما إن أريد بإمامته كونه مستحقاً لذلك، فهذا عليه أدلة كثيرة غير الإجماع...

أقول:

القوم الذين ذكرهم العلامة كلّهم تخلفوا عن بيعة الإمام عليه السلام، فقد كانوا شيعته له يطيعونه

في سائر أمورهم، والصديقة الطاهرة توفيت ولم تباع أبابكر، وأمّا دعوى أنهم بايعوا ومن غير إكراه

فلا سبيل لإثباتها حق من كتب أتباع أبي بكر وبناءً على أصولهم، ومن ادعى ذلك لم تسمع دعواه

مالم يقدّم الدليل الصحيح عليها.

فلم يكن سعد بن عبادة وحده، حتى يقال: لا يضرّ تخلف الواحد والاثنين.

لكن ابن تيمية لما كان عالماً بواقع الحال يرفع اليد عن دعوى الإجماع ويقول بكفاية اتفاق أهل

الشوكة. وهذا مردود:

أولاً: ما الدليل على حجّية اتفاق أهل الشوكة، والأدلة المزعومة موضوعها «الإجماع»؟

وثانياً: ألم يكن علي والزبير وسلمان وأبوذر وأمثالهم من أهل الشوكة والحلّ والعقد؟

وثالثاً: قد تقرّر أنّ خلافة أبي بكر تَمّت ببيعة عمر وموافقة ابن الجراح، فأين اتفاق أهل الحلّ

والعقد والشوكة؟

ثمّ إنّ قياس اجتماعهم على مبايعة علي عليه السّلام بما كان من مبايعة أبي بكر، قياس مع الفارق الكبير، إذ الذين بايعوا الإمام عليه السّلام أكثر وأعظم من الذين بايعوا أبابكر، ومن تخلّف فقد أعلن عن ندمه، ولم يكن في بيعته إكراه وتهديدٌ وضربٌ وسبٌّ كما كان في أمر أبي بكر ممّا هو ثابت عند الكلّ.

وأما دعوى دلالة النصوص على خلافة أبي بكر، فكاذبةٌ عند جميع أهل الاطلاع.

قال ابن تيميّة:

قال الرافضي: وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في الدلالة، بل لا بدّ أن يستند المجمعون إلى دليل.

والجواب من وجوه:

أحدها: إنّ قوله: الإجماع ليس أصلاً في الدلالة.

إن أراد به أنّ أمر المجتمعين لا تجب طاعته لنفسه، وإنما تجب لكونه دليلاً على أمر الله

ورسوله.

فهذا صحيح. ولكن هذا لا يضرّ، فإن أمر الرسول كذلك لم تجب طاعته لذاته، بل لأنّ من أطاع

الرسول فقد أطاع الله... وقد قامت الأدلّة الكثيرة على أنّ الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، بل ما أمرت به

الأُمَّة فقد أمر الله به ورسوله، والأُمَّة أمرت بطاعة أبي بكر في إمامته، فعلم أنّ الله ورسوله أمراً بذلك،

فمن عصاه كان عاصياً لله ورسوله.

وإن أراد به أنه قد يكون موافقاً للحق وقد يكون مخالفاً له. وهذا هو الذي أراد.

فهذا قدح في كون الإجماع حجةً، ودعوى أن الأمة قد تجتمع على الضلالة والخطأ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة الموافقين للنظام. حينئذ فيقال: كون علي إماماً ومعصوماً وغير ذلك من الأصول الإمامية أثبتوه بالإجماع، إذ عمدتهم في أصول دينهم على ما يذكرونه من العقليات وعلى الإجماع... فيقال لهم: إن لم يكن الإجماع حجةً فقد بطلت تلك الحجج، فبطل ما بنوه على الإجماع من أصولهم، فبطل قولهم. وإذا بطل ثبت مذهب أهل السنة. وإن كان الإجماع حجةً، فقد ثبت أيضاً مذهب أهل السنة...

وإن قالوا: نحن ندع الإجماع ولا نحتج به في شيء من أصولنا، وإنما عمدتنا العقل والنقل عن الأئمة المعصومين.

قيل لهم: إذا لم تحتجوا بالإجماع لم يبق معكم حجة سمعية غير النقل المعلوم عن النبي صلى الله عليه وآله، فإن ما ينقلونه عن علي وغيره من الأئمة لا يكون حجة حتى نعلم عصمة الواحد من هؤلاء، وعصمة الواحد من هؤلاء لا تثبت إلا بنقل عمّن علم عصمته، والمعلوم عصمته هو الرسول، فما لم يثبت نقل معلوم عن الرسول بما يقولونه لم يكن معهم حجة سمعية أصلاً، لا في أصول الدين ولا في فروعه. وحينئذ فيرجع الأمر إلى دعوى خلافة علي بالنص، فإن أثبتتم النص بالإجماع فهو باطل، لنفيكم كون الإجماع حجةً، وإن لم تثبتوه إلا بالنص الخاص الذي يذكره بعضكم، فقد تبين بطلانه من وجوه...

وأيضاً، فنحن نشير إلى ما يدل على أن الإجماع حجة... ونحن لا نحتاج في تقرير إمامة الصديق

ولا غيره إلى هذا الإجماع، ولا نشترط في إمامة أحد هذا الإجماع...

أقول:

ثم جعل يذكر ما يستدلّ به على الإجماع مطلقاً، فاستدلّ بآيات:

كقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ)

وقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ)

وقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...)

وقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ ...)

وقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...)

وقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...)

وقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ...)

واستدلّ بأحاديث الأمر بالاعتصام بالجماعة والمدح لها وذمّ الشذوذ...

قال:

وذلك يقتضي أن اجتماع الأمة لا يكون إلا على حق وهدى وصواب، وأن أحقّ الأمة بذلك هم

أصحاب رسول الله، وذلك يقتضي أن ما فعلوه من خلافة الصديق كان حقاً وهدىً وصواباً.

قال: وأيضاً، فإن السلف كان يشتدّ إنكارهم على من يخالف الإجماع... فدلّ على أن الإجماع

عندهم كان مقطوعاً به...

وأيضاً: فإن السنّة والشريعة اتفقوا على أنه إذا كان عليّ معهم كان إجماعهم حجّةً، ولا يجوز أن

يكون ذلك لأجل عصمة عليّ، لأنّ عصمته لم تثبت إلا بالإجماع، فإن عمدتهم في ذلك الإجماع على

انتفاء العصمة من غيره، إذ ليس في النصّ ولا المعقول ما ينفي العصمة عن غيره. وهذا ممّا بيّن تناقض الرافضة، فإن أصل دينهم بنوه على الإجماع ثم قدحوا فيه، والقدح فيه قدحٌ في عصمة علي...

قال ابن تيمية:

قال الرافضي: وأيضاً، الإجماع إمّا يعتبر فيه...

والجواب أن يقال: أمّا الإجماع على الإمامة، فإنّ أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة... وإنّ أريد به الإجماع على الإستحقاق والألوية، فهذا يعتبر فيه إمّا الجميع وإمّا الجمهور، وهذه الثلاثة حاصلة في خلافة أبي بكر.

وأما عثمان، فلم يتفق على قتله إلا طائفة قليلة...

قال الرافضي: وأيضاً، كلّ واحد من الأمة...

والجواب: أن يقال: من المعلوم أنّ الإجماع إذا حصل حصل له من الصفات ما ليس للأحاد لم يجر أنّ يجعل حكم الواحد الاجتماع، فإنّ كلّ واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط والكذب، فإذا انتهى المخبرون إلى حدّ التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط...

قال الرافضي: وقد بيّنا ثبوت النصّ...

والجواب من وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم بيان بطلان كلّ ما دلّ على أنه إمام قبل الثلاثة.

الثاني: إن النصوص إنما دلّت على خلافة الثلاثة قبله.

الثالث: أن يقال: الإجماع المعلوم حجة قطعية لا سمعية لا سيما مع النصوص الكثيرة الموافقة

له، فلو قدر وجود خبر يخالف الإجماع كان باطلاً، إمّا لكون الرسول لم يقله وإمّا لكونه لا دلالة فيه.

الرّابع: إنه يمتنع تعارض النصّ المعلوم والإجماع المعلوم.

أقول:

لقد تعرّض العلامة هنا لأمرين:

أحدهما: عدم تحقّق الإجماع من الصحابة على خلافة أبي بكر.

والآخر: أصل حجّية الإجماع.

وبعبارة اخرى: قد ردّ على احتجاج القوم بالإجماع لإمامة أبي بكر من الناحية الصّغروية

والكبروية، فأبطل احتجاجهم من كلتا الناحيتين.

ونحن قد شرحنا كلامه في الناحية الأولى، وتبيّن عدم تحقّق الإجماع على خلافة أبي بكر،

الأمر الذي أذعن به كبار علماء القوم، حتى اضطرّوا إلى الاعتراف بأنّ خلافته لم تكن الأبيعة عمر أو

هو أبو عبيدة، وعلى هذا الأساس ذهبوا إلى أنه لا يعتبر في ثبوت الإمامة اتّفاق الكلّ ولا الجلّ، بل

تنعقد ببيعة الواحد والإثنين.

والكلام الآن في الناحية الثانية، وهي من مسائل علم الأصول الأصليّة، وهي من البحوث

المفصّلة الأساسيّة، لكون الإجماع أحد الأدلّة الأربعة في استنباط الأحكام الشرعيّة في الإسلام عند

جميع الفرق. وهذه عمدة الكلام في ذلك بقدر الحاجة في هذا المقام:

إنه لا خلاف بين علماء الشّيعّة والسنّة في تعريف الإجماع، ونكتفي هنا بذكر كلام واحد من كلّ

من الفريقين:

قال المحقق أبو جعفر الحلّي - وهو خال العلامة - : «الإجماع وإن كان في وضع اللّغة مشتركاً بين «الإتفاق» و«الإجماع» فهو في الإصطلاح: إتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعيّة على أمر من الامور الدينيّة قولاً كان أو فعلاً، وهو ممكن الوقوع».^(١)

وقال الغزالي: «أما تفهيم لفظ الإجماع، فإنما نعني به إتفاق أمة محمد صلّى الله عليه وآله خاصّةً على أمر من الامور الدينيّة».^(٢)

إذن، لا خلاف في تعريف الإجماع وحجيّته بين العلماء.

إنما الإختلاف في منشأ هذه الحجّيّة، فأهل السنّة على أن المنشأ والمدرك لحجّيّة الإجماع هو الآيات والروايات، وهي التي ذكرها ابن تيميّة، والإماميّة على أنه دخول المعصوم في المجمعين، قال الشهيد الثاني العاملي:

«واختلفوا في مدرك حجّيّته، فالجمهور على أنه للآية والرواية، والخاصّة على أنه دخول المعصوم فيهم. وتظهر الفائدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين، فإنه لا يقدح في حجّيّة ما يوافق هو عليه عند الخاصّة، لأن العبرة بقوله، لكن يصدق معه أن الإجماع حجة وإن لم يكن من حيث هو إجماع. ومن هنا نسب بعضهم إلينا القول بأن الإجماع ليس بحجّة. وليس بصحيح وإنما الإختلاف في الحيثيّة».^(٣)

وهذا هو مراد العلامة من قوله هنا: الإجماع ليس أصلاً في الدلالة، بل لابد أن يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجمعوا عليه، وإلّا لكان خطأ...

فمن هنا يظهر سقوط الإحتجاج بالإجماع لخلافة أبي بكر، بل يظهر بطلان خلافته:

(١) معارج الأصول: ١٢٥.

(٢) المستصفي: ١٣٧.

(٣) تمهيد القواعد ٢٥١ - ٢٥٢.

أما أولاً: فلعدم تحقق الإتفاق عليها، وهذا أمر ضروري.

وأما ثانياً: فلعدم دخول المعصوم في المجمعين.

ولكنّ القوم - وإن لم يقولوا باشتراط دخول المعصوم - قد خالفوا ما قالوا في التعريف من اعتبار

«اتفاق الأئمة» أو «علماء العصر». فقال بعضهم: بأنّ الحجة في إجماع أهل المدينة فقط، وآخرون:

بأنّه في إجماع أهل الحرمين، وأضاف ثالث: أهل الكوفة والبصرة...

إلا أنّ المعروف عن أحمد بن حنبل إنكار أصل حجّية الإجماع، قال القاضي العضدي: «فإنّ

قيل: فقد قال أحمد وهو من جملة الأئمة: من ادّعى الإجماع فهو كاذب. قلنا: هذا استبعاد لوجوده أو

للاطلاع عليه ممّن يزعم دون أن يعلمه غيره، لا إنكار لكونه حجّة»^(١).

فأنت ترى أن القاضي العضد لا ينفي القول بذلك عن أحمد، وإنما يحاول توجيه كلامه.

وما هذا الإختلاف بينهم - بعد أن اعتبروا في الإجماع «اتفاق الكلّ» - إلاّ لعدم الدليل التام على

حجّية الإجماع أولاً، ولعدم تحقق ذلك في خلافة أبي بكر - التي هي أساس دينهم - ثانياً.

أما عدم تحقق الإتفاق على خلافة أبي بكر، فواضح ولا يرتاب فيه إلاّ المكابر...

وأما الآيات والأحاديث، فقد ذكرها علماء الاصول - قبل ابن تيميّة وبعده - وناقشوا في دلالتها،

ولقد رووا عن الشافعي أنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدلّ على أنّ الإجماع حجّة، فقرأ القرآن

ثلاثمائة مرة^(٢) حتى وجد قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

(١) شرح العضدي على مختصر الاصول.

(٢) العجب، قرأ القرآن ٣٠٠ مرة حتى عثر على الآية؟

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١). وقد ناقش علماء التفسير

والأصول في الاستدلال بها على حجية الإجماع بعد أن جعلوها أقوى الآيات دلالة:

قال الغزالي - بعد أن ذكر الآيات - : «فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض، بل لا تدل أيضاً

دلالة الظواهر. وأقواها قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ ...)، فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين. وهذا

ما تمسك به الشافعي، وقد أطنبنا في كتاب تهذيب الأصول في توجيه الأسئلة على الآية ودفعتها.

والذي نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاققه ويتبع

غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه، نوّله ما توّلى. فكأنه لم يكتف بترك

المشاققة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والإنقياد له فيما يأمر وينهى،

وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل. ولو فسّر رسول الله صلى الله عليه

وآله بذلك لقبول ولم يجعل ذلك رفعا للنص^(٢).

وقال الفخر الرازي في سبب نزول الآية: «إن طعمة بن أبيرق لما رأى أن الله تعالى هتك سترة

وبرأ اليهودي عن تهمة السرقة، ارتد وذهب إلى مكة، ونقب جدار إنسان لأجل السرقة، فتهدم الجدار

عليه ومات، فنزلت هذه الآية^(٣).

ومن هنا قال الشوكاني في تفسيره: «قد استدلت جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية

الإجماع... ولا حجية في ذلك عندي، لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين

الإسلام إلى غيره كما يفيد اللفظ ويشهد به السبب...»^(١).

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٢) المستصفى: ١٣٨.

(٣) تفسير الرازي ١١ / ٤٢.

فهذا حال أقوى الأدلة من الكتاب على حجية الإجماع.

وأما الأحاديث، فقد ذكروها كذلك قبل ابن تيمية وبعده، ووقع الكلام بينهم فيها من حيث السند والدلالة، وإن أقواها في الدلالة حديث: لا تجتمع أمتي على الخطأ، أو الضلالة. وما ورد بمعناه. ولكن المحققين منهم قد نصوا على ضعف هذا الحديث بجميع أسانيده.

ولقد ذكرنا هذا الموضوع في بعض بحوثنا وقلنا هناك:

أما خبر: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، فهو ليس في كتابي البخاري ومسلم، وإنما رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه.

رواه ابن ماجه عن أنس قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن أمتي لا تجتمع

على الضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم». (٢)

وفي سنن الترمذي عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الله

لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار.

قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه». (٣)

وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله: «إن الله أجازكم من ثلاث خلال...

وأن لا تجتمعوا على ضلالة». (٤)

(١) فتح القدير ١ / ٥١٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٠٣ / الرقم ٣٩٥٠.

(٣) سنن الترمذي ٣ / ٣١٥ / الرقم ٢٢٥٥.

(٤) سنن أبي داود: ٣٠٢ / الرقم ٤٢٥٣.

وفي مسند أحمد، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «إثنان خير من واحد... فعليكم بالجماعة،

فإن الله عزَّ وجلَّ لن يجمع أمتي إلا على هدى».^(١)

وكلُّ أسانيدِهِ ضعيفة.

ومن هنا قال السندي عن مجمع الزوائد عن الحافظ العراقي: «جاء الحديث بطرق في كلِّها

نظر».^(٢)

وقال المناوي عن الحافظ ابن حجر: «له طرق لا يخلو واحد منها من مقال».^(٣)

وقال النووي: وأمَّا حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة، فضعيف».^(٤)

وقال ابن حزم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة، وإن لم يصح لفظه ولا سنده، فمعناه صحيح».^(٥)

قال العلامة:

الثاني:

ما رووه عن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه قال: **إقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.**

والجواب: المنع من الرواية، ومن دلالتها على الإمامة، فإن الإقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم

أئمة.

وأيضاً، فإن أبابكر وعمر اختلفا في كثير من الأحكام، فلا يمكن الإقتداء بهما.

(١) مسند أحمد ٥ / ١٤٥.

(٢) حاشية سنن ابن ماجه ٢ / ٤٦٤.

(٣) فيض القدير ٢ / ٢٥٣.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٦٧.

(٥) الإحكام في اصول الأحكام ٤ / ٤٩٦.

وأيضاً، فإنه معارض بما رووه من قوله: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، مع إجماعهم على انتفاء إمامتهم.

قال ابن تيمية:

والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث أقوى من النص الذي يروونه في إمامة علي... وأما النص على علي، فليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتمدة، وأجمع أهل الحديث على بطلانه، حتى قال أبو محمد ابن حزم...

وأما الدلالة، فالحجة في قوله: باللذين من بعدي...

وأما قوله: اختلفا في كثير من الأحكام، فليس الأمر كذلك، بل لا يكاد يعرف اختلاف أبي بكر وعمر إلا في الشيء اليسير...

وأما قوله: أصحابي كالنجوم...

فهذا الحديث ضعيف، ضعفه أهل الحديث، قال البرّار...

أقول:

لم يدع ابن تيمية صحة حديث: اقتدوا باللذين من بعدي، ولم يسنده إلى كتاب من الكتب المعتمدة عنده، لعدم وجوده في واحد منها... لكنه لم يعترف بسقوطه عن الإعتبار عندهم كما اعترف بذلك الكثيرون منهم، وفيهم من يعتمد عليه ابن تيمية كابن حزم!

قال أبو محمد ابن حزم - الذي طالما ينقل عنه ابن تيمية ويعتمد عليه - في كتاب الأحكام:

«وأما الرواية: اقتدوا بالذين من بعدي. فحديث لا يصح. لأنه مروى عن مولى لربعي مجهول،

وعن المفضل الضبي وليس بحجة.

كما حدّثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير، ثنا عبدالرحمن بن الأسود الطغاوي، ثنا محمد بن كثير الملائبي، ثنا المفضل الضبي، عن ضرار بن مّرة، عن عبدالله بن أبي الهذيل العنزي، عن جدّته، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمّار، وتمسّكوا بعهد ابن أمّ عبد.

وكما حدّثناه أحمد بن قاسم، قال: ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ، قال: حدّثني قاسم بن أصبغ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان الثوري، عن عبدالملك ابن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ...

وأخذناه أيضاً عن بعض أصحابنا، عن القاضي أبي الوليد بن الفرضي، عن ابن الدخيل، عن العقيلي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا وكيع، ثنا سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش وأبي عبدالله - رجل من أصحاب حذيفة - عن حذيفة. قال أبو محمد: سالم ضعيف. وقد سمى بعضهم المولى فقال: هلال مولى ربعي. وهو مجهول لا يعرف من هو أصلاً. ولو صحّ لكان عليهم لا لهم، لأنّهم - نعني أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي - أترك الناس لأبي بكر وعمر. وقد بيّنا أنّ أصحاب مالك خالفوا أبابكر ممّا رووا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع، وخالفوا

عمر في نحو ثلاثين قضية مما روي في الموطأ خاصة. وقد ذكرنا أيضاً أنّ عمر وأب بكر اختلفا، وأنّ أتباعهما فيما اختلفا فيه متعذّر ممتنع لا يقدر عليه أحد». (١)

وقال في كتاب الفصل:

«قال أبو محمد: ولو أنّنا نستجيز التدليس - والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً أو أبلسوا

أسفاً - لاحتججنا في ذلك بما روي: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.

قال أبو محمد: ولكنّه لم يصحّ، ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصحّ». (٢)

هذا كلام ابن حزم الذي طالما اتّبعه ابن تيميّة واعتمد عليه، وقد سبقه إلى ردّ هذا الحديث جمع

كبير من أكابر حقاظ القوم:

كأبي حاتم الرازي.

وأبي بكر البزار.

وأبي الحسن الدارقطني.

وأبي جعفر العقيلي.

وغيرهم.

وضعه المتأخرون عنه، كالحافظ الذهبي، فإنه قال بترجمة أحمد بن صليح:

«أحمد بن صليح، عن ذي النون المصري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بحديث: اقتدوا

باللذين من بعدي.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٨٠٩.

(٢) الفصل في الأهواء والملل والنحل ٤ / ١٠٨.

وهذا غلط، وأحمد لا يعتمد عليه»^(١).

وقال: «أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل. عن إسماعيل بن أبي أويس، وشيبان،

وقرة بن حبيب. وعنه: ابن كامل، وابن السماك، وطائفة.

وكان من كبار الزهاد ببغداد. قال ابن عدي: سمعت أبا عبد الله النهاوندي يقول: قلت لغلام

خليل: ما هذه الرقائق التي تحدّث بها؟ قال: وضعناها لنرقق بها قلوب العامّة.

وقال أبو داود: أخشى أن يكون دجال ببغداد.

وقال الدارقطني: متروك ...

ومن مصائبه: قال: حدّثنا محمد بن عبد الله العمري، حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر،

[قال]: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر».

فهذا ملصق بمالك. وقال أبو بكر النقّاش: وهو وا»^(٢).

وقال بترجمة محمد بن عبد الله العمري:

«محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن

الخطّاب العدوي العمري.

(١) ميزان الإعتدال ١ / ١٠٥ / الرقم ٤١١.

(٢) ميزان الإعتدال ١ / ١٤١ - ١٤٢ / الرقم ٥٥٧.

ذكره العقيلي وقال: لا يصح حديثه، ولا يعرف بنقل الحديث. حدّثنا أحمد الخليل، حدّثنا

إبراهيم بن محمّد الحلبي، حدّثني محمّد بن عبدالله بن عمر بن القاسم، أخبرنا مالك، عن نافع، عن

ابن عمر مرفوعاً: اقتدوا باللذين من بعدي [أبوبكر وعمر].

فهذا لا أصل له من حديث مالك، بل هو معروف من حديث حذيفة بن اليمان.

وقال الدارقطني: العمري هذا يحدث عن مالك بأباطيل.

وقال ابن منده: له مناكير^(١).

وقال:

«(عن يحيى) بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود مرفوعاً: اقتدوا

بالذين من بعدي، واهتدوا بهدي عمّار، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود.

(قلت): سنده واه^(٢).

وكالحافظ نور الدين الهيثمي، فإنه قال:

«وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر

وعمر، فإنهما جبل الله الممدود، ومن تمسّك بهما فقد تمسّك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها.

رواه الطبراني. وفيه من لم أعرفهم^(٣).

(١) المصدر ٣ / ٦١١ / الرقم ٧٨١٢.

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعلیقات الذهبي في التلخیص ٣ / ٨٠.

(٣) مجمع الزوائد ٩ / ٥٣، كتاب المناقب، باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم /

الرقم ١٤٣٥٦.

وكالحافظ ابن حجر العسقلاني، فإنه قد اقتفى أثر الحافظ الذهبي، فأبطل الحديث في غير

موضع، فقال بترجمة أحمد بن صليح:

«أحمد بن صليح، عن ذي النون المصري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

بحديث: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر. وهذا غلط. وأحمد لا يعتمد عليه»^(١).

وقال بترجمة غلام خليل بعد كلام الذهبي: «وقال الحاكم: سمعت الشيخ أبابكر بن إسحاق

يقول: أحمد بن محمد بن غالب ممن لا أشك في كذبه.

وقال أبو أحمد الحاكم: أحاديثه لا تحصى كثرة، وهو بين الأمر في الضعف.

وقال أبو داود: قد عرض عليّ من حديثه فنظرت في أربعمئة حديث أسانيدھا ومتونها كذب كلھا.

وقال الحاكم: روى عن جماعة من الثقات أحاديث موضوعة على ما ذكره لنا القاضي أحمد بن كامل،

مع زهده وورعه. ونعوذ بالله من ورع يقيم صاحبه ذلك المقام»^(٢).

وأضاف إلى كلام الذهبي بترجمة محمد العمري: «وقال العقيلي بعد تخريجه: هذا حديث منكر

لا أصل له. وأخرجه الدار قطني من رواية أحمد الخليلي البصري بسنده وساق بسند كذلك ثم قال:

لا يثبت، والعمري هذا ضعيف»^(٣).

وكالمنافى صاحب فيض القدير في شرح الجامع الصغير، فإنه قال:

(١) لسان الميزان ١ / ١٨٨ / الرقم ٥٩٧.

(٢) لسان الميزان ١ / ٢٧٣ / الرقم ٨٣٢.

(٣) المصدر ٥ / ٢٣٧ / الرقم ٨٢٦.

«(اقتدوا بالذين) بفتح الذال. أي الخليفين اللذين يقومان (من بعدي: أبوبكر وعمر) أمره بمطاوعتهما يتضمّن الثناء عليهما، لكونهما أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه، المؤذن بحسن سيرتهما وصدق سريرتهما، وإيماء لكونهما الخليفين بعده. وسبب الحثّ على الاقتداء بالسابقين الأولين ما فطروا عليه من الأخلاق المرضية والطبيعة القابلة للخير السنية، فكأنهم كانوا قبل الإسلام كأرض طيبة في نفسها، لكنّها معطّلة عن الحرث بنحو عوسج وشجر عضاة. فلما أزيل ذلك منها بظهور دولة الهدى أنبتت نباتاً حسناً، فلذلك كانوا أفضل الناس بعد الأنبياء، وصار أفضل الخلق بعدهم من اتبعهم بإحسان إلى يوم الصراط والميزان.

فإن قلت: حيث أمر باتّباعهما فكيف تخلّف علي رضي الله عنه عن البيعة؟

قلت: كان لعذر ثم بايع. وقد ثبت عنه الانقياد لأوامرهما ونواهيهما وإقامة الجمع والأعياد معهما والثناء عليهما حين وميّن.

فإن قلت: هذا الحديث يعارض ما عليه أهل الأصول من أنه صلّى الله عليه وآله لم ينصّ على خلافة أحد.

قلت: مرادهم لم ينصّ نصّاً صريحاً، وهذا كما يحتمل الخلافة يحتمل الاقتداء بهم في الرأي والمشورة والصلاة وغير ذلك.

(حم ت) في المناقب وحسنه (ه) من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي (عن حذيفة) بن

اليمان.

قال ابن حجر: اختلف فيه على عبدالملك. وأعلّه أبو حاتم. وقال البزار كابن حزم: لا يصحّ؛ لأنّ عبدالملك لم يسمعه من ربعي، وربعي لم يسمعه من حذيفة. لكن له شاهد... . وقد أحسن المصنّف حيث عقّبه بذكر شاهده فقال:

(اقتدوا باللذين) بفتح الذال (من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمّار) بن ياسر: أي سيروا بسيرته واسترشدوا بإرشاده، فإنّه ما عرض عليه أمران إلاّ اختار أرشدهما، كما يأتي في حديث: (وتمسّكوا بعهد ابن مسعود) عبدالله، أي ما يوصيكم به.

قال التوربشتي: أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة، فإنّه أول من شهد بصحّتها وأشار إلى استقامتها قائلاً: ألا نرضى لدينانا من رضيه لديننا بيننا، كما يومئ إليه المناسبة بين مطلع الخبر وتمامه.

(ت) وحسنّه (عن ابن مسعود الروياني عن حذيفة) قال: بينا نحن عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذ قال: لا أدري ما قدر بقائي فيكم، ثم ذكره. (عد عن أنس).

ورواه الحاكم عن ابن مسعود باللفظ المذكور، قال الذهبي: وسنده واه^(١).

وأما قول العلامة من أن أبابكر وعمر اختلفا في كثير من الأحكام...

فهذا أمرٌ ثابت يعلمه أهل العلم ومنهم من نصّ عليه كابن حزم، ولم ينكر ابن تيميّة ذلك إلاّ أنّه قال باختلافهما في الشيء اليسير.

أقول:

حتى في المورد الواحد، كيف يمكن الاقتداء بهما كما هو مفاد الحديث؟

وأما قول العلامة بأنه: معارض بما روه...

فقد أجاب ابن تيمية بضعف الحديث.

أقول:

هذا الحديث ضعيف جداً بل موضوع، ولنا فيه رسالة مفردة. لكنّ كلام العلامة ناظر إلى من

يعتمد على هذا الحديث ويعارض به حديث إقتدوا باللذين... كما لا يخفى على من راجع كتبهم في

علم أصول الفقه.^(٢)

قال العلامة:

الثالث:

ما ورد فيه من الفضائل.

كآية الغار وقوله تعالى: (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى)، وقوله تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ

سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)، والداعي هو أبوبكر. وأنه كان أنيس رسول الله صلى الله

عليه وآله في العريش يوم بدر، وأنفق على النبي صلى الله عليه وآله، وتقدّم في الصلاة.

والجواب: أنه لا فضيلة له في الغار، لجواز أن يستصعبه حذراً منه لئلا يظهر أمره!

وأيضاً، فإن الآية تدلّ على نقصه لقوله: لا تَحْزَنْ، فإنه يدلّ على حَوْرِهِ وَقَلَّةِ صَبْرِهِ وعدم يقينه

بالله تعالى، وعدم رضاه بقضاء الله وقدره! لأن الحزن إن كان طاعة استحال أن ينهي النبي صلى الله

عليه وآله عنه، وإن كان معصية كان ما ادّعوه فضيلة رذيلة.

(١) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ٢ / ٧٢ - ٧٣.

(٢) انظر: المختصر في الاصول لابن الحاجب ٢ / ٣٦، والإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٣٦٧، إجمال الإصابة في

أقوال الصحابة: ٥١ وغيرهما.

وأيضاً، فإن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله صلى الله عليه وآله، شرك معه المؤمنين، إلا في هذا الموضوع، ولا نقص أعظم منه.

قال ابن تيمية:

بعد السب والذم للرافضة:

أما قوله: لا فضيلة له في الغار.

فالجواب: إن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن، لقوله تعالى: (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ

إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا). فأخبر الرسول أنّ الله معه ومع صاحبه، كما قال لموسى وهارون: (إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى).

وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث أنس عن أبي بكر قال: نظرت إلى أقدام المشركين على

رؤوسنا ونحن في الغار. فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا. فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما...

والمعينة في كتاب الله على وجهين: عامة وخاصة، فالعامة كقوله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ)... وأما المعينة الخاصة، فكقوله تعالى لما قال

لموسى وهارون (لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى)... إنّ لفظ «مع» في لغة العرب إنما تدلّ على

المصاحبة والموافقة والإقتران... وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لصديقه: «إن الله معنا» يدلّ

على أنه موافق لهما بالمحبة والرضا فيما فعلاه وهو مؤيد لهما ومعين وناصر. وهذا صريح في مشاركة

الصديق للنبي في هذه المعية التي اختصّ بها الصديق لم يشركه فيها أحد من الخلق... وقال طائفة

من أهل العلم كأبي القاسم السهيلي وغيره: هذه المعية الخاصة لم تثبت لغير أبي بكر ...

ومما يبيّن هذا: إنّ الصّحبة فيها عموم وخصوص، فيقال: صحبه ساعةً ويوماً وجمعةً وشهراً
وسنةً وصحبه عمره كلّه... فتقع على القليل والكثير، فإذا أُطلقت من غير قيد لم يجز تقييدها بغير
دليل، بل تحمل على المعنى المشترك بين سائر موارد الإستعمال، ولا ريب أنّ مجرد رؤية الإنسان
لغيره لا توجب أن يقال: قد صحبه. ولكنّ إذا رآه على وجه الاتّباع له والاقتران به دون غيره
والإختصاص به... وامتاز أبوبكر عن سائر المؤمنين بأنّ رآه وهذه حاله معه، فكان صاحباً له بهذا
الإعتبار...

فإذا عرف أنّ الصّحبة اسم جنس، تعمّ قليل الصّحبة وكثيرها، وأدناها أن يصحبه زمناً قليلاً،
فمعلوم أنّ الصديق في ذروة سنام الصّحبة وأعلى مراتبها... وهذه الأخبار الصحيحة - هي باتفاق أهل
العلم بالحديث في عمرة الحديبية - تبيّن اختصاص أبي بكر بمنزلة من الله ورسوله لم يشركه فيها أحد
من الصّحابة، لا عمر ولا علي ولا غيرهما، وأنه لم يكن فيهم أعظم إيماناً وموافقةً وطاعةً لله ورسوله
منه، ولا كان فيهم في يتكلّم بالشورى قبله، فإنّ النبيّ كان يصدر عن رأيه وحده في الامور
العظيمة ...

وأيضاً، ففي المواضع التي لا يكون مع النبيّ من أكابر الصّحابة إلاّ واحد، كان يكون هو ذلك
الواحد، مثل سفره في الهجرة ومقامه يوم بدر في العريش لم يكن معه فيه إلاّ أبوبكر، ومثل خروجه إلى
قبائل العرب يدعوهم إلى الإسلام كان يكون معه من أكابر الصّحابة أبوبكر. وهذا الإختصاص في
الصحبة لم يكن لغيره باتفاق أهل المعرفة بأحوال النبيّ. وأمّا من كان جاهلاً بأحوال النبيّ أو كذاباً،
فذلك يخاطب خطاب مثله. فقوله تعالى في القرآن (**إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ**) لا يختصّ
بمصاحبته في الغار، بل هو صاحبه المطلق...

ومن تأمل هذا وجد فضائل الصديق التي في الصحاح كثيرة وهي خصائص... ثم له مناقب يشركه فيها عمر... وأما مناقب علي التي في الصحاح فأصحها قوله يوم خيبر... وقوله في غزوة تبوك... ومنها دخوله في المباهلة وفي الكساء، ومنها قوله: أنت مني وأنا منك. وليس في شيء من ذلك خصائص. وحديث: لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، ومنها ما تقدم في حديث الشورى... فمجموع ما في الصحيح لعلّي نحو عشرة أحاديث ليس فيها ما يختص به، ولأبي بكر في الصحاح نحو عشرين حديثاً أكثرها خصائص. وقول من قال: صحّ لعلّي من الفضائل ما لم يصح لغيره. كذب لا يقوله أحمد ولا غيره من أئمة الحديث...

ومما بيّن من القرآن فضيلة أبي بكر في الغار أن الله تعالى ذكر نصره لرسوله في هذه الحال التي يُخذل فيها عامة الخلق إلا من نصره الله (إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ)... ثم قال (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا). وهذا يدلّ على أن صاحبه كان مشفقاً عليه محبباً له ناصرأ له حيث حزن، وإنما يحزن الإنسان حال الخوف على من يحبّه، وأما عدوّه فلا يحزن إذا انعقد سبب هلاكه. فلو كان أبوبكر مبغضاً - كما يقول المفترون - لم يحزن ولم يمه عنه الحزن، بل كان يضمّر الفرح والسّرور، ولا كان الرسول يقول له: لا تحزن إن الله معنا... وأيضاً، فمعلوم أنّ أضعف الناس عقلاً لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر الذي يعاديه فيه الملاء الذين هو بين أظهرهم ويطلبون قتله، وأولياؤه هناك لا يستطيعون نصره، فكيف يصحب واحداً ممن يظهر له موالاته دون غيره وقد أظهر له هذا حزنه، وهو مع ذلك عدوّ له في الباطن والمصحوب

يعتقد أنه وليه؟ وهذا لا يفعله إلا أحمق الناس وأجهلهم، ففتح الله من نسب رسوله الذي هو أكمل

الخلق عقلاً وعلماً وخبرةً إلى مثل هذه الجهالة والغباوة!...

وأما قول الرافضي: يجوز أن يستصحبه معه لئلاً يظهر أمره حذراً منه.

والجواب: إن هذا باطل من وجوه كثيرة لا يمكن استقصاؤها:

أحدها: أنه قد علم بدلالة القرآن موالاته له ومحبتته لا عداوته. فبطل هذا.

الثاني: أنه قد علم بالتواتر المعنوي أن أبابكر كان محباً للنبي مؤمناً به...

الوجه الثالث: أن قوله: استصحبه حذراً من أن يظهر أمره. كلام من هو من أجهل الناس بما

وقع...

الرابع: إنه إذا كان خرج ليلاً، كان وقت الخروج لم يعلم به أحد، فما يصنع بأبي بكر واستصحابه

معه؟ فإن قيل: فلعله علم خروجه دون غيره؟ قيل: أوّلاً: قد كان يمكنه أن يخرج في وقت لا يشعر

به كما خرج في وقت لم يشعر به المشركون...

الخامس: إنه لما كان في الغار كان يأتيه بالأخبار عبدالله بن أبي بكر، وكان معهما عامر بن

فهيرة كما تقدّم ذلك، فكان يمكنه أن يعلمهم بخبره.

السادس: أنه إذا كان كذلك والعدوّ قد جاء إلى الغار ومشوا فوقه، كان يمكنه حينئذ أن يخرج من

الغار وينذر العدوّ به...

وأما قول الرافضي: الآية تدلّ على نقصه...

فالجواب:

أولاً: إنَّ هذا يناقض قولكم: إنه استصحبه حذراً منه لئلاً يظهر أمره. فإنه إذا كان عدوّه وكان مباطئاً لعداه الذين يطلبونه، كان ينبغي أن يفرح ويسرّ...
وأما قوله: إنه يدلّ على نقصه.
فنقول:

أولاً: النقص نوعان، نقصٌ ينافي إيمانه ونقصٌ عمّن هو أكمل منه. فإن أراد الأوّل فهو باطلٌ...
وإن أراد بذلك أنه ناقص عمّن هو أكل منه، فلا ريب أن حال النبيّ أكمل من حال أبي بكر...
قول الرافضي: إن الآية تدلّ على خوره...

فهذا كلّه كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدلّ على ذلك، وذلك من وجهين:
أحدهما: إن النهي عن الشيء لا يدلّ على وقوعه... فقوله: «لا تحزن» لا يدلّ على أن الصديق كان قد حزن، لكن من الممكن في العقل أنه يحزن فقد يُنهى عن ذلك لئلاً يفعله.
والثاني: أنه بتقدير أن يكون حزن، فكان حزنه على النبيّ لئلاً يقتل فيذهب الإسلام... وحزنه على النبيّ يدلّ على كمال موالاته ومحبّته ونصحه له... ثم إن هؤلاء الشيعة - وغيرهم - يحكون عن فاطمة حزنها على النبيّ ما لا يوصف، وأنها بنت بيت الأحران ولا يجعلون ذلك ذمّاً لها، مع أنه حزن على أمر فائت لا يعود... وإن قيل: أبو بكر إنما حزن على نفسه لا يقتله الكفار. قيل: فهذا يناقض قولكم: إنه كان عدوّه وكان استصحبه لئلاً يظهر أمره. وقيل: هذا باطل بما علم بالتواتر من حال أبي بكر مع النبيّ... ثم إن قدر أن ذلك ذنب فلم يصبر عنه، بل لما نهاه عنه انتهى، فقد نهى الله تعالى الأنبياء عن أمور كثيرة نهوا عنها ولم يكونوا مذمومين بما فعلوه قبل النهي.

وأيضاً، فهؤلاء ينقلون عن علي وفاطمة من الجزع والحزن على فوت مال فذك وغيرها من

الميراث...

وأما قوله: إنه يدل على قلة صبره.

فباطل. بل ولا يدل على انعدام شيء من الصبر المأمور به...

وقوله: إنه يدل على عدم يقينه بالله.

كذب وبهت، فإن الأنبياء قد حزنوا...

وكذلك قوله: يدل على الخور...

هو باطل، كما تقدّم نظائره.

وقوله: وإن كان الحزن طاعة...

والجواب:

أولاً: إنه لم يدع أحد أن مجرد الحزن كان هو الفضيلة، بل الفضيلة ما دلّ عليه قوله تعالى: (إِلَّا

تَتَّصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...)، فالفضيلة كونه هو الذي خرج مع النبي في هذه الحال واختص

بصحبته...

ويقال ثانياً: هذا بعينه موجود في قوله عز وجل لنبيّه: (وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ

مِمَّا يَمْكُرُونَ) وقوله: (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ) ونحو ذلك. بل في قوله

تعالى لموسى (خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى)...

ويقال ثالثاً: ليس في نهيه عن الحزن ما يدل على وجوده.

ويقال رابعاً: لو قدّر أن الحزن كان معصيةً، فهو فعله قبل أن ينهى عنه، فلما نهى عنه لم يفعله...

قال أبو محمد بن حزم: وأمّا حزن أبي بكر، فإنه قبل أن ينهاه رسول الله صلى الله عليه وآله عنه...

قال ابن تيمية:

وقد زعم بعض الرافضة أن قوله تعالى: (إِذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) لا يدلّ على

إيمان أبي بكر، فإنّ الصّحبة قد تكون من المؤمن والكافر كما قال تعالى: (وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا

رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ... قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ...) ...

فإنّ إضافة الصّحبة إليه في خطابه وخطاب المسلمين تتضمّن صحبة موالاة له، وذلك لا يكون

إلاّ بالإيمان به، فلا يطلق لفظ «صاحبه» على من صحبه في سفره وهو كافر به...

وإذا قيل: هذا يدلّ على أنه كان مظهرًا للموافقة، وقد كان يظهر الموافقة له من كان في الباطن

منافقًا، وقد يدخلون في لفظ «الأصحاب» في مثل قوله - لما استؤذن في قتل بعض المنافقين - قال:

لا يتحدّث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه. فدلّ على أنّ هذا اللفظ قد كان الناس يدخلون فيه من هو

منافق.

قيل: قد ذكرنا - فيما تقدّم - أن المهاجرين لم يكن فيهم منافق... قال القاضي أبو بكر

ابن الطيّب...

قلت:

وهذا بيّن، فإن الملاحدة من الباطنية الإسماعيلية وغيرهم والغلاة النصيرية وغير النصيرية، إنما

يظهرون التشيع وهم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى، فدلّ ذلك على أنّ التشيع دهليز الكفر

والنفاق، والصديق هو الإمام في قتال المرتدّين، وهؤلاء مرتدّون، فالصديق وحزبه هم أعداؤه.

والمقصود هنا أنّ الصّحبة المذكورة في قوله (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) صحبة

موالاة للمصحوب ومتابعة له لا صحبة نفاق...

وأما قول الرافضي: إنّ القرآن حيث ذكر إنزال السكينة...

فالجواب:

أولاً: إنّ هذا يوهم أنه ذكر ذلك في مواضع متعددة، وليس كذلك، بل لم يذكر ذلك إلا في قصة

حنين...

ويقال ثانياً: الناس قد تنازعوا في عود الضمير في قوله تعالى: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ).

فمنهم من قال: إنه عائد إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ومنهم من قال: إنه عائد إلى أبي بكر، لأنه

أقرب المذكورين، ولأنه كان محتاجاً إلى إنزال السكينة والنبيّ كان مستغنياً عنها في هذه الحال،

لكمال طمأنينته، بخلاف إنزالها يوم حنين، فإنه كان محتاجاً إليها لانهزام جمهور أصحابه...

في آية الغار

أقول:

هذا هو المهمُّ من كلام ابن تيميّة المتعلّق بقضية الغار، أوردناه بلفظه مع رعاية الاختصار... ومع

ذلك ففيه تطويل بلا طائل، وسنوضّح مطلب العلامة ثمّ نتعرّض لما قاله ابن تيميّة.

قال العلامة: لا فضيلة فيها. لجواز أن يستصحبه حذراً منه لئلا يظهر أمره.

فماذا قال ابن تيميّة في الجواب؟

ذكر وجوهاً تتلخّص في أنّ أبا بكر كان محبباً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولم يكن عدوّاً له.

وهذا فرائز من البحث وعجز عن الجواب، لأنّ العلامة لم يقل إنه كان عدوّاً لرسول الله، وكان يريد إظهار أمر النبيّ، بل مراد العلامة أنّ المفروض عند أهل السنّة كون أبي بكر صديقاً، والصديق لا يكذب إذا سئل عن مكان رسول الله، فأخذه معه لئلاً يظهر أمره إذا سئل، وأبن هذا ممّا ذكره ابن تيميّة؟

وأيضاً، فقد ذكروا - كما في كتابي البخاري ومسلم، وفي مسند أحمد، وغيرها، في قضية أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله أبابكر بالصلاة في مكانه على ما زعموا، - أنّ عائشة قالت لرسول الله: إن أبابكر رجل أسيف... ثم فسّروا الكلمة بأنّه رقيق القلب، فإذا رأى مكان رسول الله في المحراب خالياً لا يتمالك نفسه وتجري دموعه ولا يتمكّن من الصلاة بالنّاس. هكذا قالوا كما في صحاحهم، فمن كان هذا حاله، فلا شك في أنّه كان يُظهر أمر رسول الله إن سأله المشركون عنه، فاستصحبه لئلاً يظهر أمره.

ثم قال ابن تيميّة: إنه إذا خرج ليلاً... .

أقول:

كأن ابن تيميّة يعلم بأنّ أبابكر كان على علم بخروج النبيّ صلّى الله عليه وآله من قبل، وهو كذلك، فقد جاء في بعض كتب السيرة - ككتاب إنسان العيون للحلبي^(١) - أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لأبي بكر وعلي أيّكم ينام في مكاني؟ فأجاب علي ولم يجب أبوبكر، وقد دلّ هذا الخبر على جبن أبي بكر وخوره، واقتضى الحال أن يأخذه رسول الله معه لئلاً يظهر أمره! فهذا مراد العلامة، وهو كلام وجيه.

ثم قال العلامة: الآية تدلّ على نقصه لقوله (لا تَحْزَنُ)... لأن الحزن إن كان طاعة... فماذا

قال ابن تيميّة في الجواب؟

قال: أوّلاً: ^(١) إنّ هذا يناقض قولكم: إنه استصحبه... فإنه إذا كان عدوّه...

وقد عرفت أنّ العلامة لم يقل إنه كان عدوّه... فلا تناقض.

ثم إنّ العلامة قد بيّن مراده من «النقص» بقوله: فإنّه يدلّ على خوره وقلة صبره وعدم يقينه بالله

تعالى وعدم رضاه بقضاء الله وقدره.

وهذا ما لم يذكر ابن تيميّة جواباً عنه.

ثم إنّ العلامة أوضح مطلبه بقوله: لأن الحزن...

وهذا برهان متين، قد سبقه إليه علماؤنا، وهو مروى عند أهل السنّة عن المأمون - وهو أمير

المؤمنين في اعتقادهم - فإنّه قال في مناظرة له مع كبار فقهاء عصره - وهم أربعون رجلاً - وعلى

رأسهم يحيى بن أكثم قاضي القضاة، قال وهو يخاطب إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل: «أخبرني

عن حزن أبي بكر، أكان رضى أم سخطاً؟

قال إسحاق: قلت: إن أبابكر إنما حزن من أجل رسول الله خوفاً عليه وغماً أن يصل إلى رسول

الله شيء من المكروه.

قال: ليس هذا جوابي، إنما كان جوابي أن تقول: رضى أم سخط؟

قال: قلت: بلى، رضى لله.

قال: فكان الله جلّ ذكره بعث إلينا رسولا ينهى عن رضا الله وعن طاعته؟

قال: قلت أَعُوذُ بِاللَّهِ.

قال: أو ليس قد زعمت أن حزن أبي بكر رضياً لله؟

قال: قلت بلى.

قال: أو لم تجد أن القرآن يشهد أن رسول الله قال له: (لَا تَحْزَنْ) نهياً له عن الحزن؟

قال: قلت: أَعُوذُ بِاللَّهِ».^(٢)

أقول:

وإذ لم يكن لابن تيمية جوابٌ عن البرهان المذكور عمَد إلى النقص بزعمه بحزن الصديقة الطاهرة بضعة الرسول وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام على فدك.

وهل حَزْنَا عليهما السلام على فقد فدك؟

اللهم هذا بهتانٌ عظيم، ونعم الحكم الله، كما قال أمير المؤمنين.

قال العلامة: فإنَّ القرآن حيث ذكر إنزال السكينة... ولا نقص أعظم منه.

أقول:

قال الله تعالى في سورة التوبة: (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ)^(٣)

وقال في سورة الفتح: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ)^(١)

أمَّا في هذه الآية، فقد قال: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا) ولا نقص

أعظم منه كما قال العلامة.

(١) كلمة «أولاً» زائدة منه، لأنه لم يذكر ثانياً له.

(٢) العقد الفريد ٥ / ٩٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٦.

أقول:

ومن هنا يظهر أنّ المراد من «المعيّة» في قوله (إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) هو المعيّة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله، فكأنه يقول له: أنت في هذا المكان بصحبتى، ولمّا كان الله معى وهو المؤيّد لى، فلا تحزن...

ومن هنا يظهر أنّ لا فضيلة في التعبير عن أبى بكر ب «الصّاحب»، بل المراد منه هو المعنى اللّغوى...

ومن العجب أن ابن تيمية يحمل كلمة «هذه بدعة» من عمر في صلاة التراويح على المعنى اللّغوى، مع أن الكلمة في السنّة النبويّة وعرف المتشرعة بمعنى الإبداع في الدين، ولا يحمل كلمة الصّاحب في الآية على المعنى اللّغوى، مع أنها لا معنى لها في السنّة غيره.

أقول:

والإنصاف أن لا دلالة في آية الغار على فضيلة لأبي بكر، إن لم تكن دالةً على نقصه، لا سيّما بالنظر إلى احتمال أن استصحاب النبيّ له كان من أجل أن لا يظهر أمره.

وعليك بالتأمل في قضية مبيت أميرالمؤمنين على فراش رسول الله في ليلة الهجرة، والآية النازلة فيها والحديث المروى بطرق الفريقين فيها، لا سيّما بالنظر إلى ما أشرنا إليه من إباء أبي بكر من المبيت هناك.

قال العلامة:

وأما قوله تعالى: (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي ...).

فإن المراد به أن أبا الدحداح حيث اشترى نخلة شخص لأجل جاره، وقد عرض النبي صلى الله عليه وآله على صاحب النخل نخلة في الجنة فأبى، فسمع أبوالدحداح فاشتراها ببستان له ووهبها للجار، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله بستاناً عوضها في الجنة.

قال ابن تيمية:

والجواب: أن يقال: لا يجوز أن تكون هذه الآية مختصةً بأبي الدحداح دون أبي بكر، باتفاق أهل العلم بالقرآن وتفسيره وأسباب نزوله. وذلك: أن هذه السورة مكيّة باتفاق العلماء وقصة أبي الدحداح كانت بالمدينة باتفاق العلماء فإنه من الأنصار... بل إن كان قد قال بعض العلماء إنها نزلت فيه، فمعناه أنه ممن دخل في الآية... ومنهم من يقول: بل قد تنزل الآية مرتين، مرةً لهذا السبب ومرةً لهذا السبب...

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في قصة أبي بكر:

فذكر ابن جرير في تفسيره بإسناده عن عبدالله بن الزبير وغيره أنها نزلت في أبي بكر. وكذلك ذكر ابن أبي حاتم والثعلبي أنها نزلت في أبي بكر عن عبدالله وعن سعيد بن المسيب. وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره، حدّثنا أبي، حدّثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدّثنا سفيان، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أعتق أبوبكر سبعة كلهم يعذب في الله: بلالا وعامر بن فهيرة...

ويدلّ على أنها نزلت في أبي بكر وجوه:

أحدها: أنه قال: (**وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقَى**) وقال: (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ**). فلا بدّ أن يكون أتقى الأمة داخلا في هذه الآية، وهو أكرمهم عند الله. ولم يقل أحد: أن أبا الدحداح ونحوه أفضل وأكرم من السابقين الأولين... وإن قُدّر عموم الآية لهما، فأبوبكر أحقّ بالدخول فيها من أبي الدحداح.

الوجه الثاني: القولان المشهوران في هذه الآية: قول أهل السنّة أن أفضل الخلق أبوبكر. وقول الشيعة: علي. فلم يجز أن يكون الأتقى الذي هو أكرم الخلق على الله واحداً غيرهما، وإذا ثبت أنه لا بدّ من دخول أحدهما في الأتقى، وجب أن يكون أبوبكر داخلا في الآية ويكون أولى بذلك من علي، لأسباب:

أحدها: أنه قال: (**الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى**). وقد ثبت في النقل المتواتر في الصحاح وغيرها أن أبابكر أنفق ماله وأنه مقدّم في ذلك على جميع الصحابة وأمّا علي، فكان النبيّ صلّى الله عليه وآله يمونه لما أخذه من أبي طالب لمجاعة حصلت بمكة، وما زال علي فقيراً حتى تزوّج بفاطمة وهو فقير

السبب الثاني قوله: (**وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى**). وهذه لأبي بكر دون علي، لأن أبابكر

كان للنبي عنده نعمة الإيمان أن هذه الله به... بخلاف علي، فإنه كان للنبي عنده نعمة دنيا يمكن أن تجزى.

الثالث: إن الصديق لم يكن بينه وبين النبي سبب يواليه لأجله ويخرج ماله إلا الإيمان، ولم ينصره كما نصره أبوطالب لأجل القرابة، وكان عمله كاملا في إخلاصه لله تعالى... وكذلك خديجة كانت زوجته، والزوجة تنفق مالها على زوجها، وعلي لو قدر أنه أنفق لكان قد أنفق على قريبه...

الرابع: أن هذه الآية إذا قدر أنه دخل فيها من دخل من الصحابة، فأبوبكر أحق الأمة بالدخول فيها، فيكون هو الأتقى من هذه الأمة، فيكون أفضلهم. وذلك لأن الله تعالى وصف الأتقى بصفات أبوبكر أكمل فيها من جميع الأمة، وهو قوله: (**الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى**)، وقوله: (**وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى**).

أما إيتاء المال، فقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن إنفاق أبي بكر أفضل من إنفاق غيره، وأن معاونته له بنفسه وماله أكمل من معاونته غيره.

وأما ابتغاء النعمة التي تجزى، فأبوبكر لم يطلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالا قط، ولا حاجة دنيوية، وأنه كان يطلب منه العلم، لقوله الذي ثبت في الصحيحين أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «علمني دعاءً أدعو به في صلاتي». فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

ولا أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالا يخصه به قط، بل إن حضر غنيمة كان كأحد الغانمين. وأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماله كله، وأما غيره من المنفقين - من الأنصار وبني

هاشم - فقد كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعطيهم ما لا يُعطى غيرهم، فقد أعطى بني هاشم وبني المطلب من الخمس ما لم يعط غيرهم، واستعمل عمر وأعطاه عمالة. وأما أبوبكر فلم يعطه شيئاً، فكان أبعد الناس من النعمة التي تُجزى، وأولاهم بالنعمة التي لا تجزى.

وأما إخلاصه في ابتغاء وجه ربه الأعلى، فهو أكمل الأمة في ذلك.

فعلم أنه أكمل من تناولته الآية في الصفات المذكورة.

كما أنه أكمل من تناوله قوله: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ).

وقوله: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ

أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى).

وقوله: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ). وأمثال ذلك من الآيات التي

فيها مدح المؤمنين من هذه الأمة.

فأبوبكر أكمل الأمة في الصفات التي يمدح الله بها المؤمنين، فهو أولاهم بالدخول فيها، وأكمل

من دخل فيها. فعلم أنه أفضل الأمة.

في الآية (وَسَيَجْزِيهَا اللَّهُ)

أقول:

لقد أتعب نفسه ولم يأتِ بدليل مقنع، بل كل ما قاله مزاعم ودعاوى...

إنهم بعد ما أقرّوا بعدم وجود النص لا من الكتاب ولا من السنة على إمامة أبي بكر، حاولوا

توجيه تصديقه عن طريق الأفضلية، فلم يذكر القاضي الإيجي في المواقف والتفتازاني في المقاصد من

الكتاب إلا هذه الآية، ولكنهم لم يأتوا بحديث صحيح على نزولها فيه، وكيف تدعى أفضليته وهو يعترف بعدمها فيقول بكل صراحة كلمته الثابتة الخالدة: وليتكم ولست بخيركم؟

قال القاضي الإيجي:

قال أكثر المفسرين واعتمد عليه العلماء: أنها نزلت في أبي بكر...

فقلنا في الردّ عليه:

الإستدلال بهذه الآية كذلك مذكور في بعض كتب المتقدمين، وقد أصّر عليه في تفسير الرازي،

لكنه موقوف على نزول الآية في شأن أبي بكر.

قوله: «قال أكثر المفسرين» دالّ على عدم الإتفاق عليه فيما بينهم. هذا أولاً.

وثانياً: أنه ليس هذا القول إلا لآل الزبير، وانحرافهم عن أمير المؤمنين عليه السلام معروف.

مضافاً إلى أن سند الخبر غير معتبر، قال الحافظ الهيثمي: «وعن عبدالله بن الزبير قال: نزلت

في أبي بكر الصديق: (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ

يَرْضَى). رواه الطبراني وفيه: مصعب بن ثابت وفيه ضعف»^(١).

ومنهم من حمل الآية على العموم، ومنهم من قال بنزولها في قصة أبي الدحداح وصاحب

النخلة.^(٢)

وثالثاً: لو سلم أنه قول أكثر المفسرين من أهل السنة، فإنه ليس بحجة علينا.

(١) مجمع الزوائد ٩ / ٥٠ - ٥١.

(٢) لاحظ: الدر المنثور ٦ / ٣٥٧ - ٣٥٨.

ورابعاً: إِنَّهُ مَنْقُوضٌ بِأَنَّ الْأَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَا فِيهِ مِنَ الْعِصْمَةِ
وَعَدَمِ السَّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ: (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ**)
وسورة هل أتى وغير ذلك من الآيات.

وقوله بأنَّ (**وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى**)، يصرفه عن الحمل على علي، إذ عنده نعمة
التربية، فَإِنَّ النَّبِيَّ رَبِّي عَلِيًّا وَهِيَ نِعْمَةٌ تُجْزَى».

فيه: إِنَّهُ خَلَطَ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي «عِنْدَهُ» يَرْجِعُ إِلَى الْمَنْعَمِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ «الْأَتَقَى»
مُوصُوفٌ بِكَوْنِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَنْعَمِينَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمَنْعَمِ يَدُ النِّعْمَةِ يَكُونُ الْإِنْعَامُ مِنْهُ مِنْ بَابِ
الْجِزَاءِ، فَعَلِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي تَصَدَّقِهِ بِخَاتَمِهِ عَلَى السَّائِلِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي
إِطْعَامِ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَسِيرِ، لَمْ تَكُنْ لَهُمْ يَدُ النِّعْمَةِ. وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَ؟

قال العلامة:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (**سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ**)

فإنه أراد الذين تخلفوا عن الحديبية، والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خيبر فمنعهم الله
بقوله: (**قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا ...**) الآية، لأنه تعالى جعل غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية ثم قال: (**قُلْ**
لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ ...) يريد أنه ساندعوكم فيما بعد إلى قتال قوم أولي بأس شديد،
وقد دعاهم النبي صلى الله عليه وآله إلى غزوات كثيرة كمؤتة وحنين وتبوك وغيرها، وكان الداعي
رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأيضاً، جاز أن يكون علياً عليه السلام حيث قتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وكان رجوعهم
إلى طاعته إسلاماً لقوله: «يا علي حرك حربي»، وحرب رسول الله صلى الله عليه وآله كفر.

قال ابن تيمية:

فالجواب:

أما الإستدلال بهذه الآية على خلافة الصديق ووجوب طاعته، فقد استدلل بها طائفة من أهل

العلم...

فوجه الإستدلال من الآية أن يقال:

قوله تعالى: (**سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**) يدل على أنهم

متصنفون بأنهم أولوا بأس شديد وبأنهم يقاتلون أو يسلمون. قالوا: فلا يجوز أن يكون دعاهم إلى قتال

أهل مكة وهوازن عقيب عام الفتح، لأن هؤلاء هم الذين دعوا إليهم عام الحديبية، ومن لم يكن منهم

فهو من جنسهم ليس هو أشد بأساً منهم، كلهم عرب أهل الحجاز وقتالهم من جنس واحد، وأهل

مكة ومن حولها كانوا أشد بأساً وقتالاً للنبي وأصحابه يوم بدر وأحد والخندق من أولئك، وكذلك في غير

ذلك من السرايا، فلا بد أن يكون هؤلاء، الذين تقع الدعوة إلى قتالهم لهم اختصاص بشدة البأس ممن

دعوا إليه عام الحديبية كما قال تعالى: (**أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ**). وهنا صنفان: أحدهما: بنو الأصفر

الذين دعوا إلى قتالهم عام تبوك سنة تسع، فإنهم أولوا بأس شديد وهم أحق بهذه الصفة من غيرهم.

وأول قتال كان معهم عام مؤتة عام ثمان قبل تبوك فقتل فيها أمراء المسلمين: زيد وجعفر

وعبدالله بن رواحة، ورجع المسلمون كالمهزمين...

ولكن قد عارض بعضهم هذا بقوله (**تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**). وأهل الكتاب يقاتلون حتى يعطوا

الجزية.

فتأول الآية طائفة اخرى في المرتدين الذين قاتلهم الصديق أصحاب مسيلمة الكذاب، فإنهم

كانوا اولي بأس شديد...

والقرآن يدلّ - والله أعلم - على أنهم يدعون إلى قوم موصوفين بأحد الأمرين: إمّا مقاتلتهم لهم وإمّا إسلامهم، لا بدّ من أحدهما، وهم أولوا بأس شديد. وهذا بخلاف من دعوا إليه عام الحديبيّة، فإنهم لم يوجد منهم لا هذا ولا هذا، ولا أسلموا، بل صالحهم الرسول...

لكنّ يقال: قوله (**سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ**) كلام حذف فاعله، فلم يعيّن الفاعل الداعي لهم إلى القتال، فدلّ القرآن على وجوب الطاعة لكلّ من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون. ولا ريب أنّ أبابكر دعاهم إلى قتال المرتدّين، ثم قتال فارس والروم، وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم. والآية تتناول هذا الدعاء كلّه، أمّا تخصيصها بمن دعاهم بعد النبي - كما قاله طائفة من المحتجّين بها على خلافة أبي بكر - فخطأ، بل إذا قيل: تتناول هذا وهذا، كان هذا مما يسوغ، ويمكن أن يراد بالآية ويستدلّ عليه بها، ولهذا وجب قتال الكفّار مع كلّ أمير دعا إلى قتالهم، وهذا أظهر الأقوال في الآية، وهو أن المراد تدعون إلى قتال أولي بأس شديد أعظم من العرب... وهؤلاء هم الرّوم والفرس ونحوهم...

والآية تدلّ على أن قتال علي لم تتناوله الآية، فإن الذين قاتلهم لم يكونوا أولي بأس شديد أعظم من بأس أصحابه، بل كانوا من جنسهم وأصحابه كانوا أشدّ بأساً. وأيضاً، فهم لم يكونوا يقاتلون أو يسلمون، فإنهم كانوا مسلمين.

وما ذكره في الحديث من قوله: «حربك حربي» لم يذكر له اسناداً فلا تقوم به حجة، فكيف وهو

كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

وأما قول الرافضي: إنّ الداعي جاز أن يكون عليّاً...

فيقال له: هذا باطل قطعاً من وجوه:

أحدها: إِنَّ هَوْلَاءَ لَمْ يَكُونُوا أَشَدَّ بَأْسًا مِنْ بَنِي جَنْسِهِمْ.

الوجه الثاني: إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَدْعُ نَاسًا بَعِيدِينَ مِنْهُ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَلَمَّا قَدِمَ

الْبَصْرَةَ لَمْ يَكُنْ فِي نَيْتِهِ قِتَالُ أَحَدٍ، بَلْ وَقَعَ الْقِتَالُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَمِنْ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرِ...

الثالث: إِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ أَنْ عَلِيًّا تَجِبَ طَاعَتُهُ فِي قِتَالِ هَوْلَاءَ، فَمِنْ الْمَتَنَعِ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ مَنْ يِقَاتِلُ

أَهْلَ الصَّلَاةِ... وَقَدْ عَلِمَ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَكْفُرُونَ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا

سُئِلَ أَنْ ذَلِكَ الْقِتَالُ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ، كَيْفَ؟ وَقَدْ عَرَفَ نِزَاعَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْقِتَالِ...

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنْ قَاتَلَ الْجَمَلَ وَصَفَّيْنِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقِتَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَنْ تَرَكَهُ

أَفْضَلَ مِنَ الدَّخُولِ فِيهِ، بَلْ عَدَّوهُ قِتَالُ فِتْنَةٍ... بِخِلَافِ قِتَالِ الْحُرُورِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ، فَإِنَّ

قِتَالَ هَوْلَاءَ وَاجِبٌ بِالسَّنَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ...

وَالَّذِينَ قَاتَلُوا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِحُجَّةٍ تَوْجِبُ الْقِتَالَ، لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، بَلْ

أَقْرَبُوا بِأَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ رَأْيًا رَأَوْهُ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَسْكَرِينَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ،

فِيَكُونُ مَمَّنْ هُوَ دُونَهُ أَوْلَى، وَكَانَ عَلِيٌّ أحياناً يَظْهَرُ فِيهِ النَّدَمُ وَالْكَرَاهَةُ لِلْقِتَالِ، مِمَّا يَبِينُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ...

الوجه الرابع: إِنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُ الْقِتَالَ مَعَ عَلِيٍّ قِطْعًا، فَوْصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَبْدُ فِيهِمْ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

الْمُقَاتَلَةِ أَوْ الْإِسْلَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ دَعَا إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ فِيهِمْ خَلَقَ لَمْ يِقَاتِلُوهُ الْبَتَةَ... وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ...

وَأَمَّا تَكْفِيرُ هَذَا الرَّافِضِيِّ وَأَمْثَالِهِ لَهُمْ وَجَعَلَ رَجُوعَهُمْ إِلَى طَاعَةِ عَلِيٍّ إِسْلَامًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلَّهُ فِيمَا زَعَمَهُ: يَا عَلِيُّ حَرْبِكَ حَرْبِي.

فيقال: من العجائب وأعظم المصائب على هؤلاء المخذولين أن يشبتوا مثل هذا الأمر العظيم

بمثل هذا الحديث الذي لا يوجد في شيء من دواوين الحديث... وهو من أظهر الموضوعات كذباً...

في الآية (سَيَقُولُ لَكَ آلٌ مُّخَلَّفُونَ)

أقول:

لا دليل على نزول الآية في أبي بكر، بل الأدلة الكثيرة القائمة على عدم أفضليته - من إقراره بنفسه. بذلك، ومن جهله في الموارد الكثيرة، ومن فراره في الحروب والغزوات... وغير ذلك مما هو مذكور بالتفصيل في محله من الكتب - تكذب الاستدلال بالآية، فلا جدوى للتكلفات التي ارتكبتها ابن تيميّه، لا سيّما بعد اعترافه بوجود الأقوال الأخرى في شأن نزول الآية، بل يكفي الإحتمال، إذ به يسقط الاستدلال كما لا يخفى.

وقد استدلّ بهذه الآية، قبل ابن تيميّه وبعده، جماعة من المتكلمين، كالتفتازاني إذ قال:

«الرابع: قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ ...) جعل الداعي مفترض الطاعة، والمراد به عند أكثر

المفسرين أبوبكر، وبالقوم بنو حنيفة قوم مسيلمة الكذاب. وقيل: قوم فارس فالداعي عمر، وفي ثبوت

خلافته ثبوت خلافة أبي بكر. وبالإتفاق لم يكن ذلك عليّاً لأنّه لم يقاتل في خلافته الكفار»^(١).

وقال الجرجاني: «الثاني قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ ...) وليس الداعي إلى هؤلاء لطلب

الإسلام محمداً صلى الله عليه وآله، لقوله تعالى (سَيَقُولُ آلٌ مُّخَلَّفُونَ) إلى قوله: (قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا

كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ) فقد علم النبي صلى الله عليه وآله من هذه الآية أنهم لا يتبعون أبداً،

(١) شرح المقاصد ٢ / ٢٨٦.

فكيف يدعوهم إلى القتال؟». وأيضاً، فإنّ المخلفين لم يدعوا إلى المحاربة في حياته عليه السّلام، ولا عليّاً، لأنّه لم يتفق له في أيّام خلافته قتال لطلب الإسلام بل لطلب الإمامة ورعاية حقوقها، ولا من بعده من الولاة والحكّام، لأنهم عندنا ظلّمة وعندهم كفار، فلا يليق بهم قوله: (**فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا**) الآية. فهو؛ أي ذلك الداعي الذي يجب بإتباعه الأجر الحسن وبتكره العذاب الشديد أحد الخلفاء الثلاثة، ويلزم خلافة أبي بكر، لعدم القائل بالفصل، بل الظاهر أنّه أبو بكر وأن القوم المذكورين بنو حنيفة أصحاب مسيلمة^(١).

وكذلك تجد الإستدلال المذكور عند الرازي وابن حجر المكي.

وقد اختلفت كلماتهم، فمنهم من جعلها دليلاً على إمامة أبي بكر، ومنهم من قال إمامة أبي بكر وعمر، ومنهم من أضاف عثمان.

هذا، وفي كلام الجرجاني في شرح المواقف إشارة إلى شأن نزول الآية، ولا بدّ من توضيح ذلك بالإجمال حتى يتبيّن موضع الإستدلال وما يرد من الإشكال.

إنّ هذه الآية في سورة الفتح، وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج إلى مكة من أجل العمرة، فتخلف عنه قبائل من العرب، قال المفسّرون هم: جهينة ومزينة وأشجع وغفار وأسلم، وهم الذين حكى الله عنهم قولهم لرسول الله فقال: (**سَيَقُولُ لَكَ آلُ مُحَمَّدٍ مِّنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**) لقد ظنّ هؤلاء أنّ النبي صلّى الله عليه وآله سوف لا يرجع وهو قوله تعالى: (**وَظَنَنْتُمْ ظَنُّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا**).

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٦٤.

ثم إنَّ رسول الله صالح المشركين في الحديبية وأخذ البيعة ممن كان معه في المشركين تحت الشجرة. قال تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) وقد بشرهم بفتح خيبر ووعدهم بغنائم كثيرة كما قال الله: (وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ...) ولكنَّ المخلفين علموا بذلك فأخبر الله رسوله قال: (سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ نَحْسُدُونَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا).

فقال الله لرسوله: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا).

والاستدلال بهذه الآية على خلافة أبي بكر يتشكّل من نفي وإثبات كذلك، وبيان ذلك هو: إنَّ في الآية المباركة دلالة على وقوع دعوة للقتال يجب فيها إجابة الداعي وامتنال أمره والكون معه، أمّا أن يكون الداعي هو رسول الله، فلا. لأنَّ النبي صلّى الله عليه وآله قد علم من الآية أنّ المتخلفين سوف لا يتبعون أبداً. فكيف يدعوهم إلى القتال؟ وأيضاً، فإنهم لم يدعوا إلى المحاربة في حياته صلّى الله عليه وآله.

وأما أن يكون غير النبي والإمام علي من الحكّام والولاة، فلا.

فتعيّن أن يكون هو أبوبكر، فهو الذي دعا الناس إلى قتال أهل الردّة، فهو الإمام بعد رسول الله.

وقال النيسابورى: «الأكثر على أن القوم أولي البأس الشديد هم بنو حنيفة قوم مسيلمة وأهل الردة الذين حاربهم أبوبكر الصديق، لأنه تعالى قال: (تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا) ومشركوا العرب والمرتدون هم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، ومن عداهم من مشركى العجم وأهل الكتاب والمجوس فتقبل منهم الجزية. هذا عند أبي حنيفة. وأما الشافعي، فعنده لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس، دون مشركى العجم والعرب.

وأما أنه يجب إطاعة هذا الداعي، فقول تعالى: (فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) فدل على صحة إمامة الداعي، إذ كان المتولي من طاعته مستحقاً للعذاب الأليم». (١)

أقول:

والعمدة في هذا الاستدلال ما ذكره من أن النبي صلى الله عليه وآله لم يدع المخلفين إلى المحاربة ولم يشتركوا في حرب وقتال مع النبي، فلم يكن هو الداعي، كما هو صريح كلام الجرجاني والزمخشري والرازي وغيرهم، بل ادعى إجماع أهل العلم على ذلك، فكان الداعي أبوبكر، إذ دعا الناس إلى حرب بني حنيفة أصحاب مسيلمة.

ولكن هذا أول الكلام:

قال أبوالفرج ابن الجوزي: في هؤلاء القوم ستة أقوال:

أحدها: أنهم فارس، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح وعطاء

الخراساني وابن أبي ليلى وابن جريج في آخرين.

الثاني: فارس والروم. قاله الحسن، ورواه ابن أبي نجيح عن مجاهد.

والرابع: أنهم الروم. قاله كعب.

والخامس: إنهم هوازن وغطفان. وذلك يوم حنين. قاله سعيد بن جبيرة وقتادة.

والسادس: بنو حنيفة يوم اليمامة، وهم أصحاب مسيلمة الكذاب. قاله الزهري، وابن السائب،

ومقاتل.^(٢)

قال غير واحد من المفسرين: «وأقوى هذه الأقوال قول من قال إنهم هوازن وثقيف، لأنّ الداعي

هو رسول الله، وبعده قول من قال إنهم بنو حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب».^(٣)

«أمّا الدليل على صحّة القول الأوّل، فهو أن العرب كان قد ظهر أمرهم في آخر الأمر على عهد

النبي، فلم يبق إلاّ مؤمن نقي طاهر أو كافر مجاهر. وأمّا المنافقون فكان قد علم حالهم، لامتناع النبي

من الصّلاة عليهم، وكان الداعي هو رسول الله إلى حرب من خالفه من الكفار، وكانت هوازن وثقيف

من أشدّ العرب بأساً».^(١)

فظهر أنّ القول بكون الداعي أبابكر في حرب اليمامة أحد الأقوال، وأنّ من الأقوال كون الداعي

رسول الله، إذ دعا إلى محاربة هوازن وغطفان وثقيف يوم حنين.

وقال الصّالحي الدمشقي في غزوة حنين:

«كان مع رسول الله صلّى الله عليه وآله أربعة آلاف من الأنصار وألف من جهينة وألف من مزينة

وألف من أسلم وألف من غفار وألف من أشجع، وألف من المهاجرين وغيرهم، فكان معه عشرة آلاف،

(١) تفسير النيسابوري ٦ / ١٤٨.

(٢) زاد المسير ٧ / ١٦٦.

(٣) السراج المنير ٤ / ٢٢.

وخرج باثني عشر ألفاً. وعلى قول عروة والزهري وابن عقبة يكون جميع الجيش الذين سار بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألفاً، لأنهم قالوا: إنه قدم مكة باثني عشر ألفاً، وأضيف إليهم ألفان من الطلقاء»^(٢).

وفي تفسير ابن عطية، في المراد من «القوم» في الآية:

«قال كعب: هم الروم الذين خرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله عام تبوك والذين بعث إليهم في غزوة مؤتة»^(٣).

قال: وقال الزمخشري:

«وهذا دليل على إمامة أبي بكر الصديق، فإنهم لم يدعوا إلى حرب في أيام الرسول ولكن بعد وفاته. انتهى. وهذا ليس بصحيح، فقد حضر كثير منهم مع جعفر في مؤتة، وحضروا حرب هوازن مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وحضروا معه في سفرة تبوك»^(٤).

وقال قبل ذلك:

«فقد غزت جهينة ومزينة بعد هذه المدّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ... وقد فضّلهم رسول الله بعد ذلك على تميم وغطفان وغيرهم من العرب»^(٥).

وقال الثعالبي: «فقد غزت جهينة ومزينة بعد هذه المدّة مع رسول الله، يعني غزوة الفتح فتح مكة»^(١).

(١) لباب التأويل ٤ / ١٥٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ٥ / ٣١٣ - ٣١٤.

(٣) المحرر الوجيز ٥ / ١٣٢.

(٤) البحر المحيط ٨ / ٩٤.

(٥) المصدر ٩ / ١٣١.

وفي فتح مكة، قال ابن إسحاق وابن هشام وابن سعد والذهبي والمقريزي - واللفظ للأخير: «بعث رسلا في كل ناحية حتى قدموا، فقدمت أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة، وأشجع المدينة، وأتت بنو سليم بقديد، وعسكر ببئر أبي عنبة، وعقد الأولوية والرايات... وكان المهاجرون سبعمائة، ومعهم ثلاثمائة فرس، وكانت الأنصار أربعة آلاف ومعهم خمسمائة فارس، وكانت مزينة ألفاً فيها مائة فرس ومائة درع، وكانت أسلم أربعمائة، فيها ثلاثون فرساً، وكانت جهينة ثمانمائة، معها خمسون فرساً»^(٢).

وعلى الجملة، فالحق مع الطبرسي إذ قال:

«الصحيح: أن المراد بالداعي في قوله (سَتُدْعَوْنَ) هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لأنه قد دعاهم بعد ذلك إلى غزوات كثيرة، وقتال أقوام ذوي نجدة وشدة، مثل أهل حنين هوازن وثقيف والطائف ومؤتة إلى تبوك وغيرها.

فلامعنى لحمل ذلك على ما بعد وفاته»^(٣).

فإن قيل:

إذا كان المخلفون قد شاركوا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في بعض الغزوات بعد الحديبية،

فما معنى قوله لهم: (لَنْ تَتَّبِعُونَا)؟

(١) تفسير الثعالبي ٥ / ٣٥٣.

(٢) إمتاع الأسماع ١ / ٣٥٤. وانظر: الطبقات الكبرى ٢ / ١٣٤ - ١٣٥، السيرة النبوية ٤ / ٨٦٥، تاريخ الإسلام ٢ / ٥٢٩.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن ٩ / ١٩٣.

قلنا: إنّما قال لهم ذلك، لأنّ الله عزّ وجلّ قد وعد أهل بيعة الحديبيّة غنائم غزوة خيبر، وأنّه لا نصيب للمخلفين منها، وذلك (كَلَامَ اللَّهِ). وأمّا في غير خيبر، فلم يكن هذا الكلام، ولذا قال الرازي: «المراد من قوله (لَنْ تَتَّبِعُونَا) في هذا القتال فحسب».^(١)

وكذا قال غيره.^(٢)

فإن قيل:

فإذا لم يكن المراد أهل الردّة الذين حاربهم أبوبكر، فمن هم؟

قلنا: قال القرطبي: «قوله تعالى: (تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية».^(٣)

وأما قول العلامة:

وأيضاً، جاز أن يكون عليّاً...

فهذا صحيح أيضاً. فأما قتاله مع الناكثين والقاسطين والمارقين، فالحديث الوارد فيه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ثابت لامرية فيه، وقد ذكرنا بعض أسانيده في الكتاب. وأمّا قوله صلّى الله عليه وآله: «ياعلي، حربك حربي» فهو حديث متفق عليه.

وحاصل الكلام: سقوط القول بنزول الآية في أبي بكر والاستدلال بها على إمامته.

قال العلامة:

(١) تفسير الرازي ٢٨ / ٩٢.

(٢) معالم التنزيل ٤ / ١٩٢، الكشف والبيان ٩ / ٤٦ وغيرهما.

(٣) الجامع الأحكام القرآن ١٦ / ٢٧٣.

وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه، لأن النبي صَلَّى الله عليه وآله كان أنسه

بالله تعالى مغنياً له عن كل أنيس، لكن لما عرف النبي صَلَّى الله عليه وآله أن أمره لأبي بكر بالقتال
يؤدّي إلى فساد الحال، حيث هرب عدّة مرّات في غزواته. فأيّما أفضل: القاعد عن القتال أو المجاهد
بنفسه وماله في سبيل الله؟.

قال ابن تيميّة:

الجواب: أن يقال لهذا المفترى الكذاب: ما ذكرته من أظهر الباطل من وجوه:

أحدها: إن قوله: هرب عدّة مرار في غزواته. يقال له: هذا الكلام يدلّ على أن قائله من أجهل
الناس بمغازي رسول الله وأحواله... وذلك أن غزوة بدر هي أولى مغازي القتال... فكيف يقال: إنه هرب
قبل ذلك عدّة مرار في مغازيه؟

الثاني: إنّ أبابكر لم يهرب قط...

الثالث: إنه لو كان في الجبن بهذه الحالة لم يخصه النبي صَلَّى الله عليه وآله دون أصحابه بأن
يكون معه في العريش...

الرابع: إنّ الذي في الصحيحين من ثباته وقوّة يقينه في هذه الحال يكذب هذا المفترى...

الخامس: أن يقال: قد علم كلّ من علم السيرة أن أبابكر كان أقوى قلباً من جميع الصحابة...

السادس: قوله: أيّما أفضل... فيقال: بل كونه مع النبيّ في هذه الحال هو من أفضل الجهاد...

السابع: قوله: إن أنس النبي برّبه... ليس هو من ألفاظ القرآن والحديث، ومن قاله - وهو يدري ما
يقول - لم يرد أنه يؤنسه لتلاّ يستوحش، بل المراد أنه كان يعاونه على القتال...

الثامن: من المعلوم لعامة العقلاء أنّ مقدّم القتال المطلوب الذي قد قصده أعداؤه يريدون قتله،

إذا أقام في عريش أو قبة أو خركاه أو غير ذلك ممّا يجنّه، ولم يستصحب معه من أصحابه إلاّ واحداً -

وسائرهم خارج ذلك العريش - لم يكن هذا إلا أخصّ الناس به... وأمّا قتال علي بيده، فقد شاركه في ذلك سائر الصحابة... فضيلة الصديق مختصة به لم يشركه فيها غيره، وفضيلة علي مشتركة بينه وبين سائر الصحابة.

الوجه التاسع: أن النبي هو وأبو بكر خرجا بعد ذلك من العرش ورماهم النبي الرّمية التي قال الله فيها (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى). والصديق قاتلهم حتى قال له ابنه عبد الرحمن: قد رأيتك يوم بدر فصدفت عنك. فقال: ولكّني لو رأيتك لقتلتك.

في كون أبي بكر في العريش

أقول:

ما ذكره ابن تيميّة لا يسمن ولا يغني من جوع...

إنّ العلامة رحمه الله يريد أنّه إن كان كون أبي بكر في العريش من أجل أنّ يستأنس به رسول الله صلّى الله عليه وآله ويتقوى قلبه به، فإنّ أنسه بالله كان مغنياً عن كلّ أنيس، وسكينة الله النازلة عليه وجنوده التي كانت معه هي المقوية لقلبه، فلماذا أجلس رسول الله أبابكر في العريش معه؟

قال إسحاق بن إبراهيم للمأمون - فيما رواه ابن عبد ربّه القرطبي - : «يا أمير المؤمنين، كان

أبو بكر مع رسول الله في عريشه.

فقال المأمون: يصنع ماذا؟

قال قلت: يدبّر.

قال: ويحك، يدبر دون رسول الله أو معه شريكاً أم افتقاراً من رسول الله إلى رأيه؟ أئى الثلاث أحب إليك؟

قال قلت: أعوذ بالله أن يدبر أبوبكر دون رسول الله أو أن يكون معه شريكاً أو أن يكون برسول الله افتقار إلى رأيه.

قال: فما الفضيلة في العريش إذا كان الأمر كذلك؟ أليس من ضرب بسيفه بين يدي رسول الله أفضل ممن هو جالس؟

قال قلت: يا أمير المؤمنين، كل الجيش كان مجاهداً.

قال: صدقت، كل مجاهد، ولكن الضارب بالسيف المحامي عن رسول الله وعن الجالس أفضل من الجالس، أما قرأت في كتاب الله: (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا).^(١)

أقول:

فإذا لم يكن كونه في العريش للأنس به...

وإذا لم يكن من أجل تدبير الأمور...

فما الفضل في كونه في العريش؟

إنه إن كان من أهل الجهاد والقتال في سبيل الله لكان عليه أن يدخل في الميدان ويقاوم الكفار من دون أن يأمره بالخصوص رسول الله أو غيره بذلك، لوضوح الحاجة إلى المجاهدين في ذلك اليوم

والمدافعين عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، ولكن رسول الله لا لم يأمره بذلك فحسب، بل أجلسه إلى جنبه في العريش، وهل لذلك وجهٌ إلا ما قال العلامة؟

وبعبارة أخرى: هل كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عارفاً بحال أبي بكر أو جاهلاً؟
إن قلت: كان جاهلاً بحاله، كذبتهم وكفرتهم.

وإن كان عالماً كما هو كذلك، فلماذا لم يأمره بالقتال وهو بحسب الظاهر بحاجة إلى المقاتلين إن كان أبوبكر أهلاً لذلك؟

فتعيّن أن يكون عدم أمره صَلَّى الله عليه وآله بأببكر بالقتال لعلمه أن أمره به يؤدّي إلى فساد الحال، حيث هرب عدّة مرّات في غزواته.

وقد غلط ابن تيميّة - كما هو ديدنه - فقال: هذا الكلام يدلّ على أنّ قائله من أجهل الناس بمغازي رسول الله وأحواله، وذلك أنّ غزوة بدر هي أولى مغازي القتال، فكيف يقال: إنه هرب...
وذلك، لأنّ العلامة بصدد بيان معرفة رسول الله بحال أبي بكر، فإنّه كان يعرفه بأنّه لو أمره بالقتال لأدّى ذلك إلى فساد الحال، إذ كان ينهزم ويكون سبباً لانهزام بعض المسلمين، فكان النبيّ عارفاً بحال أبي بكر وعالماً بذلك، كما كشفت الأيام عن تلك الحقيقة واشتهر بذلك لدى كلّ الأنام وسائر الخليقة...

قال العلامة:

وأما إنفاقه على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله. فكذب، لأنه لم يكن ذا مال، فإن أباه كان فقيراً في الغاية، وكان ينادي على مائدة عبدالله بن جدعان بمُدّ في كلّ يوم يفتات به، فلو كان أبوبكر غنياً لكفى أباه!

وكان أبوبكر في الجاهلية معلماً للصبيان، وفي الإسلام كان خياطاً، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس من الخياطة فقال: إني أحتاج إلى القوت! فجعلوا له في كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال! والنبى صلى الله عليه وآله كان قبل الهجرة غنياً بمال خديجة، ولم يحتج إلى الحرب وتجهيز الجيوش، وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر شيء ألبته على حال من الأحوال!

ثم لو أنفق، لوجب أن ينزل فيه قرآن كما نزل في علي: هل أتى... ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله كان أشرف من الذين تصدق عليهم أمير المؤمنين عليه السلام، والمال الذي يدعون إنفاقه كان أكثر، فحيث لم ينزل شيء دلاً على كذب النقل.

قال ابن تيمية:

والجواب أن يقال:

أولاً: من أعظم الظلم والبهتان أن ينكر الرجل ما تواتر به النقل... ثم يدعي شيئاً من المنقولات التي لا تعلم بمجرد نقله ولا ينقله بإسناد معروف...

وأما قول القائل: إن أباه...

فهذا لم يذكر له إسناداً يعرف به صحته ولو ثبت لم يضر، فإن هذا كان في الجاهلية قبل الإسلام، فإن ابن جدعان مات قبل الإسلام، وأما في الإسلام، فكان لأبي قحافة ما يعينه، ولم يعرف قط أن أباقحافة كان يسأل الناس... ومعلوم أنه لو كان محتاجاً لكان الصديق يبزه في هذه المدة، فقد كان الصديق ينفق على مسطح بن أثاثة، لقراة بعيدة، ... وقد اشترى بماله سبعة من المعذبين في الله... وهذا كله يدل على غناه.

وقوله: إن أبابكر كان معلماً...

فهذا من المنقول الذي لو كان صدقاً لم يقدح فيه، بل يدلّ على أنه كان عنده علم ومعرفة... فكيف إذا كان ذلك من الكذب المختلق. بل لو كان الصديق قبل الإسلام من الأزدلين لم يقدح ذلك فيه، فقد كان سعد وابن مسعود وصهيب وبلال وغيرهم من المستضعفين... فإذا قدر أنّ الصديق كان من المستضعفين كعمار وصهيب وبلال، لم يقدح ذلك في كمال إيمانه وتقواه... .

وقوله: إنّ الصديق كان خيَاطاً...

كذب ظاهر، يعرف كلّ أحد أنه كذب، وإن كان لا غضاضة فيه لو كان حقّاً، فإنّ أبابكر لم يكن خيَاطاً وإنما كان تاجراً...

وإنفاق أبي بكر في طاعة الله ورسوله هو من المتواتر الذي تعرفه العامّة والخاصّة، وكان له مال قبل الإسلام، وكان معظماً في قريش محبباً مؤلفاً... ولم يُعلم أحد من قريش وغيرهم عاب أبابكر بعيب... كما أنّ رسول الله لم يكن قط به عيب...

وقوله:

كان النبي قبل الهجرة...

والجواب: إنّ إنفاق أبي بكر لم يكن نفقةً على النبي في طعامه وكسوته، فإنّ الله قد أغنى رسوله

عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونةً له على إقامة الإيمان.

وقوله:

وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر شيء...

فهذا كذب ظاهر، بل كان يعين النبي بماله...

وأما قوله:

ثم لو أنفق لوجب...

والجواب: أمّا نزول هل أتى في علي، فممّا اتفق أهل العلم بالحديث على أنه كذب موضوع...
وأما الصديق، فكلّ آية نزلت في مدح المنفقين في سبيل الله فهو أول المرادين بها في الأمة...

في إنفاق أبي بكر على الرسول

أقول:

لم يقصد العلامة من قوله «كان معلماً للصبيان» وقوله «كان خياطاً» الإضرار بأبي بكر والقدر به من جهة عمله وكسبه، كما لا يراد من القول بأن عمر كان مبرطشاً، أي دلالاً لبيع وشراء الحمير، القدر به من هذا الحيث!، وإنما المقصود أنّ من كان معلماً أو خياطاً كم يكون كسبه حتى يتمكن من الإنفاق على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أموره المعاشية والدينية؟!!

أمّا أن كسبه كان كذلك، ليس لأحد إنكاره، وأمّا كونه عاجزاً عن الإنفاق، فيفهمه كلّ عاقل ... !
إنّ ابن تيمية يحاول المستحيل، ويكابّر في القضايا الثابتة، كقضية نزول سورة هل أتى... ولنا فيها رسالة خاصّة، ولكن لا فائدة له ولا جدوى في هذه المساعي، بل ذهب سعيه هباءً منثوراً، وكتب في صحيفة أعماله ما لا يمكنه الفرار أو الجواب عنه، فالله حسيبه.

قال العلامة:

وأما تقدّمه في الصلاة فخطأ، لأنّ بلالا لما أذن بالصلاة أمرت عائشة أن يقدم أبوبكر، فلما أفاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع التكبير فقال:

من يصلي بالناس؟

فقالوا: أبوبكر.

فقال: أخرجوني.

فخرج بين علي والعباس، فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلاة، وتولّى هو الصلاة.

قال ابن تيمية:

والجواب: إن هذا من الكذب المعلوم عند جميع أهل العلم بالحديث، ويقال له:

أولاً: من ذكر ما نقلته بإسناد يوثق به...؟

ثانياً: هذا كلام جاهل يظن أن أبابكر لم يصلّ بهم إلا صلاة واحدة. وأهل العلم يعلمون أنه لم يزل يصلّي بهم حتى مات رسول الله بإذنه واستخلافه له في الصلاة... فهذا الحديث الذي انتفتت فيه عائشة وابن عباس... وقد صدّق ابن عباس عائشة فيما أخبرت به مع أنه كان بينهما بعض الشيء بسبب ما كان بينهما وبين علي، ولذلك لم تسمّه وابن عباس يميل إلى علي...

وقوله: فلماً أفاق...

فهو كذب ظاهر..

ثم يقال: من المعلوم المتواتر أنّ النبيّ مرض أياماً متعدّدة عجز فيها عن الصّلاة بالناس أيّاماً، فمن الذي كان يصلّي بهم تلك الأيام غير أبي بكر؟ ولم ينقل أحد قط - لا صادق ولا كاذب - أنه صلّى بهم غير أبي بكر، لا عمر ولا علي ولا غيرهما، وقد صلّوا جماعةً، فعلم أنّ المصلّي بهم كان أبابكر، ومن الممتنع أن يكون الرسول لم يعلم ذلك ولم يستأذنه المسلمون فيه، فإن مثل هذا ممتنع عادةً وشرعاً، فعلم أنه ذلك كان بإذنه...

ثم إنه عزم يوم الخميس في مرضه على الكتاب كما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ إشتدّ برسول الله الوجد فقال: ايتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده أبداً. فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقال: ما شأنه هجر؟ استفهموه، فذهبوا يردّون عليه. فقال: ذروني، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعونني إليه. فأمرهم بثلاث فقال: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة أو قال: فنسيتها.

وفي رواية الصّحيحين قال: وفي البيت رجال فيهم عمر ...

فحصل لهم شك: هل قوله: «أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده» هو مما أوجبه المرض أو هو الحق الذي يجب اتّباعه، وإذا حصل الشك لهم لم يحصل به المقصود، فأمسك عنه لرأفته بالأُمة يحبّ أن يرفع الخلاف بينها، ... ولهذا قال ابن عباس: «إنّ الرزيّة...» فإن ذلك رزيّة في حق من شك في خلافة الصديق وقدح فيها...

وقد تقدّم التنبيه على أنّ النبيّ أرشد الأُمة إلى خلافة الصديق ودلّهم عليها وبيّن لهم أنه أحقّ بها من غيره...

في صلاة أبي بكر

أقول:

إنّ كلام العلامة هو محصل الأحاديث الصّحيحة في القضية، وما ذكره هو الواقع والحقيقة، كما سيظهر. ثم إنّ ابن تيميّة زعم أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان مرضه - الذي توفّي فيه والذي عجز فيه عن الصلاة بالناس - أياماً متعدّدة، ولم ينقل أحد قطّ أنه صلّى بهم غير أبي بكر... والقول بأنّها كانت صلاةً واحدة ظنّ جاهل ... :

ولكنّ العلامة وغيره من علماء الإماميّة لا يتكلّمون من عند أنفسهم، وإنما يحتجّون بما رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وغيرهم، وذهب إليه الشافعي وغيره من أئمّتهم، ونصّ عليه ابن حجر وأمّثاله من كبار حقّاهم... فإنّ كان الفقهاء والمحدّثون المعتمدون عند أهل السنّة جاهلين، فما ذنبنا؟

أقول:

لقد وضعنا رسالة مفردة في صلاة أبي بكر بالناس في مرض رسول الله الذي توفي فيه، ولم نورده فيه إلا عن الصحاح، ولم نقل إلا عن أساطين العلماء، وهذه خلاصة مما جاء فيها:

أولاً: فهذه نصوص من أخبار القضيّة عن أصحّ الكتب عند السنيّة، وهو كتاب البخاري:

قال: حدّثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا الأعمش عن إبراهيم، قال

الأسود: كُنّا عند عائشة، فذكرنا المواظبة على الصلّاة والتعظيم لها. قالت:

«لَمّا مرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن،

فقال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصلّ بالناس. فقيل له: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

يصلّي بالناس؛ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: إِنَّكَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصلّ بالناس.

فخرج أبو بكر فصلّى، فوجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من نفسه خفةً، فخرج يهادي بين

رجلين، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخَطَّانِ مِنَ الْوَجْعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ.

ثم أتى به حتّى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلّي وأبو بكر يصلّي بصلّاته والناس

يصلّون بصلّاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.

رواه أبو داود^(١) عن شعبة عن الأعمش بعضه. وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان

أبو بكر يصلّي قائماً^(١).

(١) هو أبو داود الطيالسي.

٢ - «حدّثنا يحيى بن سليمان، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: حدّثني يونس، عن ابن شهاب، عن

حمزة بن عبدالله، أنّه أخبره عن أبيه، قال: «لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ! فَقَالَ: مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصلّ بالناس.

قالت عائشة: إنّ أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء.

قال: مروه فيصلّي. فعاودته.

قال: مروه فيصلّي، إنّك صواحب يوسف».^(٢)

٣ - «حدّثنا زكريّا بن يحيى، قال: حدّثنا ابن نمير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة: قالت: «أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصليّ بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم في نفسه خفةً، فخرج فإذا أبو بكر يؤمّ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت.

فجلس رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصليّ بصلاة

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر».^(١)

٤ - «حدّثنا إسحاق بن نصر، قال: حدّثنا حسين، عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، قال:

حدّثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: «مرض النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم فاشتدّ مرضه، فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس.

(١) صحيح البخاري ١ / ١٦٢، كتاب الجماعة والإمامة، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة.

(٢) المصدر.

قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلّي بالناس!

قال: مروا أبابكر فليصلّ بالناس، فعاودت.

فقال: مُري أبابكر فليصلّ بالناس، فإنك صواحب يوسف.

فأتاه الرسول فصلّى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٢).

٥ - «حدّثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

أم المؤمنين أنّها قالت: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في مرضه: مروا أبابكر يصلّي بالناس.

قالت عائشة: قلت: إنّ أبابكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء! فمُر عمر فليصلّ

للناس.

فقالت عائشة: فقلت: لحفصة قولي له: إنّ أبابكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء،

فمُر عمر فليصلّ للناس. ففعلت حفصة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مه، إنك لأنتن صواحب يوسف، مروا أبابكر فليصلّ

للناس.

فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأُصيب منك خيراً^(٣).

(١) المصدر ١ / ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٦٥.

(٣) المصدر.

٦ - «حدّثنا أحمد بن يونس، قال: حدّثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن

عبدالله بن عتبة، قال: «دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟

قالت: بلى، ثقل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك.

قال: ضعوا لي ماءً في المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه.

ثم أفاق، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.

قال: ضعوا لي ماءً في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه.

ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.

فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه.

ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عكوف في المسجد

ينتظرون النبي عليه السّلام لصلاة العشاء الآخرة.

فأرسل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - : يا

عمر، صلّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحقّ بذلك. فصلّى أبو بكر تلك الأيام.

ثم إن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وجد من نفسه خفةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس

لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر، فأوماً إليه النبي صلّى الله عليه وآله

وسلّم بأن لا يتأخّر.

قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبوبكر يصلي وهو يأتيهم بصلاة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد.

قال عبيدالله: فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن

مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: هات.

فعرضت عليه حديثها، فما أنكر شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟

قلت: لا، قال: هو عليّ». (١)

وأخرج مسلم بن الحجاج:

١ - «حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن

عبيدالله بن عبدالله، قال: «دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم؟

قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا

رسول الله.

قال: ضعوا لي ماءً في المخضب...» إلى آخر ما تقدّم عن البخاري. (٢)

٢ - «حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد - واللفظ لابن رافع - قال عبد: أخبرنا، وقال

ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر، عن

عائشة، قالت: «لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي قال: مروا أبابكر فليصل بالناس.

(١) صحيح البخاري ١ / ١٦٩.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٢٠ - ٢١.

قالت: فقلت يا رسول الله، إنَّ أبابكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمه! فلو أمرت غير أبي بكر. قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: فراجعتَه مرّتين أو ثلاثاً. فقال: ليصلّ بالناس أبوبكر فإنّك صواحب يوسف»^(١).

٣ - «حدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو معاوية ووكيع.

ح وحدّثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ...» إلى آخر ما تقدم عن البخاري.^(٢)

أقول:

لامرية في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان مواظباً على الصّلاة بالناس مادام في المدينة وكان قادراً على الحضور بنفسه، وبهذه المناسبة ذكرت عائشة خروجه إلى الصّلاة معتمداً على رجلين ورجلاه تخطّ الأرض. فأما إذا خرج إلى خارج المدينة، فإنه كان يستخلف أحداً يصلي بالناس، وإذا كان في المدينة كان هو الإمام للناس، حتى في حال مرضه، إن أمكنه خرج إلى المسجد، وإن لم يمكنه صلّوا خلفه في بيته كما أخرج مسلم عن عائشة قالت:

«اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلّى رسول الله جالساً فصلّوا بصلاته قياماً»^(١).

فإنّ هذا الحديث ظاهرٌ في صلاته بالناس في البيت...

(١) صحيح مسلم ٢ / ٢٢.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٢٢.

هكذا كان رسول الله...

حتى كان مرضه الأخير الذي توفي فيه، فإنّ الأحاديث صريحة في التزامه بالحضور، حتى في حال اشتداد المرض، سأل: أصلى الناس؟ قالوا: لا، هم ينتظرونك، قال: ضعوا لي ماءً، فوضعوا له ماءً فاغتسل، فذهب لينوء فأغمى عليه... وهكذا مرّات... فمتى صلى أبوبكر؟ كانت صلاته في حال «ثقل» رسول الله و«شدة» مرضه، بحيث كان يغمى عليه، كما في الأحاديث الصحيحة عندهم، وذلك صلاة الصبح من يوم الإثنين الذي توفاه الله فيه... وهذا صريح الأحاديث:

لما اشتدّ برسول الله وجعه، قيل له في الصلاة، فقال: مروا...

مرض النبي فاشتدّ مرضه فقال: مروا...

ثقل النبي فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك...

وقد جاء في جميع الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله:

وجد في نفسه خفةً فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطّان في الأرض حتى دخل المسجد...

فكيف كان حاله لما ذهب أبوبكر إلى الصلاة؟

وهل كانت بأمر منه؟

وإذا كان قد أمر أبوبكر من قبل بالصلاة بالناس، فأى معنى لسؤاله: أصلى الناس، وقولهم له: لا،

هم ينتظرونك...؟

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٩. وانظر: المحلى لابن حزم ٣ / ٦٠، سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٢ / الرقم ١٢٣٧، السنن

الكبرى للبيهقي ٢ / ٣٠٤، عمدة القاري ٥ / ٢١٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٢ / ٣٧٦ وغيرها.

بل أخرج أبو داود وابن سعد أنه صَلَّى الله عليه وآله لَمَّا دعاه بلال إلى الصَّلَاة وعجز عن الخروج

إليها قال: مروا من يصلي بالناس.^(١)

فإنَّ هذا الحديث أيضاً يدلُّ دلالةً واضحةً على أن صلاة أبي بكر لم تكن بأمر من النبيِّ.

على أنه لو كان صَلَّى الله عليه وآله قد أمر أبابكر بالصَّلَاة بالناس في ذلك اليوم، فبأيِّ وجه قال

أبو بكر لعمر: صلِّ بالناس؟

لقد تحيّر شراح الحديث، فذكروا له وجوهاً:

أحدها: ما تأوَّله بعضهم على أنه قاله تواضعاً.

والثاني: ما اختاره النووي - بعد الردِّ على الأوَّل - وهو أنه قاله للعدر المذكور، أي كونه رقيق

القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يُسمع الناس!^(٢)

والثالث: ما احتمله ابن حجر، وهو: «أن يكون فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعلم

ما في تحمُّلها من الخطر، وعلم قوَّة عمر على ذلك فاختره».^(٣)

وهذه الوجوه ذكرها الكرمانى قائلاً: «فإن قلت: كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول صَلَّى الله

عليه وآله وسلّم ونصب الغير للإمامة؟! قلت: كأنه فهم أن الأمر ليس للإيجاب، أو أنه قاله للعدر

المذكور، وهو أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينه. وقد تأوَّله بعضهم بأنه قال تواضعاً».^(٤)

أقول:

(١) فتح الباري ٢ / ١٢٩.

(٢) المجموع ٤ / ٢٤٢.

(٣) المصدر.

(٤) الكواكب الدراري ٥ / ٧٠.

أما الوجه الأول، فتأويل - وهكذا أولوا قوله عند ما استخلفه الناس وبايعوه: «وليتكم ولست

بخيركم»^(١) - لكنّه - كما ترى - تأويل لا يلتزم به ذو مسكة، ولذا قال النووي: «وليس كذلك».

وأما الوجه الثاني، فقد عرفت ما فيه من كلام النبي.

وأما الوجه الثالث، فأظرف الوجوه، فإنّه احتمال أن يكون فهم أبوبكر!! الإمامة العظمى!! وعلم

ما في تحمّلها من الخطر؟! علم قوة عمر على ذلك. فاختره!! ولم يعلم النبي بقوة عمر على ذلك فلم

يختره!! وإذا كان علم من عمر ذلك فعمر أفضل منه وأحقّ بالإمامة العظمى!!

لكنّ الوجه الوجيه أنّه كان يعلم بأنّ الأمر لم يكن من النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وعمر كان

يعلم - أيضاً - بذلك، ولذا قال له في الجواب: «أنت أحقّ بذلك»، وقوله لعمر: «صلّ بالناس» يشبه

قوله للناس في السقيفة: «بايعوا أيّ الرجلين شئتم» يعني: عمر وأبا عبيدة...

ثم إنّ في خبر خروج النبي صلّى الله عليه وآله، وهو ما رواه عبيدالله عن عائشة إذ قالت:

«ثم إنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وجد من نفسه خفةً، فخرج بين رجلين أحدهما العبّاس».

وفي حديث آخر عنها: «وخرج النبي يهادي بين رجلين، كأنّي أنظر إليه يخطّ برجليه الأرض».

وفي ثالث: «فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خفةً، فقام يهادي بين رجلين،

ورجاله تخطّان في الأرض حتّى دخل المسجد».

وفي رابع: «فوجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من نفسه خفةً، فخرج وإذا أبوبكر يومّ

الناس».

(١) أنساب الأشراف ١ / ٥٩٠، الطبقات الكبرى ٣ / ١٣٦.

وفي خامس: «فخرج أبوبكر فصلّى بالناس، فوجد رسول الله من نفسه خفّةً، فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطّان في الأرض».

في هذا الخبر عدّة نقاط:

إنه قد خرج أبوبكر إلى الصّلاة والنبي صلّى الله عليه وآله في حال غشوة، لأنّه لمّا وجد في نفسه خفّةً خرج معتمداً على رجلين...

وإنّه خرج عند دخول أبي بكر في الصّلاة، فهل كانت الخفّة التي وجدها في نفسه في تلك اللّحظات صدفةً، بأن رأى نفسه متمكّناً من الخروج فخرج على عادته، أو أنّه خرج عندما علم بصلاة أبي بكر إمّا بإخبار مخبر، أو بسماع صوت أبي بكر؟ إنّه لا فرق بين الوجهين من حيث النتيجة، فإنّه لو كان قد أمر أبابكر بالصّلاة في مقامه، لمّا بادر إلى الخروج وهو على الحال التي وصفتها الأخبار!

هذا، لم يكن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بقادر على المشي بنفسه، ولا كان يكفيه الرجل الواحد، بل خرج معتمداً على رجلين، بل إنهما أيضاً لم يكفياه، فرجلاه كانتا تخطّان في الأرض، وإنّ خروجاً - كهذا - ليس إلّا لأمر يهّم الإسلام والمسلمين، وإلّا، فقد كان معذوراً عن الخروج للصّلاة جماعةً، كما هو واضح ... فإنّ كان خروج أبي بكر إلى الصّلاة بأمر منه فقد جاء ليعزله، كما كان في قضية إبلاغ سورة التوبة حيث أمر أبابكر بذلك ثمّ أمر بعزله، وذلك من القضايا الثابتة المتّفق عليها، لكنّه لم يكن بأمر منه، للوجه التي ذكرناها ...

وعلى من كان معتمداً؟

اختلفت الألفاظ التي ذكرناها فيمن كان معتمداً عليه - مع الإتفاق على كونهما اثنين - فمنها:
«رجلين أحدهما العباس» ومنها: «رجلين» ومنها: «فقال: انظروا لي من أتكئ عليه، فجاءت بريرة،
ورجل آخر فاتكأ عليهما». وهناك روايات فيها أسماء أشخاص آخرين ...
ومن هنا اضطربت كلمات الشراح ...

فقال النووي بشرح «فخرج بين رجلين أحدهما العباس»:

«وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب. وفي الطريق الآخر: فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر، وجاء في غير مسلم: بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد. وطريق الجمع بين هذا كله: أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وآله وسلم تارةً هذا وتارةً ذلك وذلك، ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وآله وسلم، أو أنه أدام الأخذ، وإنما يتناوب الباقيون في اليد الأخرى. وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له، لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة مسمى وأبهمت الرجل الآخر، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه، بخلاف العباس، والله أعلم».^(١)

وفي خبر آخر عند ابن خزيمة عن سالم بن عبيد: «فجاءوا ببريرة ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم

خرج إلى الصلاة».^(٢)

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤ / ١٣٨.

(٢) عمدة القاري ٥ / ١٨٨.

ترى أنّ «الرجل الآخر» في جميع هذه الطرق غير مذكور، فاضطرّ النووي إلى ذكر توجيهه لذلك، بعد أن ذكر طريق الجمع بين ذلك كلّه، لئلاً يسقط شيء منها عن الإعتبار!! بعد أن كانت القضية واحدة ...

«وروى أبوحاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين جاريتين، فجمع بين الخبرين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم «خرج بين الجاريتين إلى الباب، ومن الباب أخذ العباس وعلي رضي الله عنهما، حتى دخلا به المسجد».^(١)

لكنّ خبر خروجه بين جاريتين وهم صدر من الذهبي أيضاً.^(٢)

وذكر العيني الجمع الذي اختاره النووي قائلاً:

«وزعم بعض الناس» ثمّ أشكل عليه بقوله: «فإن قلت: ليس بين المسجد وبينه صلى الله عليه وآله وسلم مسافة تقتضي التناوب» فأجاب بقوله: «قلت: يحتمل أن يكون ذلك لزيادة في إكرامه صلى الله عليه وآله وسلم، أو لالتماس البركة من يده».^(٣)

وأنت تستشّم من عبارته «وزعم بعض الناس» ثمّ من الإشكال والجواب، عدم ارتضائه لما قاله النووي، وكذلك ابن حجر، ردّ - كما ستعلم - على ما ذكره النووي فيما جاء في رواية معمر: «ولكنّ عائشة لا تطيب نفساً له بخير» ورواية الزهري: «ولكنّها لا تقدر على أن تذكره بخير».

والتحقيق:

(١) عمدة القاري ٥ / ١٨٨.

(٢) عمدة القاري ٥ / ١٩٠.

(٣) عمدة القاري ٥ / ١٨٨.

إنّ القضية واحدة، و«الرجل الآخر» هو عليّ عليه السّلام «ولكن عائشة...». أمّا ما ذكره النووي فقد عرفت ما فيه، وقد أورد العيني ما في رواية معمر والزهري ثمّ قال: «وقال بعضهم: وفي هذا ردّ على من زعم أنّها أبهمت الثاني لكونه لم يتعيّن في جميع المسافة ولا معظمها». قال العيني: «قلت: أشار بهذا إلى الردّ على النووي، ولكنّه ما صرّح باسمه لاعتناؤه به ومحاماته له».^(١)

قلت: والعيني أيضاً لم يذكر اسم القائل وهو ابن حجر، ولا نصّ عبارته لشدّتها، ولذا ذكرها كاملةً، فإنّه كما لم يصرّح باسم النووي كذلك لم يصرّح باسم الكرمانى الذي اكتفى هنا بأنّ قال: «لم يكن تحقيراً أو عداوةً، حاشاها من ذلك».^(٢)

وهي هذه بعد روايتي معمر والزهري:

«وفي هذا ردّ على من تنطّع فقال لا يجوز أن يظنّ ذلك بعائشة، وردّ على من زعم أنّها أبهمت الثاني لكونه لم يتعيّن في جميع المسافة ... وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختصّ بذلك إكراماً له. وهذا توهم ممّن قاله، والواقع خلافه، لأنّ ابن عباس في جميع الروايات الصّحيحة جازم بأنّ المبهم عليّ فهو المعتمد. والله أعلم».^(٣)

إلا أنّ من القوم من حملته العصبية لعائشة على أن ينكر ما جاء في رواية معمر والزهري، وقد أجاب عن ذلك ابن حجر حاملاً الإنكار على الصّحة فقال: «ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة».^(٤)

(١) عمدة القاري ٥ / ١٩٢.

(٢) الكواكب الدراري ٥ / ٥٢.

(٣) فتح الباري ٢ / ١٣١.

(٤) فتح الباري ٢ / ١٣١.

أقول:

ثم إن ابن تيمية تعرّض هنا لقضية الدّواة والقرطاس...

وقد تقدّم شرح هذه القضية بقدر الحاجة في الكتاب.

كلمة الختام

قال العلامة:

فلينظر العاقل بعين الإنصاف ويقصد طلب الحق دون اتباع الهوى، ويترك تقليد الآباء والأجداد،

فقد نهى الله تعالى في كتابه عن ذلك، ولا تلهه الدنيا عن إيصال الحق إلى مستحقّه، ولا يمنع

المستحق عن حقّه.

أقول:

إنّ هذا الكتاب - على وجاهته - بيانٌ لعقيدة الإمامية، وإتمامٌ للحجّة على غيرهم، ووسيلةٌ لمعرفة

الحقّ للباحثين عنه، والله وليّ التوفيق والهداية.

الحمد لله ربّ العالمين

علي الحسيني الميلاني

المحتويات

كلمة المركز ... ٥

المنهج الرابع

في الأدلة على إمامته المستنبطة من أحواله عليه السلام

الأول: كان أزهّد النَّاس

الثاني: كان أعبد النَّاس

الثالث: كان أعلم النَّاس

الرابع: كان أشجع النَّاس

في مبيت الإمام على فراش النبي

في غزوة بدر

في غزوة أُحد

في غزوة الأحزاب

في غزوة بني النضير

في غزوة السلسلة

الموضع الأول: في ما رواه العلامة

الموضع الثاني: ما رواه ابن تيميّة

في غزوة بني المصطلق

في غزوة خيبر

في فتح مكّة

في غزوة حنين

الخامس: إخباره بالغائب والكائن قبل كونه

السادس: إنّه كان مستجاب الدعاء

السابع: قلع الصخرة وإخراج الماء

الثامن: قضيتته مع الجنّ

التاسع: رجوع الشمس له مرّتين

رجوع الشمس له في حياة النبي

١ - رواية الحديث من الصحابة

٢ - من رواية الحديث في مختلف القرون

٣ - من المؤلفين في الحديث

٤ - من العلماء الذين نصّوا على صحّة الحديث

٥ - في الذين تكلموا في هذا الحديث

٦ - الردود على ابن الجوزي وابن تيميّة

رجوع الشمس له بعد النبي

العاشر: طغيان الفرات بالكوفة

الحادي عشر: قضية الثعبان

الثاني عشر

١ - نسب أمير المؤمنين عليه السّلام

٢ - قربه من رسول الله

بين الأقربية والإمامة

ليس العباس أقرب وأولى

٣ - تزويجه سيده النساء

٤ - أولاده

الفصل الرابع

في إمامة بقية الأئمة

الفصل الخامس

في أنّ من تقدّمه لم يكن إماماً

تعريف الإمامة

«الإمام» و«ال خليفة» و«الحاكم»

الإمامة بيد الله

لو كانت بيد الخلق فما هي الشروط؟

هل كانت الشروط الثلاثة متوقّرة في الثلاثة؟

الأول: هل اتفق الصحابة وأجمعوا على أفضلية أبي بكر وخلافته؟

والثاني: كيف انعقدت خلافة أبي بكر؟

والثالث: قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة

خبر تمنيات أبي بكر

من أخبار كشف بيت الزهراء

من نوادر الأثر في علم عمر

١ - رأي الخليفة في فاقد الماء

تحريف وتدجيل

٢ - الخليفة لا يعرف حكم الشكوك

وفي لفظ آخر في مسند أحمد

٣ - جهل الخليفة بمعنى «الأب»

٤ - جهل الخليفة بتأويل كتاب الله

٥ - جهل الخليفة بكفارة بيض نعام

٦ - كلُّ الناس أفقه من عمر

٧ - أمر الخليفة بضرب غلام خاصم أمه

٨ - اجتهاد الخليفة في قراءة الصلاة

٩ - جهل الخليفة بالسنة

صورة أخرى للبيهقي

١٠ - رأي الخليفة في امرأة تسرّرت غلامها

صورة أخرى للقرطبي

١١ - الخليفة وامرأة مغنية

١٢ - الخليفة وامرأة احتالت على شاب

١٣ - لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب

١٤ - الخليفة والكلالة

١٥ - لولا معاذ لهلك عمر

١٦ - رأي الخليفة في القود

١٧ - رأي الخليفة في ذمي مقتول

١٨ - رأي الخليفة في ليلة القدر

١٩ - جهل الخليفة بالسنة المشهورة

٢٠ - اجتهاد الخليفة في الأضحية

٢١ - اجتهاد الخليفة في حلي الكعبة

في صلاة التراويح

مما أنكر على عثمان

ذكر الذين حرّضوا على عثمان

الفصل السادس

في نسخ حججهم على إمامة أبي بكر

دفاعهم عن أبي بكر والملاحظات حوله

في آية الغار

في الآية (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى)

في الآية (سَيَقُولُ لَكَ أَلْأَمْخَلَقُونَ)

في كون أبي بكر في العريش

في إنفاق أبي بكر على الرسول

في صلاة أبي بكر

كلمة الختام